

سلسلة إصدارات مركز النجف الأشرف

للتأليف والتوثيق والنشر (٢١)

سلسلة الرسائل الرجالية ٢

رسالة في تحقيق حال

أحمد بن هلال العبرتائي

تأليف

أبي الحسن الكرباسي









سلسلة الرسائل الرجالية / أحمد بن هلال العبرتائي

هوية الكتاب

اسم الكتاب:.. سلسلة الرسائل الرجالية /أحمد بن هلال العبرتائي

المؤلف:..ابي الحسن الكرباسي

الناشر:.. مركز النجف الأشرف للتأليف والتوثيق والنشر

الطبعة:...الأولى

قطع الورق: .... وزيري (١٧×٢٤)

الإخراج والمتابعة الفنية:... قسم الإخراج

سنة الطبع:...٢٠١٨م ـ ١٤٣٨ هـ

العنوان: العراق/ النجف الاشرف/شارع أبو صخير/ مقابل مجسرات ثورة العشرين/خلف مدرسة الإمام المهدي/موبايل: ٠٧٨١٩٣٨٦٣٧٩


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن التراث الشيعي الإمامي في الحوزات العلمية الشريفة في تجدد مستمر، وفي مختلف الميادين والأصعدة العلمية، ويحتاج إيصاله للعالم الإسلامي إلى مراكز ومؤسسات ترعى هذا الجانب وتقوم بنشره وتوصيله إلى القاري الكريم.

ومن هذا المنطلق اهتم مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر في النجف الأشرف بنشر التراث العلمي لهذه المدينة المباركة التي ساهمت في الماضي والحاضر على رفد العلوم الانسانية بمختلف النظريات سواء في تراثها المخطوط فأحياه المركز بواسطة الموسوعة العلمية التي تم طبع جزء منها، وتراثها الحديث فحاول المركز أن ينشره بشكل سلسلة علمية في كل علم. ونسال من الباري التوفيق والدعاء بحسن العمل.

مركز النجف الأشرف

للتأليف والتوثيق والنشر

العراق — النجف الأشرف

رسالة في تحقيق حال

أحمد بن هلال العبرتائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة المغلظة على اعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث في أحمد بن هلال العبرتائي الكرخي ، كتبته عندما وصلت في مباحثة مع بعض الأخوة في كتاب وسائل الشيعة إلى رواية ابن سنان التي هي عمدة ما تمسك بها القائلون بأنه لا يجوز التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث، وحيث أنه قد وقع في سندها أحمد بن هلال العبرتائي اقتضى تحقيق الحال في سندها بسط الكلام فيه فمن أجل ذلك صممت على البحث عن حاله فكان هذا البحث.

وأسأل الله (تبارك وتعالى) أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله تعالى بقلب سليم.

ويتضمن هذا البحث ستة فصول وخمسة تنبيهات.

ونشير قبل ذلك إلى بعض النقاط المهمة التي تضمنها البحث إشارة إجمالية.

(بعض النقاط المهمة التي تضمنها البحث)

١- إن أحوال أحمد بن هلال الشاملة لمراحل حياته وما بعدها قد مرت بمراحل:

١- (ولادته ١٨٠هـ-عمره ٢٣سنه).

٢- (عمره ٢٣سنه-عمره ٤٠سنه).

٣- (عمره ٤٠سنه-عمره ٧٤سنه).

٤- (عمره ٧٤سنه-عمره٨٠سنه).

٥- (عمره ٨٠سنه-عمره ٨٥سنه).

٦- (عمره ٨٥سنه-وفاته بعمر ٨٧سنه).

٧- (وفاته سنة ٢٦٧هـ-وفاة النائب الثاني ٣٠٥هجريه) .

٨- (وفاة النائب الثاني ٣٠٥هجريه-وفاة النائب الثالث ٣٢٦هجريه) .

وشرح هذه المراحل تجده في ما ذكرناه تحت عنوان (مراحل حياته).

٢- إنه يوجد إشكال على ما رواه الكشي عنه من لعون إن تم فقد يقتضي أن الرواية التي تضمنت لعنه موضوعه.

وحاصله: إن القاسم بن العلاء كان وكيلاً للناحية المقدسة في أذربيجان ولا توجد أي مؤشرات على أنه كان وكيلاً في العراق فترة تحولات أحمد بن هلال بل كان للإمام (عليه السلام) وكلاء آخرون في العراق أشارت لهم بعض الروايات، واذا تم هذا فقد يقال: ان الرواية بناءاً على هذا تكون موضوعة اذ قد يقال بأنه ما معنى أن يرسل التوقيع إلى أذربيجان لبيان وتوضيح حقيقة ابن هلال لأهل العراق ولا يرسل إلى وكلاء الإمام (عليه السلام) في العراق، وما معنى مراجعة أصحابنا العراقيين للقاسم ابن العلاء في أذربيجان.

٣- إن هنا أمراً مهماً لم نجد من نبه عليه وهو أنه لم يستشكل أحد في دلالة (صالح الرواية) الذي استخدمه الشيخ النجاشي (ﭬ) على الوثاقة وقد وقع القوم في حيص بيص من توثيق النجاشي لابن هلال مطلقاً مع ما كان عليه من دنو بحيث توالت عليه لعون طاحنة خصوصاً بعد ما عرف من النجاشي (ﭬ) من طريقته في عدم التصريح بالوثاقة في موارد الغموض إلا أن تكون الوثاقة بدرجة من الوضوح بحيث لا يمكن انكارها وخصوصاً بعد قوله بعد ذلك : (يعرف منها وينكر) والحال أن هذا التعبير لم يستخدم لا عند الخاصة ولا عند العامة إلا مع الاقتران بالتصريح بالتضعيف أو عدم التوثيق على الأقل .

وقد سلكوا سبلاً متفرقة في سبيل التفصي عن هذا الإعضال .

ولكن قد أثبتنا أن أصل هذه المشكلة لا أساس لها لان صالح الرواية لا يفيد الوثاقة فانه لم يستعمل بمعناه اللغوي وإنما استعمل في معناه الاصلاحي فان لرجال العامة فيه اصطلاحاً خاصاً لا يفيد التوثيق قد صرح به علمائهم، والقوم حيث لم يطلعوا عليه وقعوا فيما وقعوا فيه.

٤- إن ابن الغضائري قد حكم بالتوقف في حديثه إلا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير لان جلة أصحابنا قد رووهما عنه واعتمدوا فيهما .

ومعنى هذه العبارة ان ابن الغضائري كان يرى ان أحمد بن هلال ثقة في فترة استقامته، واما بعدها فقد تعارضت عنده امارات الوثاقة -وهي ما دعته لتوثيقه فترة استقامته- وامارات التجريح من قبيل اللعون الطاعنة التي صدرت في حقه.

وحيث ان هذين الكتابين مما يحرز بانهما قد رويا عنه وقت استقامته فلذا اعتمده الأصحاب فيهما - حيث أنهم يرون وثاقته وقت استقامته - .

وخصوصية هذين الكتابين التي اوجبت أحراز روايتهما عنه فترة استقامته هي انه قد رواهما عنه أكثر الأصحاب، ومن غير المحتمل ان يكون الكل قد اجتمع على الرواية عنه وقت انحرافه خصوصاً مع قصر وقت انحرافه .

وبهذا التفسير تعد العبارة من قرائن الوثاقة .

٥- إن كل قرائن التضعيف التي أشار لها القوم مدركية حدسية قد استند فيها إلى صدور اللعن في حقه فلا تعود لها قيمة وانما تعود القيمة لمدركها، وتطبيق أصالة الحس فيها يستلزم تطبيقها في الإجماعات محتملة المدرك مع امكان دعوى العلم بحدسيتها ومدركيتها في المقام.

ومن هنا فلابد من سلوك طرقاً أخرى فيما إذا أريد تضعيفه كأن يقال أنه قد ينسب له أمران : هما إذا ثبتا عنه كانا افترائاً وكذباً على الأئمة (عليهم السلام) :

الأول : انه نسب لهم شيئاً لم يقولوه وهو وكالته وتوكيل الأئمة (عليهم السلام) له .

الثاني : انه قد نفى عنهم شيئاً قد فعلوه وقالوه وهو تنصيب النائب الثاني (رحمه الله) .

هذا مضافاً إلى أن المقصود بعدم ممانعة فساد العقيدة للوثاقة هو عدم ممانعة طبيعيها لا كل مرتبة مرتبة منها ولو المراتب الشديدة من الانحراف وإلا كان اللازم إلا يستهجن من ابن حجر العسقلاني ما ذكره من ان عمر بن سعد قاتل الإمام الحسين (عليه السلام) ثم ذكر عقيبه مباشرة أنه ثقة .

٦- إن هنا قاعدة نافعة في جملة من الموارد وهي أن الثقات أو الاجلاء يمتنعون من الرواية عمن صدر اللعن في حقه -أو من هو بمنزلته- في فترة انحرافه وبالتالي فرواياتهم محمولة على فترة الاستقامة .

وقد اثبتنا هذه القاعدة بنحو يصعب انكارها بعد التأمل فيما رسمناه فيها كما أشرنا على ما اشكل به عليها ورده .

٧- إنه يوجد هنا لسيد الطائفة الزعيم العظيم آقا حسين البروجردي (عليه السلام) كلاماً مهماً في تصحيح روايات ابن هلال وفي حجية الشهرة الفتوائية مطلقا قد أشرنا إليه .

٨- إن للسيد الحكيم (مد ظله الوارف) كلاماً مهماً في تصحيح رواية ابن سنان التي تمسك بها لإثبات عدم جواز التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر (انظر مصباح المنهاج ج١ ص٣٥٠ وما بعدها) حيث قال (مد ظله الوارف) : (ومنه يظهر حال مثل...) قد أشرنا إليه والى ما يرد عليه في الذهن القاصر والفكر الفاتر.

٩- إن للمرحوم ميرزا جواد (عليه السلام) كلاماً مهماً لم نر من نبه عليه في تصحيح الرواية المزبورة (انظر تنقيح العروة ج١ ص٤٥٣ وما بعدها) قد أشرنا إليه والى ما يرد عليه في الذهن القاصر والفكر الفاتر.

١٠- إن هناك جملة من الاشتباهات الرجالية المرتبطة بأحمد بن هلال قد ضبطناها تحت عنوان مستقل.

والنتيجة التي توصلنا اليها من كل بحثنا هي: أن أحمد بن هلال بعد انحرافه قد فقد وثاقته بقرينة ما تقدم من قرائن التجريح، وأما قبل انحرافه فقد وثق من قبل شيخ الطائفة (عليه السلام) وابن الغضائري (عليه السلام) وبضم هذين التوثيقين إلى بقية قرائن التوثيق يحصل ظن قوي بوثاقته إلا انه لا يبلغ درجة الاطمئنان بعد احجام النجاشي (عليه السلام) عن توثيقه، نعم قد يضعف هذا الظن في مراحل حياته المقاربة لفترة انحرافه ولكن يسد هذا النقص استصحاب وثاقته وقاعدة ظاهر حال المسلم وحيث انه يوجد اطمئنان بان الاجلاء قد امتنعوا من الرواية عنه وقت انحرافه وظن قوي بامتناع الثقات مطلقاً عن الرواية عنه حينذاك فينتج انه يوجد ظن قوي غير بالغ درجة الاطمئنان فيما لو روى عنه الثقات وظن اقوى غير بالغ درجته ايضاً فيما لو روى عنه الاجلاء بصحة رواياته .

هذه هي خلاصة ما توصلنا إليه ، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم بالحقائق .

الفصل الأول

(مراحل حياته)

يمكننا أن نقسم المراحل التي مر بها أحمد بن هلال -بعد تعميمها إلى ما بعد موته- إلى خمس مراحل :

المرحلة الأولى : (ولادته سنة ١٨٠هـ-عمره ٢٣سنه).

أي عند وفاة الإمام الرضا (عليه السلام) سنة ٢٠٣هـ وفي تهذيب المقال ج٣ ص٣٢٦ : (فكانت ولادته في اواخر أيام أبي الحسن موسى ابن جعفر (عليهما السلام) حينما كان في سجن هارون العباسي).

ولم يتمكن من الرواية عن الإمام الرضا (عليه السلام) في هذه المرحلة والسبب واضح فانه كان من أهل العراق بينما كان الإمام (عليه السلام) في خراسان.

ولكنه روى في هذه المرحلة عن ابن مسكان المتوفى في أيام أبي الحسن (عليه السلام) قبل الحادثة.

المرحلة الثانية : (عمره ٢٣سنه - عمره ٤٠سنه).

أي من وفاة الإمام الرضا (عليه السلام) إلى وفاة الإمام الجواد (عليه السلام) سنة ٢٢٠هـ .

ولم نعثر على رواية له عن الإمام الجواد (عليه السلام) وإن كان مقتضى العادة هو روايته عنه (عليه السلام).

وقد روى في هذه المرحلة عن ابن أبي عمير (ت : ٢١٧هـ)، وله حديث رواه عنه سنة٢٠٤هـ يتضمن التنصيص على أن الأئمة (عليهم السلام) اثنا عشر فلاحظ غاية المرام ج٢ ص٢٣٩ وفيه : (...حدثنا أحمد بن هلال قال حدثنا ابن أبي عمير سنة أربع ومئتين).

كما روى في هذه المرحلة عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع ففي كفاية الاثر ص٢٨٤ : (...قال أحمد بن هلال فأخبرني محمد بن اسماعيل بن بزيع انه حضر أميه بن علي وهو سأل ابا جعفر الثاني (عليه السلام) عن ذلك فأجابه بمثل ذلك الجواب).

كما قد استفاد في هذه المرحلة من محمد بن سنان (ت : ٢٢٠هـ) فقد جاء في فلاح السائل ص١٣ : (أقول رويت بأسنادي إلى هارون بن موسى التلعكبري (قدس سره) بإسناده الذي ذكره في أواخر الجزء السادس من كتاب عبد الله بن حماد ما هذا لفظه : (أبو محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن هليل الكرخي أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو ؟ فقال : معاذ الله هو والله علمني الطهور وحبس العيال وكان متقشفاً وقال أبو علي بن همام ولد أحمد بن هلال سنة ثمانين ومائة، ومات سنة سبع وستين ومأتيين) .

و وجه الربط بين التعليل والمعلل هو ان الذي كان عليه الغلاة هو ترك العبادة وممارسة نوع من الاباحية (شرح مناسك الحج: ج٢ ص٥٣).

كما ويشير إلى تصوفه ما جاء في رجال الكشي من أن الإمام (عليه السلام) كتب إلى نوابه بالعراق : احذروا هذا الصوفي المتصنع و فيه : (...وكان من شأن أحمد بن هلال أنه كان قد حج اربعاً وخمسين حجة عشرون منها على قدميه) . (المعجم ج٣ ص١٥٠ رقم ١٠٠٨).

المرحلة الثالثة : (عمره ٤٠سنه-٧٤سنه).

أي من وفاة الإمام الجواد (عليه السلام) سنة ٢٢٠هـ إلى وفاة الإمام الهادي (عليه السلام) سنة٢٥٤هـ .

وقد روى في هذه المرحلة عدة روايات عن الإمام الهادي (عليه السلام) تجدها مجموعة في موسوعة الإمام الهادي (عليه السلام) ج٣ ص١٢٢، وفي موسوعة مكاتيب الأئمة (عليهم السلام) ج٢

ص٤٢ من جهة ان رواياته عن الإمام (عليه السلام) هي -كلاً اوجلاً- عبارة عن مكاتيب واجوبتها حيث كان الإمام (عليه السلام) في سامراء بينما -على الظاهر -كان أحمد بن هلال في الكرخ حيث كان له منزل في الكرخ ومن أجل سكنه هناك جاءه لقب الكرخي وسنذكر ذلك بعونه تعالى.

المرحلة الرابعة : (عمره ٧٤سنة-عمره ٨٠سنة).

أي من وفاة الإمام الهادي (عليه السلام) سنة٢٥٤هـ إلى وفاة الإمام العسكري (عليه السلام) ٢٦٠هـ .

جاء في الغيبة لشيخ الطائفة (قدس سره) ص٣٥٧ : (قال: وقال جعفر بن محمد بن مالك الفزاري البزاز عن جماعة من الشيعة منهم علي بن بلال واحمد بن هلال ومحمد بن معاوية بن حكيم والحسن بن ايوب بن نوح في خبر طويل مشهور قالوا جميعا: اجتمعنا إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) نسأله عن الحجة من بعده -وفي مجلسه (عليه السلام) اربعون رجلا- فقام إليه عثمان بن سعيد بن عمرو العمري فقال له : يا ابن رسول الله أريد ان اسألك عن أمر انت أعلم به مني فقال له: اجلس يا عثمان فقام مغضباً ليخرج).

أقول : هنا إشكال من جهتين :

الأول : إن العمري لا يسأل عن مثل هذا الأمر الخطير أمام الناس فكيف تضمنت الرواية ذلك؟

الثاني : إنه لا يغضب من الإمام (عليه السلام) إلا أن يقال : ان الراوي تخيل أنه مغضب لا انه قد غضب واقعاً فلا إشكال، ولربما كانت له مصلحة في السؤال أمام الناس لا نعلمها والله تعالى هو العالم (فقال: لا يخرجن أحد فلم يخرج منا احد إلى ان كان بعد ساعة فصاح (عليه السلام) بعثمان فقام على قدميه فقال : أخبركم بما جئتم ؟

قالوا : نعم يا ابن رسول الله.

قال : جئتم تسألوني عن الحجة من بعدي .

قالوا : نعم .

فاذا غلام كأنه قطع قمر أشبه الناس بأبي محمد (عليه السلام) فقال : هذا امامكم من بعدي وخليفتي عليكم أطيعوه ولا تتفرقوا من بعدي فتهلكوا في أديانكم، إلا وانكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتى يتم له عمر فاقبلوا من عثمان ما يقولوه وانتهوا إلى أمره واقبلوا قوله فهو خليفة امامكم والامر إليه ... في حديث طويل).

وإنما قال الإمام (عليه السلام) : (اجلس يا عثمان) من جهة أنه (عليه السلام) لم يشأ ابداء هذا الأمر الخطير للملأ العام، وانما أراد (عليه السلام) يخص به خواص الأصحاب وبهذا تعلم مكانة أحمد بن هلال في ذلك الوقت.

وهذه الرواية ظاهرة أو مؤيدة لوثاقته قبل انحرافه .

وفي رواية أخرى : (...واشهدوا على ان عثمان ابن سعيد العمري وكيلي وان ابنه محمداً وكيل ابني مهديكم) الغيبة ص٣٥٦ .

ولربما هذا هو النص الذي سيجيء ان الشيعة احتجت على ابن هلال على وكالة أبي جعفر العمري بنص الإمام العسكري(عليه السلام) عليه .

هذا وقد ذكر النجاشي (قدس سره) أنه رويت ذموم من الإمام العسكري (عليه السلام) له، ولا يبعد أنه وهم من النجاشي (قدس سره) وان كان يصعب التفوه بمثل هذه المقالة في حق مثل النجاشي (قدس سره).

وحكي عن قاموس الرجال – على ما جاء في شرح المناسك ج٢ ص٤٨– : (ويبدو أنه اعتقد ان التوقيع الطويل الذي حكاه النجاشي ونقل جانب منه الشيخ (قدس سره)قد ورد عن الإمام العسكري (عليه السلام) لان القاسم ابن العلاء –صاحب التوقيع– كان من أصحاب الامامين الهادي والعسكري (عليهما السلام)، ولكن الذي رواه الشيخ بإسناده عن

الصفواني ان القاسم ابن العلاء كانت لا تنقطع عنه توقيعات مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) على يد أبي جعفر محمد ابن عثمان العمري وبعده على يد أبي القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحهما).

وهذا التوقيع بالخصوص قد نص الشيخ على انه ورد على يد العمري فلا وجه لتوهم كون صاحب التوقيع هو الإمام العسكري (عليه السلام) .

أقول : قد نقل شيخ الطائفة ذلك عن الكليني (قدس سره) فلعله موجود في بقية كتبه أو في نسخته من الكافي إن لم يكن اشتباهاً اذ ليس بموجود في النسخة المتداولة من الكافي .

واما ما ذكر من وجه لتوهم النجاشي (قدس سره) فهو بعيد عن مثل النجاشي، وان كان لا يرد ان القاسم بن العلاء كان صاحب الإمام الهادي والعسكري (عليهما السلام) لا خصوص الإمام العسكري (عليه السلام) لأنه يقال انه لم تثبت وكالته للإمام الهادي (عليه السلام) حينما ثبتت وكالته للإمام العسكري (عليه السلام) فلاحظ مصباح المتهجد ص٨٢٦ .

هذا و احتمال اطلاع النجاشي على ذموم أخرى في أصل الاختيار لا في نفس اختيار الشيخ الطوسي (قدس سره) أو في مصدر آخر ضعيف .

فتلخص: إنه لم يثبت انه قد انحرف عن الطريق المستقيم في هذه المرحلة وان نسب ذلك له النجاشي (قدس سره).

المرحلة الخامسة : (عمره ٨٠- عمره ٨٥).

أي من وفاة الإمام العسكري (عليه السلام) ٢٦٠ هـ إلى وفاة النائب الأول عثمان بن سعيد العمري (قدس سره)سنة ٢٦٥ هـ .

وقد كان لأحمد بن هلال في هذه المرحلة نشاط علمي واسع خصوصاً على مستوى التدريس ولا نعني ان نشاطه كان منحصراً في هذه الفترة كلا بل نشاطه العلمي يمتد إلى بعض المراحل السابقة من حياته وان كنا لا نعلم بدايته بالتحديد كما هو واضح .

ويدل على تقدمه في مجال التدريس ما جاء في فهرست الشيخ (قدس سره): (وقد روى اكثر اصول أصحابنا) (المعجم: ج٣ ص١٤٩ رقم ١٠٠٨) .

كما يدل على ذلك ما جاء في رجال الكشي: (وكان من شأن أحمد بن هلال انه كان قد حج اربعاً وخمسين حجة عشرون منها على قدميه قال : وقد كان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه فانكروا ما ورد في مذمته فحملوا القاسم بن العلاء على ان يراجع في أمره...).

(المعجم: ج٣ ص١٥٠ رقم ١٠٠٨) . كما يدل على ذلك ما نقله العلامة (قدس سره)عن ابن الغضائري: (وقد سمع هذين الكتابين -أي مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير- جل أصحاب الحديث واعتمدوه فيها) (المعجم: ج٣ ص١٥١ رقم ١٠٠٨) وكما يشهد لذلك القاء نظرة سريعة على تلامذته الذين فيهم الاعيان والاجلاء من اضراب سعد ومحمد بن أحمد بن يحيى وغيرهما . (انظر المعجم: ج٣ ص١٥٤ رقم ١٠٠٨)، وممن لم يشر لهم ابن بزيع (انظر كفاية الاثر: ص٢٨٤) هذا على مستوى التدريس .

واما على مستوى التأليف فقد أشار النجاشي (قدس سره) في ترجمته إلى كتابين له قال: (قدس سره) (ولا اعرف له إلا كتاب يوم وليلة وكتاب نوادر) (المعجم: ج٣ ص١٤٩ رقم ١٠٠٨).

وفي فهرست النجاشي (قدس سره)ص٣٧١ : (...حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال قرأ علي أحمد بن هلال مسائل محمد بن الفرج) .

وعد ميرزا أبو المعالي الكلباسي(قدس سره) هذا من أغلاط النجاشي وأن الصحيح : (قرأ على....) ولكن قد يقال: إنه كان من المتعارف قراءة الاستاذ على التلميذ كما كان متعارفاً

العكس واعطاء النسخة ، وفي رسالة أبي غالب الزراري (قدس سره): (مجلس لابن هلال حدثني به جدي عن أحمد بن هلال عن كتاب جميل بن دراج) رسالة أبي غالب ص٥٥ .

ولا يخفى أن مسائل محمد بن الفرج ليست من تصانيف ابن هلال بل وهكذا قد يقال في مجلس بن هلال اذ يتنافى مع ما نقلناه عن النجاشي من انه لا علم له إلا كتاب يوم وليلة وكتاب نوادر كما انه لا معنى حينئذ لان يقال عن كتاب جميل بن دراج مادام الكتاب له ولعله مختصر لكتاب جميل .

ويظهر من تهذيب المقال أن هذا الكتاب له - تهذيب المقال: ج٣ ص٣٢٥- قال هناك: (وقد روى النجاشي والشيخ عن ابن هلال كتب جماعة منها كتاب امية عن علي القيسي الشامي الذي ضعفه أصحابنا ذكره النجاشي في ترجمته عن موسى بن الحسين بن عامر عنه . ومنها كتاب علي بن يقطين رواه الشيخ في الفهرست (٩١) عن ابن بابويه عن الحسين بن أحمد المالكي عن أحمد بن هلال عنه....).

ومن جملة كتبه كتاب الرقي والتعاويذ لأحمد بن هلال . (انظر فهرست ابن النديم ص٣٧٩).

فقد ظهر أن لابن هلال عدة عوامل جعلته يحتل مكانة عالية ومرموقة في قلوب الشيعة وبالخصوص أعيانهم، وبالخصوص أعيان الشيعة في العراق، وبالخصوص أعيانهم في بغداد منها : مكانته العلمية المتميزة وتميزه بالمظاهر العبادية الخلابة وطول صحبته للأئمة (عليهم السلام) وكبر سنه وغير ذلك.

وتنتهي هذه الفترة بوفاة النائب الأول عثمان بن سعيد العمري (الذي توفي سنة ٢٦٥هـ على ما جاء في عصر الغيبة للكوراني (مد ظله) ص٨٦-٨٧ .

وهنا سؤال: وهو هل صدر في حقه ذم في هذه الفترة من الناحية المقدسة أو صدر منه ما يوجب الطعن عليه؟

والجواب : إن تأريخ صدور ما يوجب الطعن عليه كالنصب والغلو -على تقديره- غير معلوم ولكن الظاهر أن النصب لم يبرز منه إلا بعد انكاره نيابة النائب الثاني اذ لو برز منه بحيث علمت به الشيعة لتنفروا منه والحال أن الظاهر ان تنفرهم كان بعد انكاره نيابة النائب الأول .

وأما الذموم فبعضها يقطع بعدم صدورها في هذه الفترة وإنما المشكوك فيه هو تاريخ الذم الأول .

فقد جاء في رجال الكشي: (وكنا قد عرفنا خبره قوماً من موالينا في أيامه – لا رحمه الله– وأمرناهم بألقاء ذلك إلى الخاص من موالينا).

وقد يقال: إن هذا الذم الذي صدر اولاً هو ما اشير له في رجال الكشي: (ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال وكان ابتداء ذلك أن كتب (عليه السلام) إلى نوابه (قوامه) بالعراق احذروا هذا الصوفي المتصنع).

أقول: فيه نظر فقد جاء في بعض الروايات ذكر وكلائه بالعراق فقد جاء في كمال الدين ص٤٤٢ : (...عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي انه ذكر عدد من انتهى إليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان (عليه السلام) ورآه من الوكلاء ببغداد : العمري وابنه وحاجز والبلالي والعطار ومن الكوفة العاصمي ... ومن أهل قم أحمد بن اسحاق ... ومن أهل أذربيجان : القاسم بن العلاء ...) .

وبالنسبة إلى القاسم بن العلاء فيدل على انه من أهل أذربيجان ما جاء في دلائل الإمامية ص٥٤٨ . كما يؤكده ما جاء في الغيبة ص٣١٠ عن المفيد والحسين الغضائري عن الصفواني : (رأيت القاسم بن العلاء وقد عمر مائة سنة وسبع عشرة سنة منها ثمانون سنة صحيح العينين لقي مولانا ابا الحسن وابا محمد العسكريين (عليهما السلام) وحجب بعد الثمانين وردت عليه عيناه قبل وفاته بسبعة أيام وذلك اني كنت مقيماً عنده بمدينة

الران من أرض أذربيجان وكانت لا تنقطع توقيعات مولانا صاحب الزمان (عليه السلام)على يد أبي جعفر محمد بن عثمان العمري وبعده على(يد) أبي القاسم (الحسين) بن روح قدس الله روحهما).

ويستفاد من هاتين الروايتين عدة فوائد :

الأولى: إن تاريخ صدور اللعن على القاسم بن العلاء هو بعد وفاة النائب الأول حيث أنه يمكن أن يستظهر من كلام الصفواني أن وكالته كانت في زمان النائب الثاني والثالث وبالتالي فالذم الأول قد صدر في حقه بعد موت النائب الأول إلا أن يقال: انه كان وكيلا للإمام العسكري (عليه السلام) كما تقدم والظاهر أنه لم يعزل.

إلا أن يقال: إن الظاهر أن من خرج له التوقيعات الثلاثة واحد وان ظاهر العمري -الذي خرج له التوقيع على- ما ذكره الشيخ عن الكليني هو الابن وهو كما ترى .

الثانية: إنه قد يجعل منشأ توهم النجاشي (قدس سره) إن القاسم بن العلاء حال كونه وكيلا لصاحب العصر (عجل الله تعالى فرجه) كان في أذربيجان ، ويدعى انه لم يكن في العراق ولو في بعض وقت وكالته عن صاحب العصر والزمان وانه كان وكيلاً للإمام العسكري (عليه السلام) حال كونه في العراق، ولكنه مع ذلك ضعيف .

الثالثة: إن القاسم بن العلاء كان من الوكلاء في أذربيجان ورواية الصفواني تدل على أنه كان وكيلاً هناك بعد تولي السفارة الحسين بن روح (قدس سره)وهناك رواية أخرى رواها في جمال الاسبوع ص٣٠١ تدل على انه كان بأذربيجان وكيلاً سنة ٢٨١هـ .

وأما وكلاء العراق فهم من تقدم ذكرهم وبالتالي فما معنى ان يخرج التوقيع من العمري الذي كان في العراق على وكيله (عليه السلام) بأذربيجان ليبلغ شيعة العراق ثم كيف راجع أصحابنا العراقيين القاسم بن العلاء في أذربيجان.

إلا أن يقال: إنه كان في ذلك الوقت وكيلاً بالعراق ولكن لا يوجد أي شاهد على ذلك ولعل هذا احد اسباب تشكيكات النجاشي ولا يصح لك ان تحمل : (ورد عن القاسم بن العلاء نسخة ما كان ....) انه عثر على نسخة للتوقيع الشريف وان لم ترد عليه فان هذا احتمال موهون كما يظهر لمن طالع الرواية . وهذا إشكال دقيق لم ار من نبه عليه.

وعلى اية حال : فصدور الذم في هذه المرحلة شيء مشكوك .

المرحلة السادسة : (عمره ٨٥ – عمره ٨٧).

أي من وفاة النائب الأول سنة ١٦٥هـ إلى وفاة أحمد بن هلال سنة ١٦٧هـ.

وفي هذه المرحلة اخذ أحمد بن هلال بالهبوط والسير في قوس النزول بعد ما كان في صعود مستمر وسير في قوس الصعود – في ما إذا لم نقل بصدور الذم قبل ذلك – فنجد انه قد صدرت منه عدة شطحات :

منها: جاء في الغيبة : (قال أبو علي بن همام : كان أحمد بن هلال من أصحاب أبي محمد (عليه السلام) فأجمعت الشيعة على وكالة محمد بن عثمان (رضي الله عنه) بنص الحسن (عليه السلام) وفي حياته) وقد عرضت النص فيما تقدم (ولما مضى الحسن (عليه السلام) قالت الشيعة الجماعة له إلا تقبل أمر أبي جعفر محمد بن عثمان وترجع إليه وقد نص عليه الإمام المفترض الطاعة .

فقال لهم: لم اسمعه ينص عليه بالوكالة ولست انكر اباه يعني عثمان بن سعيد فاما ان اقطع ان ابا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا اجسر عليه .

فقالوا: قد سمعه غيرك .

فقال: انتم وما سمعتم .

ووقف على أبي جعفر فلعنوه وتبرأوا منه .

ثم ظهر التوقيع على يد أبي القاسم حسين بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن) (المعجم: ج٣ ص١٥١-١٥٢ رقم ١٠٠٨).

قوله : (ولما مضى الحسن) ظاهره ان هذه المنازعة جرت في حياة النائب الأول ولكن لا يبعد ان المقصود هو ان المنازعة جرت بعد وفاة النائب الأول ،(وقد نص عليه الإمام المفترض الطاعة) قد تقول لماذا خص نص الإمام الحسن (عليه السلام) بالذكر مع أن والده قد نص عليه ايضاً والمفروض انه يقبل وكالة والده ؟

والجواب: لعل الأول أشهر بين الأصحاب .

فلا اجسر عليه: في النهاية لابن الاثير ج١ ص٢٧١ : (جسار فعل من الجسارة وهي الجرأة والاقدام على الشيء).

فإذن: لا اجسر يستعمل بمعنى لا افعل هذا الشيء في الموارد التي يكون في الفعل ما يمنع منه ويقتضي عدم فعله بحيث يحتاج الفاعل إلى مؤونة زائدة لفعله كما إذا كان القول لا يوجد دليل عليه ولعل هذا هو المقصود هنا فالمقصود فلا اقطع بذلك لعدم وجود ادلة كافية على الصحة وليس المقصود هو اني لا اقدم تورعاً واحتياطاً من نسبة شيء إلى الإمام (عليه السلام) فأقع في الاثم فان هذا يبتني على تفسير لا اجسر بمعنى لا اتجاسر والتجاسر هو الفعل الموجب لإساءة الادب وسلب حق من الحقوق وهو خلاف الظاهر .

ولو كان هذا هو المقصود لفهمه المخاطبون ولو فهموه لاعترضوا عليه بان مقتضى الاحتياط الفحص والامر سهل ان شاء الله تعالى .

قالت الشيعة الجماعة ... : الظاهر بقرينة إجماع الشيعة وبقرينة لعنه والبراءة منه انه جحد ما يعلم لا انه كان شاكاً واقعاً سواء صدق بقوله انه لم يسمعه أو كذب وهذا يدلل على تورطه بفرية الكذب على الإمام العسكري (عليه السلام) .

إن قلت: إنه كان من الواجب عليه لو كان شاكاً حقاً ان يبحث عن الحقيقة ويمحص الشهادات حتى يصل إلى نتيجة واضحة فانه لم يكن من الصعب معرفة ذلك في تلك الأيام فان العمري كان قريباً جداً من الإمام العسكري (عليه السلام) حيث كان يعمل سنوات طوال بجنب أبيه في خدمته (عليه السلام) حتى أنه لما توفي في عام (٣٠٤هـ) أو (٣٠٥هـ) قيل أنه كان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين عاماً فهل يصعب على شخص كالعبرتائي الذي هو الاخر كان من أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام) ان يتحقق من وضع العمري وهو انه بالفعل وكيل الإمام الحجة (عليه السلام) أولا ؟

قلت: فيه مضافاً إلى ان المناسب التمسك بحيثية وضوح الامانة والصدق في ابن العمري دون مجرد طول الصحبة فانه لا اثر لها ولعل هذا هو المقصود فلا إشكال ان ما ذكر لا يدل على عدم قصده معرفة الحقيقة فضلاً عن عدم شكه اصلا حتى بشك مقرون بعدم حب معرفة الحقيقة وذلك لان كثيرا من الناس قد يحب معرفة الحقيقة ولو عرفها لاتبعها ولكن لا يبحث عنها –وان علم بوجوب البحث عنها – تقصيراً وتفريطاً هكذا قد يقال.

هذا وقد تقدم انه يحتمل ان الهدف من وراء انكاره هو انه يرى نفسه اولى بالوكالة وحيث انه لم يكن بجرأة الشيطان ليصرح بالعصيان وبدافعه تنزل إلى مرتبة أخرى وهي الاقتصار على مجرد التشكيك وقد يؤيده دعواه البابية كذباً.

وعلى أية حال : فالحسد والتكبر ورؤية نفسه أكبر من النائب الثاني من أهم الدواعي لإنكاره فليكن عبرة لنا .

وقد يتخيل ان من جملة الدواعي هو قصد الوقيعة في منصب الامامة من وراء التشكيك حيث انه كان ناصبياً ولكن ثبوت النصب وقصد الوقيعة لا ربط لهما

بالتشكيك ولا يحصلان من خلال التشكيك بل ربما يقتضيان العكس وعدم ابراز التشكيك حتى يتمكن ان يموّه .

ثم ظهر التوقيع ... : سيأتي شرح هذه الفقرة ان شاء الله تعالى .

ومنها: دعواه البابية كذباً وزوراً على ما أشار إلى ذلك شيخ الطائفة (قدس سره) في الغيبة (المعجم: ج٣ ص١٥١ رقم١٠٠٨) وعلى ما يشير له ما جاء في رواية الكشي : (ولم يزل -لا غفر الله له ذنوبه ولا اقاله عثرته- يداخل في امرنا بلا إذن منا ولا رضى ، يستبد برأيه ، فيتحامى من ديوننا (من ذنوبه) ، لا يمضي من امرنا اياه إلا بما يهواه ويريده (اراده الله بذلك في نار جهنم فصبرنا عليه حتى ...).

ومنها: معاداته لأهل البيت (عليهم السلام) . وقد نص على تنصبه الشيخ الصدوق (قدس سره) ناقلاً له عن استاذه ابن الوليد عن سعد الأشعري الذي هو فضلاً عن انه ممن يقصر القلم عن وصف جلالته كان معاصراً له وفي اجواء تحولات أحمد .

وليس المقصود بالنصب على الظاهر صيرورته عامياً بل المقصود به العداء لأهل البيت (عليهم السلام) ولمذهبهم ، ومن هنا لا ذكر له في كتب العامة، جاء في كمال الدين: ص٤٨٩ : (حدثنا أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن صالح ... وذكر توقيعين شريفين ثم قال : (قال : ولما ورد نعي ابن هلال (لعنه الله) جاءني الشيخ ويظهر من المعلق استظهاراً من الاحتجاج تفسيره بالحسين بن روح وهو كما ترى) فقال لي : اخرج الكيس الذي عندك فأخرجته إليه فأخرج الي رقعة فيها : واما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنع -يعني الهلالي- فبتر الله عمره . ثم خرج من بعد موته : (فقد قصدنا فصبرنا عليه فبتر الله تعالى عمره بدعوتنا).

وظاهر الشيخ هو أبو جعفر العمري بقرينة تقدم ذكره وبالتالي فهذه التوقيعات كلها قد صدرت في حياة النائب الثاني إلا ان يقال ان الأول توقيع مستقل قد خرج من

أبي جعفر العمري ولا ربط له بالبقية.

ومعنى هذه الرواية هو ان الظاهر ان ابا جعفر العمري كان قد سأل عن ابن هلال في حياته ولما كتب الإمام (عليه السلام) كان قد دعا عليه قبل ذلك بحيث صار ميتاً حين الكتابة ولكن لم يصل الخبر بعد لمحمد بن صالح ولكن ابا جعفر العمري كان يعلم بذلك اما بعلم غيبي أو بالاطلاع عليه والظاهر ان كيس الاجوبة قد جعله عند صالح بن محمد لنكتة لا نعرفها ولم يطلع ابا جعفر صالح بن محمد بمضمون التوقيع -لنكتة لا نعرفها- وبعد اشتهار موت بن هلال اخذ منه الكيس واراه التوقيع الشريف وانه من الاخبار بالمغيبات .وفي تهذيب المقال في ترجمة أحمد بن هلال ج٣ ص٣١٣ وما بعدها : (قلت لعل المراد بالنصب هو التعصب والجمود على رأيه في قبال النص من امامه مع انه متشيع يتبع الإمام في كل الامور ولا يحتمل نصبه بالمعنى المصطلح) .

واشكل عليه: بانه بهذا المعنى لا يصلح ان يكون مثاراً للعجب عند سعد وموجباً لنفي وجود أحد هذه صفته لوجود النصب بهذا المعنى في كثير من الأصحاب .

أقول: مضافاً إلى مخالفته الظهور جداً و بالأخص مخالفته مع عدم موجب معتد به .

قيل: (لا يوجد -ايضاً- شاهد على نصب العبرتائي في شيء من المصادر المتوفرة الينا) وبالجملة ان من المؤكد انحراف الرجل وعدم امتثاله لأوامر الإمام (عليه السلام)ولا سيما ما يتعلق بتعيين محمد بن عثمان وكيلاً له واما رجوعه عن التشيع أو قوله بالغلو فمما لم يثبت بدليل واضح).

أقول: ليت شعري كيف يجتمع هذا القول مع ما ذكره المشكل المشار إليه قبل خمس صفحات : (بل يبدو من بعض التوقيعات انه لم يكن يقصد من وراء التشكيك في وكالته (عليه السلام) مجرد التنصل عن الاذعان له والخضوع لأمره بل كان يقصد الوقيعة في منصب

الإمامة فقد روى الصدوق بإسناده ...) وذكر الرواية المتقدمة وهل الوقيعة إلا العداء والنصب .

ومن الواضح دلالة (فقد قصدنا فصبرنا عليه) انه قصد أهل البيت (عليهم السلام) بالعداء وقصد الوقيعة بهم وبمذهبهم لا انه قصدهم بالخير .

ثم لنفترض أنه لم ينعكس شاهد لنا على ذلك فهذا لا يكشف عن عدم وجود شاهد واقعاً اذ ما اكثر الآثار التي لم تصل لنا خصوصاً مع قلة روايات ابن هلال الواصلة لنا مع انه روى اكثر اصول أصحابنا وكأنها جفيت وتركت بعد انحرافه وخصوصاً مع انه لا يتوقع نقل ما رواه بعد انحرافه مما فيه نصب وعداء وخصوصاً مع كون المقيم لموقفه والشاهد على نصبه هو سعد الاشعري وهو مضافاً إلى جلالته بها لا يسع وصفه ممن قد عاصره و رآه فهو اعلم بأحواله منا والله تعالى هو العالم .

ومنها: غلوه .

إن قلت: حيث ان الغلو ينافي النصب فلم لا نفسر الغلو بمعنى القول بالحلول ونحوه مما نسب إلى الحلاج و الشلمغاني واضرابهما ومن مقتضياته ترك العبادة واستباحة المحرمات كالزنا واللواط و لذلك كان الأصحاب يمتحنون المتهم الغلو بذلك فقد حكي عن ابن الغضائري عن الحسن بن محمود بن بندار القمي انه حال سمعت مشايخي يقولون : ان محمد بن اورمة لما طعن عليه بالغلو اتفقت الأشاعرة ليقتلوه فوجدوه يصلي الليل من اوله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم وحكي نظيره عن النجاشي ايضاً .

ويؤيده ايضاً ما روي عن ابن هلال في نفي غلو بن سنان من قوله : (معاذ الله هو والله علمني الطهور وحبس العيال وكان متقشفاً متعبداً) اشارة إلى ما كان عليه الغلاة من ترك العبادة وممارسة نوع من الاباحية (شرح مناسك الحج ج٢ ص٥٢-٥٣)

قلت: من الغريب دعوى التنافي بين النصب والغلو لمعناه مع ان القائل المتقدم قد نقل هو بلا رد وجه الجمع بلا فاصل عن الشيخ الاعظم (ﭭ): (وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بانه لم يكن له مذهب رأساً) والسيد الخوئي (ﭭ): (بل لا يبعد استفادة انه لم يكن يتدين بشيء ومن هنا كان يظهر الغلو مرة والنصب أخرى) .

هذا مع أنه قد صرح بان المعنى الذي ذكره فاسد هنا حيث قال : (ولكن نسبة العبرتائي إلى الغلو مما لا يوجد لها شاهد في المصادر الموجودة بأيدينا بخلاف الحال في الشريعي والنميري والحلاج والشلمغاني واضرابهم بل لعل الشواهد على خلافه وان الرجل كان ضاهر الصلاح إلى آخر حياته ولذلك لم يكن يقتنع الكثير من الشيعة بما ورد فيه من الذم) فمن العجيب بعد هذا احتمال هذا المعنى في المقام وعدم تفسير الغلو بمعناه الموضوع له المحتمل على اقل تقدير .

هذا مضافاً إلى ان ما اشير إليه من النصوص لا تدل على نفي الغلو بمعناه بل تشير إلى ان المتعارف كان عند الغلاة بالمعنى المتعارف هو الاباحية وليسوا كالخوارج الذين كانت لهم مظاهر العبادة رغم خروجهم على الإمام (عليه السلام) ويشهد لذلك بما روي في الغيبة: ص٣٩٩ : (وقال سعد بن عبد الله كان محمد بن نصير النميري ... وكان يقول بالتناسخ ويغلو في أبي الحسن (عليه السلام) ويقول فيه بالربوبية ويقول بالإباحة للمحارم ويحلل نكاح الرجال بعضهم بعضاً في أدبارهم ...).

والمناسب أن يقال: انه لا وثوق يحصل لنا بغلوه بعد اختصاص هذه النسبة بشيخ الطائفة (ﭭ)دون غيره وبعد عدم معاصرته وبعد دعواه شهرة غلوه والحال انه غير مشهور فلذا لم يذكره أي احد غيره . وليعلم ان عدم انعكاس ما يدل على الغلو في رواياته قد يتناقش فيه من جهة ان غلوه إذا كان بعد انحرافه فقد هجره الأصحاب وهجروا رواياته خصوصاً ما كانت فاضحة الغلو -على تقدير اشتمالها على الغلو- .

ولعل مما يعد غلواً عند بعض قدماء أصحابنا ما روي في البصائر ص ٣٠٣ والكافي ج١ ص٤٤٥ وربما يعثر المتتبع على غيرها.

قيل: (ولعل منها -أي من المناكير- ما رواه الكليني بإسناده عن الحسين وهو ابن محمد الاشعري عن أحمد وهو ابن هلال عن زرعه عن سماعة) وكأنه اخذ هذا من الهامش حيث جاء فيه : (الخبر موضوع جداً والواضع محمد بن هلال الملعون على لسان العسكري (عليه السلام)).

ولكن ليس فيه ما يشير إلى وضعه سوى ان فيه طعناً شديداً على عمر ولكن لا قرينة فيه على انه من وضع الغلاة فلاحظ.

والسند في الكافي ج٨ ص٢٥٨ ح٣٧٢ (عنه عن أحمد ...) وفي سابقه عنه عن أحمد بن هلال وفي سابقه الحسين بن أحمد بن هلال عن ياسر الخادم.

والسيد الخوئي (قدس سره) تبعاً لما حكاه عن الوافي جعل الصحيح الحسين عن أحمد وان المقصود به هو الحسين بن محمد الأشعري (المعجم: ج٢ ص١٥، وج٣ ص١٥٥) وهكذا ذكر في سند نظير له (ج٢١ ص١١) و (ج٦ ص٢١٢).

وسبقه في المرآة: ج٢٦ ص٢٤٤، وتكملة الرجال (اعيان الشيعة ج٥ ص٤٥٠).

ولكن جاء في البحار: ج٤٩ ص ١١٥ : (الكافي الحسين بن أحمد بن هلال عن ابيه عن محمد بن سنان ...) إلا أن يقال انه اجتهاد من صاحب البحار فان هناك نظيراً له أي يوجد مورد آخر قد تصرف فيه صاحب البحار ولم ينقل السند بلفظه وهو سند لرواية ترتبط بمظلومية الزهراء (عليها السلام) ذكر فيه ابن سنان مع ان في المصدر وهو دلائل الامامة عبد الله بن سنان .

فالخلاصة : ان ما اشير له من التصحيف في محله .

(دعاء الإمام (عليه السلام) عليه ببتر عمره)

ثم ان الإمام الحجة (عليه السلام) قد دعا عليه بان يبتر الله عمره اما عقوبة على افعاله كما كانت قطيعة الرحم موجبة لقصر عمره، أو من جهة أن ماله من المكانة المكينة في نفوس اغلب الشيعة الناشئة من سوابقه الطويلة ومن ظهوره بلبوس الزهد والتقوى ومن مكانته العلمية وغير ذلك كانت مما ان يخشى ان تجعل تشكيكه في وكالة العمري مؤثراً في نفوس بعض الشيعة –على ما قيل– وان كان قد يشكل عليه بأن ظاهر رواية ابن همام ان الشيعة قد لعنوه وتبرأوا منه والامر سهل أو من جهة الحد من استمرار وضيعته في المذهب حيث انه كان ناصبياً قاصداً للعداء والوقيعة في المذهب، وقد جاء في رواية الكشي (فصبرنا عليه حتى بتر الله بدعوتنا عمره) (المعجم ج٣ ص١٥٠ رقم١٠٠٨) وفي رواية كمال الدين ص٤٨٩ : (ولما ورد نعي ابن هلال (لعنه الله) جاءني الشيخ فقال لي : اخرج الكيس الذي عندك فأخرجته إليه فأخرج الي رقعة فيها : واما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنع –يعني الهلالي– فبتر الله عمره ثم خرج من بعد موته : (فقد قصدنا فصبرنا عليه فبتر الله تعالى عمره بدعوتنا) .

وقد تقدم شرحه .

وفي تهذيب المقال ج٣ ص٣٢٧ : (وكان موته أيام فتنة صاحب الزنج المشهور ذكرها المؤرخون منهم المسعودي والطبري في وقائع هذه السنة) .

المرحلة السابعة : (وفاة أحمد بن هلال ٢٦٧هـ – وفاة النائب الثاني ٣٠٥هـ) قلنا في ما تقدم ان أحمد بن هلال كان يتمتع بمكانة عالية في نفوس الشيعة بفعل عدة عوامل كمكانته العلمية واستاذيته لعدة من الرواة وكتمظهره بمظاهر التصوف وكطول صحبته وخدمته وككبره سنه وغير ذلك .

ولعله من أجل هذا اتخذ الإمام (عليه السلام) اسلوب التدرج في كشف حقيقة أحمد بن هلال لأنه اكثر تأثيراً من جهة واقل سلبية من جهة أخرى.

ومن هنا ففي المرحلة السابقة من حياته بلغ الإمام (عليه السلام) خواص اصحابه فقط بحقيقة أحمد بن هلال واما في هذه المرحلة فبدء دور الاعلان والبيان العام .

وأول التوقيعات الشريفة العامة في هذا المجال ما رواه في الكشي : (وكان ابتداء ذلك انه كتب (عليه السلام) إلى نوابه قوامه بالعراق احذروا الصوفي المتصنع) (المعجم: ج٣ ص١٥٠ ١٠٠٨).

وقد واجه هذا التوقيع ردة فعل من قبل الرواة ومن هنا ورد : (وقد كان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه فانكروا ما ورد في مذمته فحملوا القاسم بن العلاء على ان يراجع في امره).

والإمام (عليه السلام) أكد بذمه بقوله (عليه السلام) -على ما جاء في الرواية المزبورة- (قد كان امرنا نفذ اليك في المتصنع ابن هلال - لا رحمه الله- بما قد علمت) وبقوله (عليه السلام) : (وكنا قد عرفنا خبره قوماً من موالينا في ايامه -لا رحمه الله- وامرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا).

كما بين الإمام (عليه السلام) سبب ذمه بدعواه النيابة -على ما يظهر من الرواية- فمن جهة اكد الإمام (عليه السلام) ذلك ومن جهة رفع (عليه السلام) الاستبعاد ببيان سبب ذمه ومن جهة شدد (عليه السلام) النكير على من يرد على ما يجيء به القاسم بن العلاء بقوله (عليه السلام) -على ما ورد- (فانه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما روى عنا ثقاتنا قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحمله اياه اليهم وعرفنا ما يكون من ذلك ان شاء الله تعالى) .

كما شدد النكير على من وثق بالقاسم بن العلاء ولكنه رد قول الإمام (عليه السلام) بقوله (عليه السلام) على ما ورد : (لا رحمه الله ولا) أي و لا رحم (من لا يبرأ منه) .

ورغم كل ذلك ورد : (قال وقال أبو حامد فثبت قوم على انكار ما خرج فيه فعاوده فيه فخرج : (لا اشكر الله قدره).

وحكي عن المحقق التستري ان المناسب : (لا شكر الله سعيه و لا رفع قدره) وان كان الموجود في المصدر هو ذلك (شرح المناسك: ج٢ ص٥١) .

(لم يدع المرء ربه بان لا يزيغ قلبه بعد ان هداه وان يجعل ما من به عليه مستقراً ولا يجعله مستودعاً) فبين الإمام (عليه السلام) ان أحمد بن هلال ما هو إلا تطبيق لفكرة المستقر والمستودع التي دل عليها القرآن الكريم ومضافاً إلى ذلك فانه ليس اول قارورة كسرت في الاسلام بل سبقه نظير : (وقد علمت ما كان من أمر الدهقان عليه لعنة الله وخدمته وطول صحبته فأبدله الله بالإيمان كفراً حيث فعل ما فعل فعاجله الله بالنقمة ولم يمهله والحمد لله لا شريك له وصلى الله على محمد وآله وسلم).

ويلاحظ أنه قد ورد في التوقيع الشريف الثاني : (واعلم الاسحاقي سلمه الله واهل بيته مما اعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سألك ويسألك عنه من أهل بلده والخارجين ومن كان يستحق ان يطلع على ذلك) .

والظاهر ان المراد به أحمد بن اسحاق على قاعدة النسبة إلى الاب كالهلالي مثلاً ومن هنا لا يستبعد عدم علم حتى اجلاء الرواة عنه كسعد واضرابه بالذنب الخاص الذي ورده.

كما أنه بهذا يتضح النظر في دعوى: (وظاهر هذا الكلام -أي كلام ابن همام (قدس سره)المتقدم- ان توقف العبرتائي في وكالة العمري الابن اوجب ابتعاد الشيعة عنه ولعنهم اياه وبراءتهم منه ولكن هذا لا ينسجم مع ما ورد في الروايات الاخرى كما مر).

وفيه : ان الذي كان مستوراً هو الذموم الصادرة من الإمام (عليه السلام) لا انكاره لنيابة الثاني (ولا يبعد ان يكون مقصود ابن همام من الشيعة هو خواصهم الذين ابلغوا

بمضمون التوقيع الأول للإمام (عليه السلام) بشأن العبرتائي لا عموم الشيعة الذين لم ينتشر خبر انحرافه بينهم إلا بعد وفاته كما سبق).

وفيه: مع مخالفته للظاهر جداً -خصوصاً مع قوله (قدس سره): (فأجمعت الشيعة)- بلا موجب ان الذم الأول لم يبلغ حتى مثل أحمد بن اسحاق الذي يعد في الدرجة الأولى من الشيعة في ذلك الوقت.

ثم أنه هنا سؤال يطرح نفسه : وهو انه كيف توجه طلب المراجعة والتأكد مع ما علمه بعصمة الإمام (عليه السلام) ومن ان المفروض اذعانهم له (عليه السلام) ومن وثاقة القاسم بن العلاء بنظرهم.

والجواب: ان احتمال عدم حجية التوقيع لا تقتضي بالضرورة احتمال تزوير القاسم بن العلاء أو الرد على الإمام (عليه السلام) اذ ينشأ من احتمال تزوير الواسطة بين النائب الإمام (عليه السلام) والقاسم بن العلاء .

وقد ذكر في اكليل المنهج: ص١٢٧ وما بعدها كلاماً طويلاً حول جواب هذا السؤال لا بأس ببعضه وان كان بعضه لا يخلو من نظر فلاحظه .

كما وضح هناك وجه ذم الإمام (عليه السلام) ابن هلال بأنه متصوف ببيان كبرى ذم الصوفية، ببيان الروايات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) بذمهم .

هذا وقد ورد جزء من هذا اللعن في الغيبة (المعجم: ج٣ ص١٥١ ١٠٠٨) كما انه ورد في كمال الدين اشارة إلى لعن بعد موته -والظاهر انه هو هذا نفسه- وقد تقدمت الاشارة له .

ثم أنه قد تسأل ما جدوى ذمه بعد وفاته ؟ والجواب لعل أحد اسباب ذلك الحيلولة دون شيوع افكار المنحرفة كإنكار نيابة الثاني وطريقته الضالة كالتصوف بين الشيعة .

هذا وقد ظهر أنه قد يحتمل ان المقصود بما جاء في رواية الكشي (وكان ابتداء ذلك ...) انه ابتداء طور الاعلان اذ كان قد ذم قبلاً سراً .

هذا وهناك اشكالان على رواية الكشي :

الأول: إن القاسم بن العلاء كان من الوكلاء بأذربيجان لا بالعراق وبالتالي فقد يقال ان من غير المحتمل ان يكون هو الذي ورد عليه التوقيع.

الثاني: إن ظاهر كلام ابن همام هو ان اول ذم علني ورد في حقه هو في وقت نيابة الحسين بن روح النوبختي ولازمه الغاء الذموم في وقت نيابة أبي جعفر العمري واحتمال عدم اطلاع ابن همام ضعيف .

وفي شرح المناسك: ج٢ ص٥١ : (كما ان ما يلوح من الكلام المذكور من ان ذم العبرتائي ظهر اولاً في التوقيع إلى ابن روح مما لا يصح يقيناً فقد مرّ ان التوقيعات وردت في ذمه في حال حياته وبعد مماته مباشرةً على يد العمري ولقد صرح بذلك في رواية الشيخ ومع الغض عن ذلك فان من المستبعد جداً عدم ورود التوقيع بشأن الرجل إلى زمان النائب الثالث الذي تولى النيابة عام ٣٠٤ أو ٣٠٥ أي بعد ما يقرب من اربعين سنة على موت العبرتائي .

نعم لا إشكال في ان بعض التوقيعات التي خرجت إلى ابن روح كانت مشتملة على ذكر العبرتائي وانحرافه ومنها التوقيع الذي خرج عام ٣١٢ بشأن الشلمغاني حيث ورد فيه : (اننا في التوقي والمحاذرة منه على ما كنا عليه ممن تقدمه من نظرائه من الشريعي والنميري والهلالي والبلالي).

والظاهر ان هذا دافع الاشكال الثاني واما الأول فهو باق بلا حل .

إلا دعوى لا شاهد لها سوى بضع روايات ضعيفة السند من ان القاسم بن العلاء الهمداني كان اولاً وكيلاً بالعراق مع انه قد يستحصل الشاهد على خلافها فان محمد بن

جعفر الأسدي (ت : ٢١٣هـ) في روايته المتقدمة التي ذكر فيها وكلاء الإمام (عليه السلام) لم يذكر من السفراء الاربعة إلا العمري وابنه وهذا معناه ان زمان الرواية هو قبل تولي النائب الثالث النيابة وحيث قد ذكر فيها ان القاسم بن العلاء كان وكيلاً في أذربيجان فهذا معناه ان كان في حياة النائب الثاني وكيلاً هناك لا في العراق وفيه نظر

فانه لا يدل إلا انه كان وكيلاً هناك في بعض حياته لا في جميعها إلا ان يستفاد ذلك من عدم الاشارة إلى انه كان وكيلاً بالعراق.

ويرده: ان اللازم الاشارة إلى منطقة وكالته وقت الرواية لا أكثر فإذن الاشكال هو عدم الثبوت لا ثبوت العدم .

المرحلة الثامنة : (وفاة النائب الثاني ٣٠٥ - وفاة النائب الثالث ٣٢٦ هـ).

وفي هذه المرحلة استمرت الذموم على أحمد بن هلال ففي رواية ابن همام : (ثم ظهر التوقيع على يد أبي القاسم الحسين بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن).

ويشير ابن همام بذلك إلى التوقيع الذي رواه هو والذي ذكره الشيخ (قدس سره)في الغيبة ص٤٠٩ : (اخبرنا جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن همام خرج على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه في ذي الحجة سنة اثنتي عشر وثلاثمائة في [لعن] ابن أبي العزاقر والمداد رطب لم يجف .

واخبرنا جماعة عن أبي داوود قال خرج التوقيع من الحسين بن روح في الشلمغاني وانفذ نسخته إلى أبي علي بن همام في ذي الحجة سنة اثنتي عشر وثلاثمائة.

قال: ابن نوح وحدثنا أبو الفتح أحمد بن ذكا - مولى علي بن محمد بن الفرات رحمه الله قال اخبرنا أبو علي بن همام بن سهيل بتوقيع خرج في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة قال محمد بن الحسن بن جعفر (اسماعيل بن) صالح الصيمري انفذ الشيخ : الحسين بن روح رضي الله عنه من محبسه في دار المقتدر إلى شيخنا أبي علي بن همام في ذي

الحجة سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة واملاه أبو علي (علي) وعرفني ان ابا القاسم رضي الله عنه راجع في ترك اظهاره حانه في يد القوم وحبسهم فأمر بإظهاره وان لا يخشى ويأمن فتخلص وخرج من الحبس بعد ذلك بمدة يسيرة والحمد لله وذكر التوقيع باختلاف الفاظ الرواة وهو طويل وفيه : على بعض الفاظه : (واعلم اننا من التوقي له والمحاذرة منه على مثل (ما كان) من تقدمنا لنظرائه من الشريعي والنميري والهلالي والبلالي وغيرهم) ... قال هارون واخذ أبو علي هذا التوقيع ولم يدع احداً من الشيوخ إلا واقرأه عليه وكوتب من بعد منهم بنسخته فيساير الامصار فاشتهر ذلك في الطائفة فاجتمعت على لعنه والبراءة منه وقتل محمد بن علي الشلمغاني في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة) .

ويرتبط بالمقام رواية كمال الدين المتقدمة ص٤٨٩ .

وفي الغيبة: ص٣٧٣ : (اخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داوود القمي قال وجدت بخط أحمد بن ابراهيم النوبختي واملاء أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه) على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل انفذت من قم يسأل عنها هل هي جوابات الفقيه (عليه السلام) أو جوابات محمد بن علي الشلمغاني لأنه حكي عنه انه قال هذه المسائل انا اجبت عنها فكتب اليهم على ظهر كتابهم : ... وقد كانت اشياء خرجت اليكم على يدي أحمد بن بلال (كذا واستظهر المحقق في الهامش ان الصحيح حمد بن هلال) وغيره من نظرائه وكان من ارتدادهم عن الاسلام مثل ما كان من هذا عليهم لعنة الله وغضبه) فاستثبت قديماً في ذلك -وحكى في الهامش عن البحار شرحه فراجع- فخرج الجواب إلا من استثبت فانه لا ضرر في خروج ما خرج على ايديهم وان ذلك صحيح وروي قديماً عن بعض العلماء عليهم السلام والصلاة والرحمة) انه سئل عن مثل هذا بعينه في بعض من غضب الله عليه وقال (عليه السلام) : العلم علمنا ولا شيء عليكم من كفر من كفر فما صح لكم مما خرج على يده برواية غيره له من الثقات رحمهم الله

فاحمدوا الله واقبلوه وما شككتم فيه أو لم يخرج اليكم في ذلك إلى على يده فردوه الينا لنصححه أو نبطله ... وقال ابن نوح اول من حدثنا بهذا التوقيع أبو الحسين محمد بن علي بن همام و ذكر انه كتبه من ظهر الدرج الذي عند أبي الحسن بن داوود فلما قدم أبو الحسن بن داوود وقرأته عليه ذكر ان هذا الدرج بعينه كتب به أهل قم إلى الشيخ أبي القاسم وفيه مسائل فأجابهم على ظهره بخط أحمد بن ابراهيم النوبختي وجعل الدرج عند أبي الحسن بن داوود) .

ثم ذكر (ﯘ)تفصيل نسخة الدرج ومسائله .

وقد لخص في تهذيب المقال: قبائح افعاله وصفاته وما ترتب عليها من أمور صدرت من الناحية المقدسة من عقوبات ومحاسنها فمن شاء فليراجعها ج٣ ص٣٢٤ .

(اللقب)

يلقب بالكرخي كما في الغيبة: ص٣٩٩، والامالي: ص٤٥٨، وفلاح السائل: ص١٣ ص١٥٢ ص٢٢٧ ص٢٣٣ وقد عبر عنه فيها بأحمد بن هلال الكرخي وقد عبر عنه ايضاً في فلاح السائل بأحمد بن مليك الكرخي.

والمقصود بالكل واحد والتعبير الصحيح هو أحمد بن هلال الكرخي فراجع المستدركات ج١ ص٥٠٦ رقم ١٨٣٦ ورقم ١٨٣٥ حيث ذكر ان الجميع واحد وراجع كليات في علم الرجال للعلامة السبحاني (مد ظله الوارف) هامش ص٩٥.

وقد ترجم في المستدركات: ج٣ ص٩٥ رقم ٤٢٠٢ للحسين بن أحمد بن هليل ولكنه تصحيف عن الحسين عن أحمد بن هلال ووجه النسبة هذه هو سكونته في الكرخ على ما اشير له في بعض الأسانيد وهو ما جاء في الامالي: ص٥٧٨ وفيه : (... قال حدثنا أحمد بن هلال في منزله بالكرخ ...) ويلقب ايضاً بالهلالي ويدل على ذلك ما جاء

في كمال الدين ص٤٨٩ وفي الغيبة ص٤٠٩ من باب النسبة إلى الأب وقد ينسب الشخص إلى الجد كالبلالي نسبة إلى جده حيث يظهر انه كان امراً متعارفاً في ذلك الوقت.

وجاء في تهذيب المقال: ج٣ ص٣١٣ : (... ودنو منزلة ابيه اوجب نسبته (الهلالي) وهو (قدس سره)اعلم بما قال (قدس سره).

ويلقب ايضاً بالعبري كما دل عليه ما جاء في فلاح السائل: ص٨٥ نقلاً عن رواية في مدينة العلم (عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال العبري عن علي بن اسباط ...) .

وينبغي التأكد أكثر لمعرفة ان هذه النسبة إلى عبرتاء صحيحة أو لا ؟

هذا ولكن لقبه الشهير هو العبرتائي قال شيخ الطائفة (قدس سره): (وعبرتا قرية بنواحي بلد اسكاف وهو من بني الجنيد) وفي السرائر ج٢ ص١١٥ : (وانما قيل له الاسكافي منسوب إلى اسكاف وهي مدينة النهروانات وبنو الجنيد متقدموها قديماً من أيام كسرى وحين ملك المسلمون العراق في أيام عمر بن الخطاب فأقرهم عمر على تقدم المواضع والجنيد هو الذي عمل الشاذروان على النهروانات في أيام كسرى وبقيته إلى اليوم مشاهدة موجودة والمدينة يقال لها اسكاف بني الجنيد) .

و جاء في الهامش: إن اسكاف بني الجنيد هو اسكاف الاعلى أو العليا وهو من نواحي النهروان بين بغداد و واسط من الجانب الشرقي وثمة اسكاف السفلى وهي قرية ايضاً من نواحي نهروان ... .

وقال الدكتور أحمد سوسة في ري سامراء في عهد الخلافة العباسية: إنه يغلب على الظن ان اطلال سماعة هي بقايا من مدينة اسكاف بني الجنيد انتهى بتصرف (انظر الهامش ج٢ ص١١٥).

وللتفصيل أكثر ينظر معجم البلدان: للحموي ج١ ص١٨١ مادة اسكاف، وج٢ ص١٧٣ مادة الجنيد، وج٤ ص٧٨ مادة عبرتا، وج٤ ص٤٤٩ مادة كرخ عبرتا واعيان الشيعة ج٣ ص٢٠٠.

أقول: الظاهر ان نسبته بالكرخي نسبة إلى كرخ بغداد لا كرخ عبرتا كما ان الظاهر ان هناك نسبة أخرى لعبرتا وهي عبرتي فانه قد يعبر عن المنسوب إلى عبرتا بالعبرتي انظر مختصر الذهبي ص٢٥١ ومن هنا نقول ان الظاهر ان العبري تصحيف عن العبرتي والامر سهل والله تعالى هو العالم.

ومن الجدير بالذكر أنه قد ورد في بعض الأسانيد محمد ابن أحمد بن هلال ثواب الأعمال: ص٨ ، ص٣٦، واليقين: لابن طاووس (ﭬ) ص٥١٠ ولعله هو نفس محمد ابن أحمد ابن هلال الواقع في اسانيد العامة والمترجم له في تاريخ بغداد: ج١ ص٣٨٨.

ويوجد ايضاً عندهم محمد ابن أحمد بن هلال السمرقندي والله تعالى هو العالم.

وطريق الشيخ الصدوق (ﭬ)إليه في الفقيه صحيح ففيه ج٤ ص٥١٧ وما كان به عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي ومحمد ابن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال.

هذا ويوجد رواة اخر من مدينة عبرتاء بعضهم من الخاصة وبعضهم من العامة.

الفصل الثاني

(الطعون الموجهة إليه)

قد وجهت إلى أحمد بن هلال عدة طعون ويظهر من بعض العلماء المناقشة فيها في الجملة فلنستعرض الطعون التي وجهت له وما قيل في الدفاع عنه وتحقيق الحق في ذلك:

قال العلامة المتبحر المحدث النوري (قدس سره) في مقام الجمع بين رواية الاجلاء عنه وبين ما ورد فيه من الذم عند تعرضه للبحث عنه في خاتمة المستدرك ج٤ ص٥٨ : (- عدم اعتنائهم به وعدم ثبوته عندهم ولعله الظاهر من النجاشي ففي رجاله - وذكر (قدس سره) عبارته (قدس سره) ثم قال - : (والمتأمل في تمام كلامه يعلم انه عنده كما قال : صالح الرواية وعدم ثبوت ضعفه عنده وعدم دلالة قوله وينكر عليه كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى).

أقول: ظاهر عبارة النجاشي (قدس سره) ان الضعف عنده غير ثابت ولكن لا يبعد ان منشأ عدم الثبوت هو بالنسبة إلى ما جاء في رجال الكشي ضعف السند وبالنسبة إلى الطعون الواردة في كتب الشيخ الصدوق (قدس سره) وشيخ الطائفة (قدس سره) هو عدم وصولها إليه والله العالم .

ثم قال (قدس سره): (ويظهر هذا من الكليني ايضاً فانه مضافاً إلى اكثاره الرواية عنه في الكافي) ولكن اكثاره الرواية انما يكشف عن عدم ذمه لو كان يروي عنه بلا واسطة لا معها وعلى كل (قال في باب الغيبة : الحسن بن أحمد عن أحمد بن هلال قال حدثنا عثمان عن عيسى عن خالد بن نجيع عن زرارة بن أعين -ثم ذكر رواية في الإمام المهدي (عج) تتضمن غيبته (عليه السلام)-

ثم قال الشيخ الكليني (قدس سره) : (قال أحمد بن هلال سمعت هذا الحديث منذ ست وخمسين سنة) انتهى .

وسبيل قوله (قال أحمد...) إلى آخره سبيل ما تقدم في ترجمة أحمد البرقي من ان الغرض من نقله هذا الكلام عنه لجعله هذا الخبر من الاخبار بالمغيبات والاخبار بما لم يقع قبل وضوعه ثم وضع فيكون حجة لدعوى العصابة الحقة فلو لا كونه عنده ممن يعتمد عليه ويعول على كلامه لما اردف الخبر بكلامه) .

أقول : هذا الكلام من أحمد بن هلال لا يدل على عدم ثبوت الطعن من غير جهة الوثاقة عند الشيخ الكليني (قدس سره) وهل يدل على ثبوت وثاقته عنده ؟

والجواب : إنه إذا استظهرنا ان الشيخ الكليني (قدس سره) اراد ان يجعل هذا الخبر من الاخبار بالمغيبات وانه قد تناقلته الرواة قبل حدوث الغيبة المطهرة وانه استند في هذه إلى مجرد اخبار أحمد بن هلال بسماعه قبل حدوث الغيبة (ولو من جهة انه لا يمكن التأكد من كون زمان نقله انما هو قبل حدوث الغيبة من غير طريق اخبار أحمد بوقت سماعه) أنه إذا استظهرنا ذلك فما ذكر تام ولكن يحتمل ان الغرض من ذكر كلام أحمد هو الاشارة إلى احتمال انه اخبار بالمغيبات لاحتمال صدقه أو انه انضم لكلام أحمد قرائن معينه اوجبت الوثوق بدعواه وبالتالي فاستفادة وثاقته فضلاً عن عدم ثبوت ذمه من نقله (قدس سره) العبارة المزبورة محل تأمل .

ثم قال (قدس سره): (وفي هذا الخبر ايضاً رد صريح على من رماه بالنصب كما نقله الصدوق) .

وفيه : إنه من المحتمل حدوث النصب بعد ذلك .

(ومن رماه بالغلو أو اتهمه به كما في الخلاصة وغيرها وانى للناصبي والغالي المكفر عند محققي أصحابنا رواية مثل هذا الخبر).

ولكن لا يخفى ان هذا الكلام من أحمد بن هلال لا يدل على انه ليس بغالٍ .

(ومثله في الرد عليهما ما رواه ايضاً في باب ما جاء في الاثني عشر عن علي بن محمد عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن أبي ابن عباس عن سليم بن قيس قال...) ثم ذكر (قده) رواية تدل على ان الأئمة (عليهم السلام) اثنا عشر وقد ذكر مثل هذا الاستدلال في أبي الجارود واشكلنا عليه هناك مفصلاً ويكفي هنا اجمالاً ان نقول ان تاريخ صدور الرواية غير معلوم فلعله قبل انحرافه على ان بعض الطعون لا تنافي الايمان بالأئمة (عليهم السلام) .

ونظير هذا الخبر ما رواه في كمال الدين ص٢٨١ ح٣٢ ب٢٤.

وفي المستمسك: ج٥ ص٣٦٦ وما بعدها: (على ان المذكور في ترجمته لا يخلو من تدافع فان المحكي عن النجاشي ان الذموم وردت عن العسكري (عليه السلام) وعن الكشي انها من الناحية المقدسة وعن كتاب الغيبة ان ذلك كان بعد وفاة عثمان بن سعيد) وهذا قرينة على انه لم يكن بمذموم قبل ذلك ان استظهر ان ذلك كان بداية انحرافه كما هو ليس ببعيد.

وعلى كل : فأما ان نتعامل مع رواية الكشي على أنها صحيحة السند أو نتعامل معها على أنها ضعيفة السند -كما هو واقع الحال- .

فعلى الأول فالظاهر ان ما ذكره الشيخ النجاشي (قدس سره) اشتباه اذ يبعد ان يشير إلى ما جاء في غير رجال الكشي مما لم يصل لنا أو يفترض أن أصل كتاب الكشي كان حاوياً لذلك دون اختيار الشيخ (قدس سره).

وتوجد بعض القرائن في التوقيع تشير إلى أنه ليس من الإمام العسكري (عليه السلام) من قبيل أنه تضمن موت أحمد بن هلال ومن الواضح ان موته كان في زمان الغيبة الصغرى.

وعلى الثاني فالطعن الذي تضمنته الرواية لا يصح الاعتماد عليه سواء قال النجاشي ذلك أو لا .

وجاء في بحوث في مباني علم الرجال: ص٢٨٠: (والظاهر وقوع الاشتباه من النجاشي لان ظاهر التوقيعات وكذا عبارة الشيخ في الغيبة السابقة انها صادرة من الناحية المقدسة على يد النواب كما ان الظاهر انه صدر منه ثلاث توقيعات اذ القاسم بن العلاء كان من الوكلاء الذين تردهم التوقيعات بتوسط العمري والحسين بن روح ولو كان الذم صدر من عهد العسكري لما كان هناك مجال لبقاء رواة الأصحاب بالعراق على التردد في عهد الحجة (عجل الله فرجه) .

وقد يشكل عليه بان ما ذكر غير لازم اذ انه رغم انه قد جاء في التوقيع الشريف (وكنا قد عرفنا خبره قوماً من موالينا في أيامه -لا رحمه الله- وامرناهم بألقاء ذلك إلى الخاص من موالينا) ولكن رغم ذلك بقي غير الخواص على اعتقادهم وعاودوا السؤال بعد وفاته بقرينة كون الجواب بعد وفاته والأمر سهل .

ثم قال في المستمسك: (وقد تقدم رميه بالغلو تارة وبالنصب أخرى) .

وقال استاذ الكل (قدّس سرّه) في تعليقته ص٨١: (وبالجملة الظاهر المنافاة بين كلام الأصحاب وقيل المراد بالنصب الغلو توفيقاً بين كلامهم ومدعى (كذا) ان الناصب له اطلاقات كثيرة.

أقول: اطلاق الناصب على الغلو في غاية البعد سيما في كلام الأصحاب .

وقيل المراد نصب عداوة الفرقة الناجية لما ورد ان من نصب عداوتهم فهو ناصب وان الزيدية والواقفية من النصاب و بمنزلتهم ولما ظهر من كتب الحديث والرجال وكتب المتقدمين انهم يطلقون الناصب عليهم .

أقول: (هذا لا يخلو عن قرب والاقرب ان يكون غلوه في بعض الأئمة والنصب في بعض ويحتمل احتمال آخر والامر سهل) .

وغير ففي بعد ما استقر به والاقرب ما في طهارة شيخنا الاعظم (قدّس سرّه) ج١ ص٣٥٥ : (وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بانه لم يكن له مذهب رأساً) .

وهل المقصود بالناصب المخالف اذ يستعمل الناصب في مطلق المخالف على ما قد يلوح في بعض الاخبار.

إلا أن يقال: ان الرجوع عن التشيع إلى العامة العمياء لا يعقل تحققه إلا مع البغض والنصب ، ويرجع إلى الناصب بمعنى العدو بل الظاهر ان المقصود به المعاداة لا الرجوع للعامة العمياء والا لأشار له علماء العامة والحال انه لا ذكر له عندهم ابداً .

وفي الأعيان ج٣ ص٢٠١: (وقد يستشكل في نسبة الغلو إليه والنصب فانهما متنافيان ويمكن الجمع بأن المراد نصب العداوة للشيعة).

وفيه ما لا يخفى.

هذا وقد جاء في الإمام الكاظم (عليه السلام) أسد بغداد ص٤٥ : (ولعل أول من أشاع ذلك في بغداد أحمد بن هلال الكرخي فسمي اتباعه الكرخية و الكرخيين قال الطوسي في الغيبة وكان الكرخيون مخمسة لا يشك في ذلك أحد من الشيعة ...).

ويريد بذلك مذهب المخمسة وان الموكلين بمصالح العالم خمسة : سلمان وأبو ذر والمقداد وعمار وعمر بن امية الضمري.

وجاء فيه ايضاً : (... وترجم في معجم البلدان ٤٤٧/ ٤ لكرخي آخر على نفس المذهب لكنه من كرخة الاهواز لا كرخة بغداد قال : (أبو جعفر الكرخي المعروف بالجرو ...).

أقول: أبو جعفر الكرخي لقب يصلح ان يطلق على أحمد بن هلال ويطلق على محمد بن عبد الله بن مهران ولكن ليسا هما المقصودين هنا كما هو واضح.

واما ما ذكره (مد ظله) من انتساب الكرخية لأحمد بن هلال فلم نعثر له على شاهد وان كنا لا نملك شاهداً على النفي ايضاً.

وفي المستمسك تتمه لما سبق: (ورمي بالرجوع عن الامامة إلى القول بالوقف على أبي جعفر (عليه السلام) ومستند الاخير ما عن كتاب الغيبة من التوقف في وكالة أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس سره) وهو اجنبي عن النسبة المذكورة وكأن منشأ الاشتباه تكنية محمد بن عثمان بأبي جعفر فلاحظ) .

وفي مدارك العروة: ج١٣ ص١٩٩ : (وتارة انه قد خرج اللعن عليه تارة بيد أبي القاسم الحسين بن روح واخرى بيد القاسم بن العلاء كما في رجال الكشي .

إلا أن يقال: إن القدر الجامع المشترك بين هذه الحكايات صيرورته منحرفاً عن الطريقة المستقيمة واعتقاد الحق وخروج اللعن من ناحية العسكري (عليه السلام) أو الصاحب (عجل الله فرجه) فلا يقدح في فساد عقيدته).

ويمكن أن يدفع ما ذكره من التنافي في اول كلامه من ان اللعن قد خرج على يد العمري إلى القاسم بن العلاء ثم خرج مرة أخرى على يد النائب الثالث (قدس سره).

وعلى كل: فالطعن الثابت على ابن هلال هو انكاره وكالة أبي جعفر وصدور اللعن في حقه ورجوعه عن التشيع إلى النصب.

ومما يجدر التنبيه عليه: إنه توجد روايات أخرى ترتبط بذم ابن هلال لم يشر لها في معجم الرجال :

١-من قبيل ما جاء في كمال الدين ص٤٨٩ ج١٢ : (حدثنا أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن أبي عبد الله عن محمد بن صالح قال : (... قال ولما ورد نعي ابن هلال لعنه الله جاءني الشيخ فقال لي : ...) .

٢-ومن قبيل ما جاء في الغيبة ص٤١١ ح٣٨٤ : (اخبرنا جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن همام قال: (خرج ... والهلالي ...) .

٣-ومن قبيل ما جاء في الغيبة: ص٣٧٣ ح٣٤٥: (اخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمد ابن أحمد ابن داوود القمي قال : وجدت بخط أحمد ابن ابراهيم النوبختي واملاء أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه) ...على يدي أحمد بن بلال وغيره من نظائره ...).

وهو تصحيف والصحيح اما أحمد بن هلال أو محمد بن بلال مختصر محمد بن علي بن بلال المكنى بأبي طاهر.

وممن اشار لغلوه وانحرافه الطبرسي في الاحتجاج ج٢ ص٢٨٩ ولكن يحتمل ان مصدره كلام شيخ الطائفة (قدس سره).

هذا وقد تكلمنا حول الطعون الموجهة إليه في ادوار حياته فراجع.

الفصل الثالث

(قرائن التوثيق)

١-وصف الشيخ النجاشي (قدس سره) له بأنه صالح الرواية .

ودلالة صالح الرواية على الوثاقة واضحة فانه لا يحتمل ان يراد ان رواياته صالحة عادةً وكأنه قيل صالح الروايات خصوصاً مع قوله (يعرف منها وينكر) فيتعين ان يراد الجنس ثم ان اطلاق الصلاح يقتضي كونه من جميع الجهات بما فيها الوثاقة بل هو العنصر المهم في الصلاح في الرواية فهو نص في الصلاح من هذه الجهة فيكون نصاً في التوثيق .

واحتمال اسناد النجاشي في دعوى صلاح الرواية إلى متابعته اخباره بنفسه فلا تعود قيمة لكلامه (قدس سره) اذ يكون مدرك التوثيق معلوماً موهون في مثل الشيخ النجاشي (قده) خصوصاً بعد تعقيبه ب (يعرف منها وينكر) .

هذا وفي كتاب الطهارة للسيد الخميني (قدس سره) ص٢١٩ تعليقاً على ما افاده الشيخ الأعظم (قدس سره) من القرائن : (وانت خبير بانه لا يفيد هذه القرائن شيئاً بعد عدم تمامية قرينيتها كما يظهر بالتأمل فيها ولو كان تمسكه في ذلك بما ذكره النجاشي في ترجمته من كون الرجل صالح الرواية لكان اولى مع انه لا يحصل الاطمئنان بمجرده ايضاً خصوصاً مع ملاحظة ورود ذمائم كثيرة بالإضافة إليه وطعن كثير من علماء الرجال فيه) .

وحاصله ان توثيقه ليس بحجة لمعارضته بالذموم .

ولكن لا يخفى ان هذا لا يدل على عدم وثاقته وقت استقامته .

إن قلت : كيف تستفيد صلاح الرواية في وقت استقامته والحال ان ظاهر الكلام هو الصلاح في جميع حياته .

فما هو ظاهر الكلام لا تلتزم به وما تلتزم به ليس بظاهره .

قلت : إن اخبار الشيخ النجاشي (قدس سره) بأنه صالح الرواية يعني بأنه صالح الرواية في جميع حياته فينحل إلى إخبار بصلاحه في الرواية في وقت استقامته وإخبار بصلاحه فيها بعد انحرافه ايضاً .

والإخبار الثاني له معارض فلا نأخذ به بخلاف الأول فانه لا معارض له والمعارض سيأتي بيانه بعونه تعالى وهو الذموم الواردة في حقه .

ثم أنه قد يستغرب من وصف النجاشي له بأنه صالح الرواية من جهتين :

الأولى: إن الشيخ النجاشي (قدس سره) قد عهد منه بحسب التتبع احجامه عن التوثيق إذا لم يكن لديه علم وجداني واضح بوثاقته ولم تكن وثاقة الشخص بدرجة عالية من الوضوح ويشهد لذلك عدم ذكر كلمة ثقة في حق غير واحد من الأعاظم مثل ابراهيم بن هاشم والحسين الغضائري واضرابهم مع امكان دعوى الجزم بوثاقتهم بل بكونهم اعلى من مرتبة الوثاقة بمراتب .

وبالتالي فكيف وثقه مع ما ورد فيه من الذموم .

والجواب: لو سلمنا باستفادة التوثيق من صالح الرواية -مع انا لا نسلمه فلا غرابة- امكن أن نقول كما ذكر شيخنا النوري (قدس سره) بأنه يظهر من كلامه (قدس سره) عدم ثبوت الذموم فيه فبالنسبة للذموم المروية في الكشي كان مطلعاً عليها جزماً ولكن لضعف سندها كانت عنده كغير الثابتة وبالنسبة للذموم التي رواها الشيخ الصدوق وشيخ الطائفة الظاهر انه لم يطلع عليها مع احتمال تشكيكه في سند ما هو ضعيف السند منها.

إلا أن يقال: ان النجاشي لا يقدم على التوثيق بمجرد احتمال ما ذكر وان لم يثبت فالمتعين هو الجواب الأول.

هذا وفي فقه الحج: ج١ ص٤٠ للعالم التقي الشيخ الكلبيكاني (مد ظله): (واظن ان توثيق النجاشي له بقوله صالح الرواية انما كان بملاحظة رواياته حال الاستقامة أو بملاحظة ان كل ما رووه عنه أصحابنا رووه عنه في حال الاستقامة أو بملاحظة ان ما رواه كان من الكتب والاصول المعتمدة المعروفة والا فكيف يمكن ان يقال في مثل هذا الناصب العنيد انه لا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة نعم بعض مراتب فساد العقيدة الذي يقع فيه الشخص لشبهة حصلت له لا تنافي الوثاقة واما من صار فاسد العقيدة طغياناً وكفراً ولجاجاً ففساد عقيدته من اظهر دلائل عدم وثاقته.

وعلى الجملة يمكن أن يقال: أن المراد كونه صالح الرواية في خصوص ما رواه أصحابنا عنه في حال استقامته لأنهم تركوه بعد انحرافه و ظهور فساد عقيدته .

و لا منافاة بين كون شخص ثقة في حال وكونه متهماً بالكذب وعدم الوثاقة في حال آخر) وفي بعض كلامه (مد ظله الوارف) نظر .

وفي كتاب الخمس تقرير ابحاث المحقق الداماد (قدس سره) : ص١٨٢ :(ولذا قد يعمل بما رواه لا في حال الانحراف بل في حال الاستقامة . لا تقل : نقل عن الشيخ انه صالح الرواية اذ لعله باعتبار حال استقامته ولكنه بعد ذلك ورد فيه ذموم من أبي محمد العسكري (عليه السلام)ولكن يحتمل كونه حال الانحراف).

أقول : لم افهم كون الذموم في حال الاستقامة فلعل حالي هو ما اشار له أبو الطيب المتنبي (رحمه الله) في بيته الشهير.

الثانية: ان ما ذكره يتنافى مع قوله يعرف حديثه وينكر فان كون الحديث منكراً يتنافى مع صلاح الرواية.

والجواب: ان المقصود بصلاح الرواية هو الكناية عن الوثاقة بحيث لا يكون مدركها هو ملاحظة رواياته وليس المقصود ان رواياته صالحة عادة أو الوثاقة المستفادة من ملاحظة رواياته فلا تنافٍ .

وفي تنقيح مباني العروة: ج١ ص٤٥٤ : (وما عقب ذلك بقوله يعرف منه وينكر لا ينافي وثاقته حيث ان انكار رواية شخص للمناقشة فيمن يروي عنه أو ضعفه لا ينافي وثاقة الراوي وعلى الجملة ظاهر كونه صالح الرواية ما يقابل ضعيف الرواية).

فإذن (يعرف وينكر) لا دلالة فيه على ان المتكلم شاك في وثاقته كي ينافي صالح الرواية .

هذا مضافاً إلى وقوع التصريح بالجمع بين الوصفين عند غير النجاشي كما ستعرف بعونه تعالى .

واذا اردت ان تعرف معنى المنكر اصطلاحاً فراجع نكت على كتاب أبي الصلاح لابن حجر ص٢٧٨ .

هذا وفي حاشية المدارك لأستاذ الكل (ﭬ) ج٢ ص٣٦٦ : (ولعله يشير إلى ما ذكره ابن الغضائري) أي ان المعروف هو ما رواه من كتاب المشيخة والنوادر والمنكر غيرهما وهو كما ترى .

هذا وليعلم ان كل ما اطلعنا عليه من المصادر الرجالية التي نقلت عن الفهرست النجاشي (ﭬ) فقد جاء فيها صالح الرواية بها في ذلك الخلاصة ص٣ ورجال ابن داوود ص٢٣٠ .

(معنى صالح الرواية)

١-جاء في الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني (قده) ص٢٠٧ : (واما صالح الحديث فان الصلاح أمر اضافي فالموثق بالنسبة إلى الضعيف صالح وان يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالإضافة إلى ما فوقه ودونه).

٢-وفي الرسائل الفقهية للفاضل الخاجوئي ج١ ص٣٠٧-٣٠٨ بعد ان ذكر عبارة النجاشي (ﭬ) : (أقول : وهذا منه (ﭬ) يدل على انه ثقة عنده أو حسن لان الضعيف لا يوصف بأنه صالح الرواية نعم الصلاح على ما تقرر في علم الدراية و صرح به الشهيد الثاني في درايته أمر اضافي ...) .

٣-وفي الرسائل الرجالية للكلباسي ج١ ص١٢٩ : (وكذا الحال في صالح الحديث كما في ترجمة بسام بن عبد الله) أي هو نظير ثقة في رواياته .

٤-جاء في نهاية الدراية ص٤٠٣ : (اعلم ان بعض العامة كالذهبي في مقدمة الميزان والحافظ العراقي في الالفية قد رتبا تلك الالفاظ على نمط قد استحسنه جمع ممن تأخر عنهما منهم من قال : الفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة .... الثانية صدوق .... الثالثة شيخ .... فيكتب حديثه وينظر فيه الرابعة صالح الحديث يكتب للاعتبار انتهى) .

٥-وفي دراسات في علم الدراية ص١٢٢ : (ومنها قولهم صالح الحديث ولا شبهة في افادته المدح المعتد به وفي افادته التوثيق وجهان ...) .

٦-وانظر معجم مصطلحات الرجال والدراية ص٨٦ فقد نقل هناك اقوال علمائنا في ذلك .

وقد استعمل (صالح الحديث) و (صالح الرواية) عند الخاصة والعامة إلا انهما عند العامة اكثر تداولاً واما عند الخاصة فلم يستعمل إلا في أحمد بن هلال فهذا الاصطلاح مأخوذ منهم فلابد من الرجوع لهم لمعرفة معناه .

قال الرازي (ت : ٣٢٧هـ) في الجرح والتعديل ج٢ ص٣٧ : (واذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار) والاعتبار مصطلح لهم فسره ابن حجر في النكت على كتاب أبي الصلاح ص٢٧٨ .

واشار لهذا الاصطلاح ايضاً الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في الكفاية في علم الرواية ص٣٩ ناقلاً له عن الرازي والشهرزوري (ت : ٦٤٣هـ) في مقدمة ابن الصلاح.

وفي الكفاية ص٣٩ للخطيب البغدادي : (... كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صادق الحديث) ولا دلالة فيه على ان صالح الحديث خاص بالصدوق .

وفي تاريخ دمشق ج٧ ص٥٢ حول بعض الرواة : (وكان صالح الحديث وكان رحل إلى العراق وكتب غرائب) .

وفيه دلالة على ان الغرابة في احاديث الراوي لا تنافي صلاح حديثه .

واصرح منه في ذلك ما جاء في لسان الميزان ج١ ص٧٧ حول بعض الرواة : (وقال : هو صالح في الرواية لكن يروي احاديث منكرة وكان مكفوفاً).

وفي الجرح والتعديل ج٢ ص٤٣٢ : (أبو صالح باذان صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به) .

فقد ظهر : ان صالح الرواية لا تدل على الوثاقة .

ثم انه قد يقال : انا نسلم بان صالح الرواية يدل على الوثاقة فان من لا يكون ثقة لا يقال بحقه انه صالح الرواية على الاطلاق اذ ان غير الثقة لا تكون جميع رواياته صالحة في العادة فاستخدام هذا التعبير يدل على وثاقة الراوي ولا اقل من حسنه الموجب لقبول رواياته فهو نظير قولهم (صحيح الرواية) و (نقي الرواية) و (واضح الرواية) وامثال

ذلك في مقابل قولهم (مجفو الرواية) و (فاسد الرواية) و (مضطرب الرواية) واضراب ذلك مما يدل على ضعف الراوي وعدم وثاقته .

ولكن هذا التعبير يتنافى مع قوله (يعرف منه وينكر) وذلك لأن غاية ما قيل في عدم التنافي أمران : الأول : ما عن مصباح المنهاج من انه ليس المراد بانكار حديثه عدم وثاقته بل اشتمال حديثه على المناكير التي يصعب على العقول تحملها .

وفيه : إن دعوى المناكير هي المطالب الحقة التي يصعب على العقول تحملها فمن الظاهر ضعفها فان الحديث المنكر هو الحديث الذي يشتمل على ما لا يقبله العقل أو يخالف واضح الشرع من الغلو والتغليط وامثال ذلك واما ما يشتمل على المعارف العالية التي هي فوق مستوى الافهام المتعارفة فلا يعبر عنه بذلك .

الثاني : ما اشار له السيد الخوئي (ﭬ) من انه لا منافاة بين التعبيرين اذ لا تنافي بين وثاقة الراوي وروايته اموراً منكرة من جهة كذب من حدثه بها .

وفيه : انه إذا كانت العلة في المناكير التي يرويها الشخص هي غيره فلا بد من التنبيه على ذلك ولا يصح اطلاق القول بأنه يروي المناكير احياناً فانه يفهم منه القدح فيه بل لابد من ان يضاف إليه مثل قولهم : (و العلة فيها غيره) .

وبالجملة : المتداول في كلماتهم استخدام التعبير ب(يعرف حديثه وينكر) للإشارة إلى عدم الوثوق بالراوي تماماً كما قال النجاشي في عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك لم يكن في الحديث بذلك يعرف منه وينكر) وقال الشيخ في اسماعيل بن علي بن زرين (كان مختلط الأمر في الحديث يعرف منه وينكر) .

ويترتب على ذلك : ان قول النجاشي (ﭬ) صالح الرواية يعرف منها وينكر لا يخلو من تدافع بين صدره وذيله ولو قال صالح الرواية وينكر منها احياناً كان خالياً من

الاشكال وقد نبه المحقق التستري (قدّس سرّه) على ذلك قائلاً : (كان من الصواب ان يقول : كثير الرواية يعرف منها وينكر) وهو في محله .

ولعل لفظة (صالح) في كلامه مصحفة (واسع) وبه يندفع الاشكال عنه وهو المناسب مع ما ذكر من رواية العبرتائي لأكثر اصول أصحابنا .

لا يقال : ان نسخ رجال النجاشي والمصادر التي نقلت عنه كلها متفقة على لفظة (صالح) فلا يمكن الاعتداء باحتمال التصحيف .

فانه يقال : الظاهر ان النسخ الموجودة من رجال النجاشي ونسخة السيد ابن طاووس التي اعتمدها في كتابه حل الاشكال ونسخ المتأخرين عنه ترجع كلها إلى نسخة واحدة هي برواية السيد ابن الصمصام ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسني واحتمال التصحيف فيها وارد لا دافع له ولذلك فمن الصعب الاعتماد في وثاقة ابن هلال وقبول رواياته على التعبير بصالح الرواية المذكور في تلك النسخة مع تعقيبه بقوله (يعرف منها وينكر).

أقول : ما ذكر فاسد فان ظاهر الكلام المزبور ان وجه دلالة (صالح الرواية) على الوثاقة هو انها تدل على ان رواياته على الاطلاق صالحة وان جميعها صالح وهذا يستلزم الوثاقة لان غير الثقة لا تكون جميع رواياته باسرها صالحة في العادة .

ولكن هذا التقريب لدلالة صالح الرواية على الوثاقة فاسد اذ يرد عليه مضافاً إلى ان مرده إلى الشهادة بصلاح الروايات وان الوثاقة أمر مستنبط من ذلك فتكون الشهادة بها معلومة الحدس وليست بحجة والى انه ينبغي ان يكون المقصود هو أن القسم الاكبر من رواياته صالحة لا كل رواية رواية -اذ صالح الرواية لا يدل إلا على ذلك مضافاً إلى استبعاد استقصائها باسرها- واذا كان المقصود هذا فهذا ليس من خواص الثقة بل بعض درجات الكاذب تلتئم مع ذلك فلا يدل التعبير المزبور على الوثاقة على هذا مضافاً

إلى هذين أنه على هذا سوف يحصل تناقض بين هذا الوصف وبين يعرف فيه وينكر وكان هذا هو الذي اوقع القائل المزبور والمحقق التستري في نسبة التهافت إلى شيخنا الاجل خريت الصنعة الشيخ النجاشي (قدّس سرّه) .

وهذا ليس بمقصود فليس المقصود المعنى اللغوي بل يوجد اصطلاح في ذلك – إذا قلنا بانه دال على الوثاقة– .

فهو قد وضع في عرف علماء الرجال للثقة نظير ما يقال في صحيح الرواية فانه ليس المقصود ان كل رواية له أو معظمها صحيح بل المقصود هو انه ثقة أو يقال ان المقصود صلاح وصحة جنس الرواية بحيث لا يكون الحكم منصباً على الافراد الخارجية لرواياته .

وبهذا نعرف ان التنافي بين العبارتين يبتني على التفسير المزبور الذي هو غير صحيح لصالح الرواية . واما إذا فسر ب(ثقة) فلا يوجد أي تناف بين صالح الرواية ويعرف منها وينكر فانه لا يتوهم أي احد وجود تناف موجب لسقوط حجية التوثيق فيما إذا قيل ثقة ولكن يعرف منها تارة وينكر أخرى فانه يفهم من الكلام المزبور ان الانكار مستند إلى غيره . واذا كان لا يوجد تناف فيما لو عبر ب(ثقة) فهكذا لا يوجد تناف فيما لو عبر بصالح الرواية حتى لو سلم بانه ظاهر في الوثاقة وبانه يوجد احتمال تصحيفه إلى لفظ آخر –وسيأتي ان هذا الاحتمال مرتفع– بل قد يقال بانه نص في ذلك من جهة انه ركن لصالح الرواية هو الوثاقة فاطلاق الصلاح نص في الصلاح من جهة الوثاقة .

ولو قيل: تعبير يعرف منها وينكر دال على وجود مؤشر على ضعفه بحيث يدل على ان امره مريب وانه مظنون الضعف ولا يدل على مجرد الحكاية عن ان بعض رواياته معروفة وبعضها منكرة كلا بل له مدلول التزامي وهو ما ذكر نعم نرفع اليد عن هذا المدلول الالتزامي إذا نصبت قرينة على عدم ارادته كان يقال هو ثقة في نفسه ولكن

رواياته تعرف تارة وتنكر أخرى فانه يقال لو سلم انه له دلالة التزامية مع انه يمكن منعها فمع ذلك نقول ان نفس اللفظ الدال على الوثاقة قرينة على ان سبب وجود هذه الروايات المنكرة هو غيره ولا حاجة إلى قرينة أخرى .

فتلخص أن دعوى التنافي تستند إلى احد وجوه ثلاثة وهي اما تفسير صالح الرواية بأنه ذو روايات صالحة عادة أو إلى دعوى انه يوجد تضاد وتمانع بين الوثاقة وبين ان يكون نصف الروايات مثلاً منكرة وهذا موهون بعد فرض احتمال عدم المبالات -بمن يروي عنه وبالرواية وهو أمر ليس بنادر- نعم التمانع مرتفع فيما إذا كان عدد الروايات المنكرة قليلاً أو إلى دعوى ان ظاهر يعرف منها وينكر هو ان امره مريب وان هذا المدلول الالتزامي يرتفع مع نصب القرينة ومع عدمها فهو ينافي الحكم بالوثاقة . وكلها كما ترى.

هذا ويلاحظ انا لم نعثر لا في مصادرنا ولا في مصادر العامة في علم الرجال على توثيق مقرون ب(يعرف منها وينكر) بل اما وردت لوحدها أو مقرونة بما يدل على تضعيف الحديث أو الراوي نعم الموجود (موثق وله ماينكر) (لسان الميزان ج٣ ص١٢٨) وصدوق وله ما ينكر (لسان الميزان ج٣ ص٢٠٦) وصدوق ان شاء الله وله ما ينكر (لسان الميزان ج٦ ص٧١) و (كان صالحاً يعرف وينكر...) تهذيب التذهيب ج٥ ص٢١٠ .

ولكن هذا لا يسوغ دعوى التنافي اذ هذا لا يعني انه موضوع للتضعيف بنحو يكون نصاً فيه كما هو واضح وبالخصوص بعد اقتران انكار الروايات مع صالح الرواية في كلمات علماء الرجال .

هذا كله لو قطع النظر عن اصطلاح العامة في صالح الحديث واما مع ضمه فينبغي ان يعد فساد دعوى التنافي من البديهيات الاوليات .

هذا واما احتمال تصحيف صالح إلى واسع فيرد عليه ان بينهما بوناً واسعاً لفظاً بحيث لا يجيء فيه احتمال أن يكون قد سمع من الاستاذ مثلاً حينما قال واسع الرواية سمع التلميذ صالح الرواية، أو حينما قرأ التلميذ صالح الرواية توهم الشيخ النجاشي (ﰒ) وهو ينظر إلى كلمة واسع الرواية توهم أنه قال صالح الرواية، أو ان الشيخ النجاشي (ﰒ) قد دفع إليه الكتاب وقد توهم فكتب فيه صالح الرواية، أو أن طالبه العلامة بعد فترة قد غير واسع الرواية الذي له كمال الالتئام إلى ما يتنافر حسب اعتقاد القائل إلى صالح الرواية .

والخلاصة : إن احتمال التصحيف لو كان يتأتى فانما يتأتى لو كان الموجود هو صالح الرواية فنقول قد صحح إلى واسع الرواية لوجود التنافي ولا يتأتى فيما لا تنافي فيه اصلاً وهو واسع الرواية الذي لم يستخدمه النجاشي (ﰒ) اصلاً وان كان مصطلحاً معروفاً قد استعمله شيخ الطائفة (ﰒ) في غير موضع واما صالح الرواية أو الحديث فلم يرد في مصادرنا الرجالية إلى ما يوجب وقوع التمانع -حسب اعتقاد القائل المزبور- وهكذا لا يوجد تشابه من حيث الكتابة موجب لاحتمال التصحيف .

هذا واما ما اشير له من ان جميع نسخ النجاشي ترجع إلى نسخة واحدة فلم يشر القائل المتقدم إلى دليله نعم لا شبهة في ان بعض النسخ كذلك وهي نسخة العلامة (ﰒ) كما ان الظاهر ان ما ذكره في تهذيب المقال من وجود نسخة أخرى يرويها شيخ الطائفة (ﰒ) عن النجاشي (قده) ليس بتام .

وليعلم ان جميع النسخ ومن نقل عنه لم يجيء فيه إلا ما ذكر ولو كان مثل هذا مؤثراً لورد في كل كلام احتمال اشتباه مصنفه في نسخة الاصل ولكن فيه ان الاحتمال هنا اضعف فلا ينبغي ان يقاس بالمقام .

والله تعالى هو العالم وحده بالحقائق .

٣- تفصيل الشيخ (قدس سره) في العدة بين ما يرويه حال استقامته وما يرويه حال خطأه.

ولكن هذا وان كان دالاً على اعتقاده (قدس سره) بوثاقته حال استقامته لكن احتمال الحدس موجود خصوصاً، وان هذا الكلام من شيخ الطائفة (قدس سره)الثابتة عنه في علم الرجال وفي غيره بعض المسامحات لا من مثل الشيخ النجاشي (قدس سره) المعلوم منه التحرز عن التوثيق في مواضع الريبة.

ومما يؤيد الحدسية ان الشيخ (قدس سره) لم يوثقه في بقية المواضع بل اطلق عدم جواز العمل بروايته بما يتناول أيام استقامته إلا ان يقال بان هذا التفصيل ناظر للحكم الواقعي وان تضعيفه بدون تفصيل ناظر إلى الحكم الظاهري وانه عادة لا يتمكن من التمييز فلذلك تكون كلها ضعيفة من جهة احتمال انها حصلت في فترة الانحراف .

والخلاصة :ان هذا الدليل حجة لمن لا يبني على ان مدرك حجية التوثيقات هو الاطمئنان .

٤- يظهر انه كان من مشاهير المحدثين وممن يؤمه عدة من الطلاب فلو ثبت عنه الكذب في أيام استقامته لاشتهر وانتشر وهذا الوجه لا يجري بعد حصول انحرافه .

هذا مع ان احداً لم يضعفه حتى ابن الغضائري فانه لم يجزم بضعفه ولو جعلنا منشأ تردده تعارض امارات الوثاقة مع الذموم -لا تعارض امارات الوثاقة وامارات الكذب والوضع- كانت وثاقته اوضح .

٥-ما اشار له في المستمسك ج٥ ص٣٦٦ : (وثانياً بان الذي يظهر مما ذكر في ترجمته انه كان في اول امره مستقيماً بل كان من اعيان هذه الطائفة ووجوهها) وقد أشرنا بذلك في الدليل الرابع (وثاقتها حتى ان أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا عنه ولم يقبلوا ما ورد في ذمه حتى حملوا القاسم بن العلاء على ان يراجع في امره مرة بعد أخرى فوردت فيه ذموم

هائلة طاحنة شديدة . وكان ذلك في اواخر عمره)، مما يعني ان فترة انحرافه قليلة وان احتمال كون الرواية وقت استقامته قوي (حتى بتر الله سبحانه بدعوة الحجة (عجل الله تعالى فرجه) بل المصرح به فيما روي عن ابن همام ان ذلك كان بعد وفاة عثمان بن سعيد) ثم قال –وهذا لا شاهد لنا فيه ونذكره تتمة للمطلب– : (ومن البعيد جداً ان يرجع إليه احد من الشيعة بعد ورود تلك الذموم ولا سيما الراوي عنه الحديث المذكور اعني موسى بن الحسن الاشعري الذي قيل في ترجمته انه ثقة عين جليل وان الراوي عن موسى المذكور سعد بن عبد الله الاشعري ... فذلك كله قرينة على كون رواية موسى عنه كانت في حال الاستقامة) .

وفي مصباح المنهاج ج١ ص٣٥٠ : (مع كونه في اول الأمر من السفراء) وهذا غير ثابت (ومن الذين اكثر الأصحاب في السماع عنهم) وهذا لا يدل على الوثاقة (ووثقوا لهم حتى اكثروا المراجعة في امره لما ورد التوقيع بلعنه كما ذكره الكشي ويناسبه ما في الفهرست من انه روى اكثر اصول أصحابنا لظهوره في اشتهار حديثه بين الأصحاب) . وهذا لا يدل على الوثاقة ك(وقد روى عنه جماعة من الاجلاء) .

والخلاصة : انه يظهر من رواية الكشي الضعيفة سنداً انه كانت له مكانة مرموقة عند رواة أصحابنا في العراق بحيث كان ذلك داعياً إلى طلب مراجعة القاسم بن العلاء الناحية المقدسة ولعله كان ثقة عندهم ولكن رغم ذلك راجعوه لشدة غرابة الأمر .

وهذا يدل على اعتقادهم بوثاقته ولابد ان فيهم من كان عادلاً فيكون اعتقاده حجة مع ان شرط العدالة انما هو في اخبار الفاسق لا في اعتقاده فاذا علم اعتقاده فهو حجة وبقطع النظر عن ذلك فيمكن ادخال ذلك في الشياع إلا ان يقال ليس هو بشياع المؤمنين وبقطع النظر عن ذلك فهذا الشياع يمكن ان يقال بإفادته الاطمئنان وقد اشار إلى هذا الدليل الكرباسي في اكليل المنهج ص١٢٧ .

إن قلت : ان هذه المكانة المرموقة لا يعلم انها من جهة الوثاقة بل لعلها من جهة العلم والعبادة حيث جاء انه حج اربعاً وخمسين حجة عشرون منها على قدميه .

ولكن يرده ان المستفاد انه كانت لهم به عقيدة شديدة هي فوق الوثاقة بمراتب هذا مضافاً إلى ان عقيدتهم به من جهة العبادة تعني عقيدتهم به من جهة الديانة والوثاقة وعقيدتهم به من جهة العلم ان كانت لا تستلزم الوثاقة فلماذا استغربوا إلا ان يقال : ان علمه كان مورثاً للظن بوثاقته لا الجزم بها والظن لا عبرة به .

ويرد هذه القرينة : ان هذه العقيدة التي لهم لا اثر لها لاحتمال استنادها إلى تصنع التصوف كما عبر الإمام (عليه السلام) فيما نقل عنه : (احذروا الصوفي المتصنع) .

٦-إنه من رجال كامل الزيارات فقد روى عنه ص٣٣٣ ب٧٢ ح٢ (حدثني أبي (رحمه الله) وجماعة مشايخي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني وغيره عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير ...) وفي ص٣٩٠ ب٧٩ ح١٨ : (حدثني بهذه الزيارة...عن ابيه عن جده عن موسى بن الحسن بن عامر عن أحمد بن هلال قال حدثنا امية بن علي العتيبي الشامي) وفي ص٣٣٩ ب٧٣ ح٢ : (ورواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر...) . وهذا مبني على كبرى وثاقة رجال كامل الزيارات .

٨-إنه قد ورد في تفسير القمي فقد جاء في ج١ ص٣٢١ : (وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) ... أخبرني الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ... وقال علي بن ابراهيم في قوله : (قل يا محمد ...) وفي ج٢ ص١١٢ : (وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) ... قال علي بن ابراهيم (ثم حكى الله قولهم ...) حدثنا محمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان ... حدثنا محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك ... حدثنا أحمد بن علي قال حدثني الحسين بن أحمد عن أحمد بن هلال ...

قال علي بن ابراهيم ثم ذكر الدهرية ...)،والتأمل فيهما يولد الجزم بانه لم يكن في أصل التفسير بل فيما اضيف فيه .

٩-ما جاء في رواية الكشي (قدس سره) : (... لا اشكر الله قدره لم يدع المرء ربه بان لا يزيغ قلبه بعد ان هداه وان يجعل ما من به عليه مستقراً ولا يجعله مستودعاً وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان -عليه لعنة الله- وخدمته وطول صحبته فأبدله الله بالإيمان كفراً حيث فعل ما فعل فعاجله الله بالنقمة ...) فان قوله (عليه السلام) فيما روى عنه (وخدمته وطول صحبته) قد يقال بانه يستفاد منه الوثاقة بل كونه من الخواص قبل انحرافه.

وفيه : ان هذه الفقرة ترتبط بالدهقان كما عنون الكشي وان كان هذا العنوان غير مذكور في المعجم وعنوان الكشي (في أحمد بن هلال والدهقان عروة) وهو عروة بن يحيى الدهقان انظر ترجمته في المعجم ج١٢ ص١٥٢ عدد٧٦٨١ .

١٠-ما اشير إليه في الغيبة ص٣٥٧ حيث يظهر منها ان أحمد بن هلال كان من خواص الشيعة وخواص الإمام العسكري (عليه السلام) فلا اقل من ان تكون مؤيدة لذلك .

١١- قول ابن الغضائري : (واعتمدوه فيها (خ . ل فيهما)) .

فان ظاهر في وثاقته في النقل بلحاظ الكتابين المزبورين . إن قلت : ظاهره ثبوت الوثاقة بلحاظ هذين الكتابين فقط لا بلحاظ جميع ما يرويه .

قلت : حيث ان وثاقته بلحاظ هذين الكتابين فقط دون ما عداهما مما لا معنى محصل له إلا مع افتراض ان خصوصية هذين الكتابين انهما قد رويا عنه قبل انحرافه فلذلك تدل العبارة بناءاً على هذا التفسير المتعين على وثاقته قبل انحرافه .

فقد ظهر : دلالة عبارة ابن الغضائري على وثاقته ولكن لا مطلقاً بل قبل انحرافه فقط .

بل الظاهر ان منشأ التوقف عنده هو تعارض امارات وثاقته المقتضية للعمل وما ورد من الذموم فيه المقتضية لترك العمل وعدم امكان تمييز ما روي عنه في فترة الاستقامة عما روي عنه في غيرها .

إن قلت : انه يحتمل ان مستنده في ذلك هو روايتهم لهذين الكتابين -والرواية لا تلازم الاعتماد- اذ من اين عرف باعتمادهم عليه مع عدم محاصرته لهم .

إلا أن يجاب بأصالة الحس الجارية اما مطلقاً أو مع عدم وجود المؤشرات على الحدس من جهة ان ما ذكر لا يعتبر مؤشراً على الحدس .

ويرده: إن ما ذكر يصلح مؤشراً على الحدس فلا تجري اصالة الحس مضافاً إلى امكان التشكيك في أصل اصالة الحس وانها ثابتة عند العقلاء في موارد الاطمئنان لا ازيد (وقد يناقش فيها بانها ثابتة في غير موارد الظن الذي لا يحرزون جواز العمل به كظن الاحكام الشرعية ولكن يرده انا نتمسك بسيرتهم في بقية المجالات لا في مجال الظن بالأحكام الشرعية حتى تمنع السيرة).

والحق أن يجاب بان ما ذكر يبتني على تفسير العبارة بانه توجد خصوصية لهذين الكتابين مجهولة خصصت الوثاقة بلحاظهما أو ان الوثاقة عامة ولكن يظهر من العبارة انه يوجد مانع مجهول لنا في بقية الكتب أو يفترض انه لم ترو عنه غيرها ولو باعتقاده . وهذه الاحتمالات كما ترى .

واما إذا فسرنا العبارة بهذا الشكل وهو ان وثاقة ابن هلال ثابتة عند ابن الغضائري ولكن الذموم حيث عارضتها في فترة الانحراف فحصل توقف عنده بلحاظها واما في فترة الاستقامة فالوثاقة على حالها وبالتالي فمن روى عنه في فترة استقامته نتمكن أن نقول أنه قد اعتمد عليه كما نقول ان من روى عن زرارة مثلاً قد اعتمد عليه من جهة انا

نعلم بأن الراوي كان محرزاً لوثاقته لوضوحها وحيث انه قام دليل على ان هذين الكتابين قد رويا في فترة الاستقامة فلذا نقول قد اعتمدوه فيهما .

انه إذا فسرت العبارة بهذا التفسير الذي هو اقرب التفاسير فلا إشكال حينئذ في توثيقه إلا ما يورد من الاشكالات على بقية التوثيقات من انه كيف علم بالوثاقة فيجاب عنها بما يجاب عنها في بقية الموارد .

وعلى اية حال : فهذا الوجه في الحقيقة ليس مؤيداً فقط وانما هو دليل .

فقد ظهر من كل هذا ان الرجل يوجد في حقه توثيق في فترة استقامته من قبل شيخ الطائفة (قدّس) ومن قبل ابن الغضائري (قدّس) وهذان التوثيقان معتضدان ببقية القرائن التي تصلح كمؤيدة للقول بوثاقته فبناء على الاكتفاء بالتوثيق ولو لم يكن اطمئنان فيلزم الحكم بوثاقته وبناءاً على ان المعتبر هو الاطمئنان بالوثاقة فمن حصلت له من مجموع هذه القرائن الاطمئنان فلا ننكر عليه ذلك بل هو أمر قريب جداً واما من لم يحصل له ذلك وكان يبني على ان مدرك حجية التوثيقات هو الاطمئنان فلا يكون ثقة عنده . هذا العبد الحقير الذي سودت وجوهه المعاصي لا يحصل له ذلك وذلك بسبب احجام الشيخ النجاشي (قدّس) عن توثيقه على ما عرضت .

الفصل الرابع

(قرائن التضعيف والتجريح)

١-استثناء ابن الوليد ما يرويه محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة عن أحمد بن هلال . وقد تبعه في هذا الاستثناء الشيخ الصدوق (قدس سره) وابو العباس بن نوح شيخ النجاشي (قدس سره) .

وهل هذا الاستثناء انما هو لخصوص رواياته حال انحرافه أو لمطلق لرواياته ؟

والجواب : إن ظاهر الكلام أن الاستثناء لجميع روايات محمد عن أحمد بن هلال سواء فرض ان الاستثناء من جهة العلم بأن مروياته عنه بعد انحرافه أو قبله أو قبله وبعده أو من جهة الشك في ذلك .

فاذا فرض أن الاستثناء شامل لروايات محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال لما علم أنه قبل انحرافه فهذا يقتضي الطعن في وثاقته قبل انحرافه وإذا فرض أن الاستثناء خاص بما علم انه بعد انحرافه فهذا يقتضي الطعن في وثاقته بعد انحرافه، واذا فرض ان الاستثناء كان من جهة عدم امكان تمييز ما رواه في حال استقامته عما رواه حال انحرافه عادة فهذا يقتضي الطعن في وثاقته بعد انحرافه فقط .

والخلاصة انا لا ندري أنه ما هي العلة لعدم اعتبار هؤلاء الاعلام لما يرويه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال فهل العلة هي انهم كانوا يعتقدون ان كل رواياته عنه في حال انحرافه أو العلة هي انهم كانوا يعتقدون ان كل الروايات أو بعضها قد حصلت خلال استقامته أو العلة هي انهم يحتملون ان بعضها قد روي حال انحرافه ولا يميزون ما روي في حال انحرافه عن غيره ؟

ولا يخفى ان عدم علمنا بعلة الاستثناء يعني انه لم تقم حجة على الطعن في وثاقته قبل انحرافه، بل قد يقال الظاهر أو المطمئن به هو أن الاستثناء من جهة عدم امكان التمييز .

وقد يقال : إن هذا الاستثناء وان كان يحتمل ان يكون من جهة كونه قد ادركه وتحمل الحديث عنه بعد انحرافه إلا ان هذا الاحتمال لا يخلو من ضعف فان مقتضى الشواهد ان محمد بن أحمد بن يحيى زار العراق والتقى بمشايخه من أصحابنا العراقيين قبل عام (٢٦٢) وهو عام وفاة محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي اكثر الرواية عنه .

وفي كل الاحوال فان مقتضى استثناء العبرتائي من رجال نوادر الحكمة هو عدم اعتبار روايات محمد بن أحمد بن يحيى عنه اما من جهة أنها من رواياته عنه بعد انحرافه وسقوطه عن الوثاقة واما من جهة انها وان كانت من مروياته قبل انحرافه إلا انه لم يكن ثقة آنذاك ايضاً .

أقول : ينبغي التمييز بين المقامين : بين مقام الواقع وان محمد بن أحمد بن يحيى العطار هل روى عن أحمد بن هلال وقت استقامته أو وقت انحرافه والصحيح هنا انه قد روى عنه وقت استقامته لا للقرينة المزبورة بل لان الاجلاء لا يروون عنه بعد جحوده عن علم وكالة النائب الثاني (قدس سره) وبين مقام انه ماذا كان اعتقاد هؤلاء الاعلام في وقت لقائه له وروايته عنه فهل كانوا يعتقدون انه التقى به وقت انحرافه فقط أو كانوا يعتقدون انه التقى به وقت استقامته فقط أو كانوا يعتقدون انه التقى به وروى عنه في الوقتين أو كانوا يشكون في وقت لقائه .

وقد عرفت ان الاخير محتمل أو متعين ، ومن الواضح ان شكهم في وقت لقائه بل اعتقادهم لا ينافي علمنا بعدم الرواية إلا وقت الاستقامة .

لا يقال : إن جزمهم بل شكهم في كون الرواية حال الانحراف يعني ان القرائن المقامة على كون رواياته حال الاستقامة فقط غير تامة اذ من غير المحتمل ان نعلم نحن بالقرائن ولا تصل لهم القرائن والحال ان ابن الوليد بالخصوص قريب العهد جداً به فمن غير المحتمل انا نعلم بان الاجلاء يمتنعون من الرواية عن أحمد بن هلال وقت انحرافه وابن الوليد يجزم بعدم المنافاة في رواية الجليل عن أحمد وقت انحرافه ان جزمه يعني عدم وجود هكذا اعادة وان منعت جزمه بذلك وقلت لعله كان متردداً فنقول ان مجرد تردده كافٍ في منع جزمنا بان الاجلاء لا يروون عن أحمد وقت انحرافه .

وهكذا من غير المحتمل ان نعلم ان محمد بن أحمد بن يحيى قد التقى بأحمد بن هلال في وقت استقامته فقط لأنه زار العراق في ذلك الوقت فقط والحال ان ابن الوليد يجزم أو يحتمل أنه زار العراق في وقت انحرافه .

والخلاصة : إنه أما أن يقال هم كانوا عالمين بان رواياته عنه وقت استقامته فقط وهو ليس بثقة وقت استقامته ايضاً فهذا يستلزم عدم حجية رواياته عن أحمد كما هو واضح .

أو أنهم كانوا عالمين بان روايات محمد بن يحيى عن أحمد بن هلال انما هي وقت انحرافه فقط وهو وقت انحرافه ليس بثقة وهذا ايضاً يستلزم عدم حجية روايات محمد عن أحمد .

واما أن يكونوا مترددين في وقت الرواية فلا تكون حجة لاحتمال أنها وقت انحرافه وعدم وثاقته وهذا يستلزم عدم حجيتها ايضاً.

والجواب : ان لنا ان نختار انهم كانوا عالمين بانها في وقت انحرافه، ولنا ان نختار انهم كانوا شاكين ثم نقول ان اعتقادهم فضلاً عن شكهم ليس بحجة فلو قامت عندنا قرائن تدل على انه زار العراق في فترة استقامته فقط أو ان الاجلاء كانوا ممتنعين عن

الرواية عن أحمد وقت انحرافه فلا يمانع ذلك اعتقاد ابن الوليد واتباعه واحتمالهم ان الرواية كانت وقت الاستقامة .

فتلخص : ان هذا الطعن قاصر عن القدح بأحمد وقت استقامته .

هذا اولاً .

وثانياً : إن هذا الاستثناء لا يدل على الجزم بعدم الوثاقة بل هو اعم من ذلك ومن ان يكون من جهة الظن بضعفه ظناً غير بالغ درجة الاطمئنان ومن ان يكون من جهة الشك في وثاقته والنافع للخصم هو حكمهم بالضعف فقط لا الشك وما هو بمنزلته ومن الواضح أن العام لا دلالة له على الخاص بوجه من الوجوه .

وثالثاً : ان القدح به لعله من جهة فساد العقيدة وعدم العدالة وما صدر منه من افعال شنيعة وما صدر فيه من لعون شديدة مغلظة ورجوعه من التشيع إلى النصب لا من جهة عدم وثاقته من جهة بنائهم على عدم حجية خبر الثقة غير العدل خصوصاً إذا لم تكن وثاقته بدرجة من الوضوح بحيث تسد نقص عدم العدالة كما في بني فضال فان شدة وثاقتهم جبرت فساد عقيدتهم أو من جهة التزامهم بعدم نقل خبر مثل هؤلاء الاشخاص وان كانوا ثقات -ولكن بدرجة ضعيفة- .

وهذا الاعتراض وارد حتى إذا كان استثناء روايات محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن هلال من جهة العلم بانها كانت وقت استقامته وانه لم يكن عادلاً آنذاك اذ من المحتمل أن يكون مدرك ذلك هو ما حصل له لاحقاً من الانحرافات مما يولد الحكم بعدم العمل برواياته وقت استقامته من جهة الشك أو العلم بكشف بروز الانحراف في وقت متأخر عن حدوثه واقعاً في وقت اسبق عليه ولذلك كان اللازم هو استثناء رواياته الحكم بعدم حجيتها وعدم العمل بها حتى مع فرض الشك في ذلك وعدم العلم به احتياطاً .

بل يمكن أن نقول انا نعلم بان لا منشأ لاستثناء رواياته إلا ذلك اذ لا توجد اية قرائن تشير إلى ضعفه وقت استقامته بل ربما تكون القرائن على العكس بل يمكن دعوى العلم بذلك وانه لا منشأ لاستثناء روايات محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال سوى الانحرافات التي وقعت له حتى بعد انحرافه .

ولا يخفى ان هذا الاعتراض لا يرد في من استثني ولم يكن مذكوراً في حقه انه قد صدرت منه بعض الانحرافات أو وردت فيه لعون من الإمام (عليه السلام) كالحسن بن الحسين اللؤلؤي .

ولعل هذا هو منشأ الفرق بين أحمد بن هلال والحسن بن الحسين اللؤلؤي الذي دعا بالسيد الخوئي (قدس سره) إلى معارضة استثناء ابن الوليد بتوثيق النجاشي للؤلؤي وعدم معارضته بتوثيق أحمد بن هلال .

وقد اشار السيد الخوئي (قدس سره) إلى المعارضة المزبورة في كتاب الطهارة ج١ ص٢٧٢ وكتاب الصلاة ج٨ ص٤٠٩ وكتاب الحج ج٤ ص٤٤ وج٥ ص٢١٠ والمعجم ج٥ ص٢٩٩ .

ومن هنا يتضح اندفاع ما اورده عليه المقرر حيث جاء في ج٢ ص٩٣ من كتاب الصلاة اعتراضاً على الاعتماد على توثيق النجاشي لأحمد بن هلال ما لفظه :

(اعتمد دام ظله في توثيق الرجل على تعبير النجاشي بانه صالح الرواية مضافاً إلى وقوعه في اسناد الكامل والتفسير ولكنه معارض بالتضعيف المستفاد من استثنائه من رجال نوادر الحكمة ولمثل هذه المعارضة حكم دام ظله بضعف الحسن بن الحسين اللؤلؤي (المعجم ج٤ ص٢١٩) ولم يتضح الفرق بينه وبين المقام إلا ان يقال بابتناء استثناء ابن هلال على فساد العقيدة غير المنافي لتوثيق النجاشي فلا يقاس عليه اللؤلؤي

ولكنه مجرد احتمال لا ينفع ما لم يبلغ حد الاستظهار الذي دعواه كما ترى فلا يقاوم ظهور الاستثناء في التضعيف كما لا يخفى) .

وفيه : إن الاجمال في صالح السيد الخوئي (قدس سره) .

وجاء في شرح مناسك الحج ج٢ ص٦٠ ان المؤلف قد عرض هذا الاشكال على السيد الخوئي (قدس سره) فلم يجب حينه و وعد بالمراجعة ثم عاقته (قدس سره) العوائق عن الاتيان بالجواب .

أقول : لعل هذا الاشكال مأخوذ مما ذكره مقرر بحثه (قدس الله تعالى سرهما) وعلى كل فجوابه واضح وهو ما اشار إليه نفس المقرر(قدس سره) .

وليعلم ان هذا الاستثناء لم يعلم ان النجاشي قد حكم به بدليل توثيقه للحسن بن الحسين اللؤلؤي مع اطلاعه على استثناء هؤلاء له .

هذا كله في الاعتراض الثالث .

ورابعاً : سلمنا بان الاستثناء انما هو من جهة الجزم بعدم وثاقته لا بعد انحرافه ولا قبله ولكنه مع ذلك ليس بحجة لاحتمال ان يكون مستند ذلك هو الانحرافات الصادرة منه وما اقتضته من لعون صدرت في حقه ودعوى ملازمتها لانحرافه واقعاً قبل ابرازه جزماً أو احتمالاً . ومع هذا الاحتمال لا يحصل اطمئنان بالضعف الذي عليه المدار ودعوى تطبيق اصالة الحس موهونة فانه مع الغض عن انه لا شاهد لها عند العقلاء إلا مع حصول الاطمئنان وعن اقتضائها حجية الإجماع المحتمل المدرك لا تجري فيما كانت القرائن تلوح إلى ذلك فان الشيخ الصدوق (قدس سره) وشيخ الطائفة (قدس سره) قد استندا في تضعيفه إلى فساد مذهبه وهذا يلوح إلى انه لم يعثروا على تضعيف في حقه من جهة سلب الوثاقة خصوصاً وان عبارة الصدوق (قدس سره) في كمال الدين ص٧٦ ظاهرة في ان منشأ

تضعيفه وتضعيف شيخه ابن الوليد له انما هو انحرافه وهذا يعكس لنا صورة واضحة عن علة هذا الاستثناء .

وبذلك يظهر انه لا مجال لاستفادة التضعيف من الاستثناء المزبور بقرينة اعتراض ابن نوح على استثناء ابن الوليد لمحمد بن عيسى بن عبيد .

ومما ذكرنا من فساد سريان هذا التضعيف إلى زمان استقامته ومن توثيق الشيخ (قدس سره) له زمان استقامته ومن ان الاجلاء يمتنعون عن الرواية عن ابن هلال وقت انحرافه تعرف ان المناسب لمقتضى قواعدهم هو العمل بروايات الاجلاء عنه نعم حيث انا نبني على ان مدرك حجية التوثيقات هو الاطمئنان ولا اطمئنان لنا بوثاقته بعد احجام النجاشي (قدس سره) عن توثيقه فلا جرم انه لا يحق لنا العمل برواياته .

ومنه يتضح النظر فيما ذكر ميرزا جواد التبريزي (قدس سره) : (قول الشيخ لا يدل إلا على وثاقته حال استقامته واما انه كان ثقة في غير حال استقامته فلا دلالة له عليه مع انه لو دل على وثاقته مطلقاً لكان مثل قول النجاشي في توثيقه وقول النجاشي معارض لما ذكره القميون من أنه لا يجوز استعمال ما تفرد به وقد ذكر ذلك الشيخ (قدس سره) . والمتحصل ان توثيق النجاشي أو غيره معارض بتضعيف القميين فلم تثبت وثاقة الرجل فالسند ضعيف) (انظر تنقيح مباني العروة ص٤٥٤ وما بعدها) .

وجه النظر : انه لا يوجد أي تضعيف له في زمان استقامته لا استثناء الاجلاء لروايات محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال ولا تضعيف الشيخ الصدوق (قدس سره) له ولا تضعيف مشايخه ولا تضعيفات شيخ الطائفة (قدس سره) .

٢-ما ذكره الشيخ الصدوق (قدس سره) في كما الدين ص٧٦ : (على ان راوي هذا الخبر أحمد بن هلال وهو مجروح عند مشايخنا-رضي الله عنهم- وكانوا يقولون انما تفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله) .

وقد ذكر هذا في مقام تضعيف سند خبر قد يوهم طعناً على زرارة بن اعين (ﰊ) كما ناقش في دلالته .

وهل هذا الطعن خاص بفترة الانحراف أو يعم حتى فترة الاستقامة ؟

والجواب : ان الشيخ الصدوق (ﰊ) قد علل جرحه بقوله : (عند مشايخنا رضي الله عنهم حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه) قال سمعت سعد بن عبد الله يقول : ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع إلى النصب إلا أحمد بن هلال وكانوا يقولون .

فاذا : تضعيف الشيخ الصدوق (ﰊ) واضح في انه ناظر إلى وقت انحرافه واما عدم تجويز مشايخه وكأن المقصود به ابن الوليد (ﰊ) استعمال ما ينفرد به ابن هلال فقد يظهر من العبارة انه معلل بانحرافه فلا يكون عاماً ولو لم يظهر من العبارة.

فنقول : يكفينا الاجمال وانه يحتمل ان جميع رواياته لا يجوز العمل بها لاحتمال ان بعضها قد رويت عنه في فترة انحرافه .

إن قلت : انه من الصعب جداً حمل ما ذكره الصدوق (ﰊ) من ان الرجل كان مجروحاً عند مشايخه وكانوا يقولون ان ما تفرد بروايته لا يجوز استعماله على خصوص ما يروي عنه بعد انحرافه فانه يشبه حمل المطلق على الفرد النادر لفرض ان معظم روايات الرجل كانت في زمن استقامته وكونها مقبولة عندهم فلا ينبغي اطلاق القول بانه مجروح غير مقبول الرواية فيما ينفرد به بل ينبغي القول بانه مقبول الرواية إلا ما لا نعلم كونه من مروياته قبل الانحراف أو بعده .

قلت : ان نفس هذا الاستثناء هو استثناء مستهجن وذلك لأنه اخراج لأغلب افراد العام فانه غالباً لا يمكن التمييز .

وبعبارة أخرى : ان المحكوم عليه بعدم جواز الاستعمال اما هو خصوص رواياته بعد الانحراف وهو فاسد لأصالة عدم التخصيص وقد يضاف له انه من التخصيص المستهجن لقلة وقت انحرافه وفيه : انه لم يقم دليل على ان المضعفين كانوا يعلمون بقصر وقت انحرافه أو هو كل رواياته فحينئذ اما ان يكون عدم جواز العمل بها من جهة عدم وثاقته مطلقاً أو من جهة عدم امكان التمييز عادة ولا دليل على تعين الأول بل نقول ان الاحتمال الثاني هو المتعين فتلخص عن تضعيف الشيخ الصدوق (قدس سره) وهكذا تضعيف مشايخه ليس بحجة في تضعيفه إلا وقت انحرافه هذا اولاً وثانياً حتى لو كان التضعيف بعدم العدالة أو بعدم التوثيق عاماً لفترة استقامته فنقول : ان مدركه محتمل أو معلوم وهو انحرافه في اخريات حياته .

وعلى كل حال : فهل هذا التضعيف حجة أو لا ؟

والجواب : قد يقال ان التضعيف هنا انما هو بعدم العدالة لا بعدم الوثاقة إلا ان يقال ان غرض الصدوق (قدس سره) انما هو توهين صدور الخبر الموهن للطعن على زرارة لا عدم حجيته بل لا معنى للحجية هنا والمناسب لذلك هو النظر إلى الوثاقة لا العدالة ولكن هذا يتم في تجريحه لا في تجريح مشايخه وفهم الشيخ الصدوق (قدس سره) لذلك من كلامهم ليس بحجة علينا ولو سلمنا ان التضعيف من جهة عدم الوثاقة لا عدم العدالة فنقول : ان مدرك ذلك معلوم أو محتمل ولا تجري اصالة الحس هنا لما تقدم .

والخلاصة : ان التضعيف انما يكون حجة معارضاً للتضعيف فيما لو ولد اطمئناناً بعدم الوثاقة أو ازال الاطمئنان بها ومثل هذه التضعيفات المحتملة بقوة -ان لم يدعى العلم- بكون مدركها هو ما ذكر فيه من الانحرافات لرجوعه من التشيع إلى النصب وما شاكل ذلك عاجزة عن كلا الامرين .

٣-ان شيخ الطائفة (قدس سره) قد ضعفه حيث قال في الاستبصار ج٣ ص٣٥١ : (فهذا الخبر ضعيف جداً لان راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف جداً على ما تقدم القول فيه) .

ويشير (قدس سره) بهذا الكلام إلى تضعيف آخر له (قدس سره) تقدم على هذا التضعيف .

وهذا التضعيف غير معلل بفساد العقيدة كي يقال بانه ليس بحجة في عدم الوثاقة .

وفيه : ان من المعلوم لمن لاحظ بقية مواضع التضعيف ان لا منشأ للتضعيف سوى ذلك .

فقد جاء في الاستبصار في الموضع المزبور : (فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله) .

وفي التهذيب ج٩ ص٢٠٤ بعد ان اورد (٨) اخبار في امضاء وصية أهل الضلال : (فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام) ...)

فأول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جداً لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن ...) وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه ...) .

وهكذا تفصيله (قدس سره) في العدة بين ما يرويه حال استقامته وما يرويه حال خطأه .

والملاحظ انه في الفهرست لم يصفه بالوضع والكذب بل اقتصر على قوله (قدس سره) : (وكان غالياً متهماً في دينه) وفي رجاله ذكره في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) واصفاً له بأنه غال وفي أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام) بلا وصف (المعجم ج٣ ص١٤٩ رقم ١٠٠٨) .

فتلخص : ان منشأ التضعيف في كلمات الشيخ (قدس سره) -بحسب ظاهر كلماته (قدس سره) بل بحسب ما هو المعلوم- ليس إلا فساد عقائده وتصرفاته وما استوجبه ذلك من

صدور اللعون في حقه ، فليس التضعيف هنا محتمل المدرك فقط كي يشكل بأصالة الحس فيجاب بانها لا تجري في الإجماعات المحتملة المدرك حتى عند القائلين بها ونحو ذلك بل الأمر خلاف ذلك فهو اما ظاهر في المدرك المزبور أو معلوم -كما هو غير بعيد- هذا لو سلم بان النظر للوثاقة وعدمها، ويحتمل أنه ليس بناظر لذلك اصلاً بل ناظر لعدم العدالة فحسب .

إن قلت : إنه يمكن ان يقال انه ليس بثقة لأنه لو كان ثقة فاسد العقيدة لما جاز اسقاطه بل تعين اسقاطهما معاً للمعارضة وحيث اسقط خبر ابن هلال ورجح معارضه فهذا يعني انه ليس بثقة اصلاً .

قلت : ان مبناه (قدس سره) في فاسد العقيدة الثقة ان خبره حجة بحجية ضعيفة بحيث يكون حجة لوحده ولكنه لا يصلح ولا يقوى على المعارضة فبناءاً على هذا المبنى لا يتم ما ذكر وعدم العمل بالمباني عند الشيخ (قده) وان لم يكن عزيزاً إلا ان هذا لا يعني عدم العمل بالمبنى دائماً كما هو واضح.

وهل تضعيف الشيخ (قدس سره) بلحاظ زمان الانحراف فقط أو بلحاظ جميع الازمنة ؟

قد يقال : حيث ان اكثر رواياته هي في فترة استقامته فلو كان المقصود تضعيفه في فترة انحرافه فقط للزم من ذلك اخراج اكثر الافراد من اطلاق عدم جواز العمل برواياته.

والجواب : إن المقصود تضعيف جميع رواياته من جهة احتمال انها منقولة عنه في زمان انحرافه فلا تدل العبارة على تضعيفه حتى في زمان استقامته .

ويشهد لذلك تفصيل الشيخ (قدس سره) في العدة .

ومن أجل هذا التفسير تكون عبائر الشيخ (قدس سره) وغيره دالة على ان الشيخ (قدس سره) لم يكن يرى ان الاجلاء يمنعون من الرواية عن ابن هلال وامثاله وقت انحرافه وان كان ذلك لا يؤثر من جهة ان عدم جزم الشيخ (قدس سره) بذلك ليس بحجة في العدم .

وقد يشكل على هذا التضعيف بما جاء في مدارك العروة ج١٣ ص١٩٩ وما بعدها: (خصوصية طعن ابن هلال لا توجب طعناً آخر في الرواية فان ابراهيم بن محمود لم ينقله عنه بل هو أخبر انه كتب بذلك إليه (عليه السلام) فكان ابراهيم شهد بالكتابة وضعف الكاتب أو قوته غير دخيل في ضعف الخبر وقوته) .

وفيه : ان هذا لا يضر بالتضعيف كما لا يخفى .

والسيد الحكيم (مد ظله الوارف) في مصباح المنهاج وظف النقطة المزبورة في إشكال اكثر احكاماً وان لم يكن وارداً مع ذلك .

وفي مدارك العروة ايضاً : (وعلى أي تقدير يكون الراوي مردود الخبر عند الشيخ لكن قد سمعت عدم موافقة دليلهم لمدعاه في سائر الموارد التي منها ما نحن فيه فانه افتى في النهاية والمبسوط والتهذيب بجواز الصلاة فيما لا تتم مع عدم الدليل سوى هذا الخبر الذي رواه ابن هلال) .

أقول : ان كان المقصود هو تضارب اقوال الشيخ (قدس سره) فقد يدافع عنه (قدس سره) بانه لعله يرى ان الخبر الذي نقل ولم ينقل ما يدل على خلافه فهذا يعني اعتمادهم عليه واعتقادهم به وهذا جابر لضعف السند ولعل بعض كلماته (قدس سره) تشهد بذلك . وان كان المقصود هو توهين التضعيف بهذا من جهة ان عمله (قدس سره) دال على ان ثقة بنظره (قدس سره) فيرده مضافاً إلى ما سمعت ان الشيخ (قده) قد اكد هذا التضعيف في مواضع متعددة فالذي ينبغي هو الاشكال بانه كيف يعمل الشيخ (قدس سره) برواية من يرى ضعفه لا الاشكال بانه كيف نضعف من هو ثقة بنظره (قدس سره) هذا ولا يصح أن يقال ان

اختلاف التضعيف والتوليف بلحاظ اختلاف الرأي باختلاف الازمنة فانه مضافاً إلى بعده للغاية غير مجد لعدم العلم بانه ما هو آخر رأي له وبالتالي فيكون التوثيق في حكم العدم .

٤–انه قد وصفه الشيخ النجاشي (قدس سره) بانه يعرف منها وينكر وهذا التعبير يمكن ان يدعى أنه ظاهر في من لا يطمئن بصدقه ومن هنا يكون دالاً على التضعيف ويعارض التوثيق .

وهذا ان تم يقتضي سلب وثاقته حتى وقت استقامته عقائدياً .

وفيه : ان هذا التعبير لا يدل على اعتقاد القائل بعدم الوثاقة والكذب بل ان دل فغاية ما يدل عليه هو انه لا يطمئن بوثاقته واين هذا من اعتقاد عدم الوثاقة .

وقد شرحنا مدلول هذه الجملة عند البحث في المعلى بن محمد .

بل نقول اكثر من هذا ان هذا التعبير لا يدل حتى على عدم الاطمئنان بالوثاقة بل هو اعم . ويؤيد ذلك قول الشيخ النجاشي (قدس سره) بانه صالح الرواية الذي هو نص في الوثاقة على المشهور .

٥– بعض العبائر في رواية الكشي : من قبيل : (فاعلم الاسحاقي واهل بلده مما اعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سألك ويسألك عنه) بتقريب انه ليس الغرض من هذا الأمر بالإعلام إلا ازالة ما كان يعتقده الناس من وثاقته واعتمادهم عليه في اقوالهم فبين الإمام (عليه السلام) انه ليس موثوقاً به عندنا .

وفيه ان هذا التعبير قد يقال بانه اعم من عدم الوثاقة .

ونظير ذلك بقية التواقيع التي نقلها الكشي (قدس سره) والتي كتبها الإمام (عليه السلام) إلى نوابه في العراق ليحذرهم منه .

ومن قبيل : ما روي عنه (عليه السلام) : (احذروا هذا الصوفي المتصنع) .

بتقريب: إن التصنع عملاً نوع من التدليس والكذب ومن قبيل : (ولم يزل ... يداخل في امرنا بلا إذن منا ولا رضى يستبد برأيه فيتحامى من ديوننا (من ذنوبه) لا يمضي من امرنا اياه إلا بما يهواه) بتقريب ان المداخلة في امورهم (عليهم السلام) تتضمن عادة دعوى انه مأذون منهم (عليه السلام) وحيث انه غير مأذون منهم (عليه السلام) فيكون كذباً نعم استبداده برأيه وعدم امضائه من اوامرهم (عليه السلام) إلا بما يهواه لا يدل على عدم الوثاقة .

وفيه : ان الكذب العملي المستفاد من تصنعه ومن جلوسه في المناصب التي لا يكون الجالس فيها إلا مأذوناً منهم (عليهم السلام) لا يستلزم الكذب القولي نعم قد يستلزم الظن غير البالغ درجة الاطمئنان فيما ان لم تكن قرائن الوثاقة قوية بدرجة صالحة لتبديده .

ولكن يمكن أن يقال: أن العبارة الاخيرة دالة على دعواه الوكالة كذباً (كما نص على ذلك شيخ الطائفة (قدس سره) فيما تقدم) فإذن ثبت انه كذب على الإمام (عليه السلام) .

٦-فساده عقيدته وجوابه واضح فان فساد العقيدة لا يستلزم عدم الوثاقة بل يلتئم مع اعلى درجاتها كعلي بن فضال .

هذا ولكن يمكن أن يقال أنه وإن لم يكن أصل فساد العقيدة مقتضياً لذلك إلا ان هذه الدرجة من فساد العقيدة والعمل التي اقتضت هذه الدرجة العالية من الذم مما يستلزم عادة الكذب بحيث يحصل الاطمئنان به لا اقل من دعوى عدم الاستبعاد وحصول الظن به المنافي لحصول الاطمئنان بالوثاقة من قرائن الوثاقة المتقدمة .

اذ لا يمكن دعوى ان أي مرتبة من فساد العقيدة والعمل لا يوجد فيها اقتضاء الكذب ومن هنا نستنكر على ابن حجر توثيقه عمرو بن سعد رغم اعترافه في نفس السطر بانه هو قاتل الإمام الحسين (عليه السلام) ومن يلتزم بان أي مرتبة من فساد العقيدة والعمل لا يقتضي الكذب يلزمه ان لا يلتزم بالمنافاة بين وثاقة ابن سعد وافعاله الشنيعة وهو كما ترى .

فإذن : الدرجة العالية من الذم وكون الانحراف لا غفلة بل عمداً كلاهما يسلبان الوثاقة .

٧- ان المستفاد من كلام ابن همام الذي نقله الشيخ (قدس سره) في الغيبة ان تنصيص الإمام العسكري (عليه السلام) على وكالة محمد بن عثمان كانت من الوضوح بمكان بحيث لا يحتمل ان أحمد بن هلال كان لا يستيقن بها بل ربما يظهر ان ابن همام واصحاب الإمام العسكري (عليه السلام) كانوا يرون انه مستيقن بها ومع ذلك جحد بها فإذن هو كان مستيقناً بها وحيث انه جحدها كما ذكر من باب (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم) فإذن هو قد كذب على الإمام (عليه السلام) لأنه ينفي فعلاً من أفعال الإمام (عليه السلام) .

واذا ثبت الكذب في مورد ثبت المطلوب وهو عدم الوثاقة .

ونظير هذا التضعيف اثبتناه في أبي الجارود من بعض الروايات الواردة في ذمه .

٨-إنه قد ثبت رجوعه عن التشيع إلى النصب وهو اما بمعناه الحقيقي أو بمعنى أنه صار سنياً لا مبغضاً وان كان الظاهر ان الرجوع عن التشيع إلى النصب لا يكون عن عقيدة بل عن هوى وان كان عن هوى لا عن عقيدة فالرجوع من التشيع إلى النصب يلازم عادة البغض لهم إلا أن يقال أنه لعله حصل ذلك لقاء بعض الجوائز المالية أو المناصب الدنيوية .

وعلى كل حال فالرجوع عن التشيع إلى النصب خصوصاً ممن كان من زعماء الشيعة ومراجعهم على ما يظهر مما ذكر في حقه لا يكون إلا عن هوى لا عن عقيدة وانما يكون الرجوع مع العلم بأحقية أهل البيت (عليهم السلام) وعدم احقية غيرهم .

وحيث ان هذا الرجوع يستلزم القول بان حق الخلافة ليس لأهل البت (عليهم السلام) ويستلزم القول بانه لغيرهم وان هذا القول من باب (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم)

فيلزم ان يثبت كذبه في مورد أو موردين على الأقل بل يلزم ان يكون كذبه على الأئمة (عليهم السلام) و في اعظم حق لهم وماذا تريد بعد هذا فانه ما بعد عبادان قرية كما يقال .

فتلخص : ان عدم وثاقته بعد فساد عقيدته مما لا ينبغي الريب فيه .

ومن الغريب توثيق السيد الخوئي (قدس سره) له مطلقاً .

وقد نقول : إن مدارك التضعيف المتقدمة التي استندت لها ضعيفة السند فلا اثر لها كرواية الكشي وفيه : مضافاً إلى صحة سند بعضها انه بضم بعضها إلى البعض الآخر لا يبعد حصول الاطمئنان .

فتلخص : إن ابن هلال بعد انحرافه ضعيف جزماً واما قبل انحرافه فلا دليل على ضعفه بل توجد فيه قرائن وثاقة وهي حجة لمن لا يبني على ان مدرك حجيتها هو الاطمئنان واما لمن يرى ذلك فان قلنا بدلالة صالح الرواية على الوثاقة فلا ينبغي التردد في وثاقته بعد دعم شهادة النجاشي (قدس سره) بجملة من المؤيدات أو الدلائل ولكن حيث اثبتنا ان صالح الرواية لا يستفاد من الوثاقة فلذا يكون الشيخ النجاشي (قدس سره) من المحجمين عن توثيقه وبالنسبة للأقل الداعي احجام الشيخ النجاشي (قدس سره) يثبطه عن حصول الاطمئنان بالوثاقة رغم كل القرائن المتقدمة .

فتلخص : إنه لا يجوز العمل برواياته قبل انحرافه لفقد المقتضي وهو الوثاقة وبعد انحرافه لوجود المانع والمعارض وعمدة الموانع جحوده بتنصيب الإمام العسكري (عليه السلام) للعمري مع استيقانه بذلك ثم دعواه البابية كذباً ثم بلوغه درجة من الانحراف يستبعد معها بقاء الوثاقة واما ما سوى هذا فأما يصلح مؤيداً فقط أو هو مدركي فالعبرة بمدركه لا به .

الفصل الخامس

(الأقوال فيه)

توجد أربعة أقوال رئيسية فيه :

القول الأول : انه ثقة مطلقاً .

وقد اختار هذا القول شيخنا النوري (ﭭ) في خاتمة المستدرك ج٤ ص٥٨ والسيد الخوئي (ﭭ) في معجمه ج٣ ص١٥٢ رقم ١٠٠٨ وحجة هذا القول تتلخص في مقدمات ثلاثة :

الأولى : انه يوجد توثيق في حقه وهو احد قرائن الوثاقة المتقدمة على الأقل .

الثانية : تعميم هذا التوثيق إلى فترة انحرافه .

الثالثة : انه لا معارض لهذا التوثيق من تضعيف .

والمقدمة الأولى تامة فانه قد تقدم امكان استفادة التوثيق من عبارة الشيخ (ﭭ) في العدة ومن عبارة ابن الغضائري (ﭭ).

نعم هو ليس بحجة على مبنانا في مدرك حجية التوثيقات لعدم افادته الاطمئنان .

والمقدمة الثانية : غير تامة فانه لا يوجد له توثيق بلحاظ فترة انحرافه .

والمقدمة الثالثة: غير تامة ايضاً فانه يوجد فيه تجريح بلحاظ فترة انحرافه .

القول الثاني : انه ليس بثقة مطلقاً حتى في فترة انحرافه .

وممن اختاره الشيخ محمد (ﭭ) في استقصاء الاعتبار ج١ ص٢١٥، وميرزا جواد التبريزي (ﭭ) (انظر تنقيح مباني العروة ج١ ص٤٥٣ وما بعدها).

وحجة هذا القول هي اما دعوى القصور في المقتضي وانه لا يوم توثيق في حقه أو دعوى تعارض التوثيق والتجريح .

والحق هو أنه بلحاظ فترة انحرافه لا يوجد توثيق بل يوجد تجريح واما بلحاظ فترة استقامته فبالعكس .

القول الثالث : التفصيل بين فترة استقامته وفترة انحرافه .

وممن اختار هذا القول السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك ج٥ ص٣٦٦ وسبطه في مصباح المنهاج (انظر مصباح المنهاج ج١ ص٣٥٠ وما بعدها) وقد اصر عليه غاية الاصرار ودافع عنه دفاعاً شديداً .

وحجة هذا القول تتركب من مقدمات :

١-انه قد وثق في فترة الاستقامة .

٢- ان هذا التوثيق غير معارض بتجريح .

٣-يمكن تمييز ما روي في فترة استقامته عما روي في فترة انحرافه من خلال قاعدة ان الثقات أو الاجلاء منهم لا يروون عمن صدر اللعن في حقه ومن هو بمنزلة ذلك . وغيرها .

والمقدمات الثلاثة لهذا الدليل تامة غير أنه يبتني على ان التوثيق حجة وان لم يحصل منه اطمئنان والا فلو كان الحجة هو خصوص الاطمئنان بالوثاقة دون مطلق الظن فقد لا يحصل لبعض الاشخاص من التوثيقات المتقدمة اطمئنان وعلى كل فحصول الاطمئنان منوط بنفسية الباحث .

القول الرابع : التفصيل بين ما يرويه عن ابن محبوب والمشيخة وغيرها .

وقد ينسب التفصيل للمحقق الداماد (قدس سره) في الرواشح ص١٧٦ والشيخ الاعظم (قدس سره) في كتاب الطهارة ج١ ص٣٥٥ .

وحجة هذا التفصيل هو عبارة ابن الغضائري .

ولكن قد عرفت أن عبارته (ﭭ) ترجع إلى التفصيل المتقدم وان التخصيص بهذين الكتابين من جهة احراز روايتهما قبل الانحراف من جهة رواية اكثر الأصحاب لهما (ويظهر منه انه لو كان الراوي واحداً مثلاً ولو جليلاً فلا يعني عدم الرواية عنه وقت انحرافه وقد يجعل اعتقاد ابن الغضائري هذا هادماً لقاعدة ان الاجلاء لا يرون عن المنحرفين وقت انحرافهم وقد تقدم الجواب) .

هذه هي اصول الأقوال وقد توجد أقوال متفرعة عنها من قبيل ما حكي عنه المحقق التستري (ﭭ) (انظر شرح المناسك ج٢ ص٦٣) .

وحيث ان القول الثالث والرابع يحتاجان إلى شرح وبيان فلذا نخصص لكل واحد منهما بحثاً مستقلاً .

(التفصيل في رواياته بين ما روي عنه حال استقامته وبين ما روي عنه حال انحرافه)

قد يفصل في صحة روايته بين فترة الاستقامة وفترة الانحراف وهذا التفصيل يتوقف اولاً على اثبات ان له فترتين والذي يدل على انه كانت له فترة استقامة رواية الكشي خصوصاً الفقرة الاخيرة منها وان كانت ضعيفة سنداً إلا انها تصلح مؤيداً .

مضافاً إلى تفصيل شيخ الطائفة (ﭭ) في العدة بين ما يرويه حال استقامته وما يرويه حال خطأه .

مضافاً إلى انه قد جاء التنبيه في رواية رواها الشيخ الصدوق (ﭭ) على انها قد نقلت عنه في أيام استقامته مما يعني انه كان مستقيماً وقتاً ما .

فانظر كمال الدين ص٢٠٤ .

مضافاً إلى ما نقله الشيخ الصدوق (قدس سره) عن ابن الوليد (قدس سره) عن سعد الاشعري (قدس سره) وان كان قد يقال بأنه لا يستفاد منه إلا انه كان شيعياً مستقيماً ولكنه لا يضر بالمقصود من وثاقته فترة استقامته عقائدياً سواء كان مستقيماً عملاً ايضاً أو لا .

وعليه فنقول : ان أحمد بن هلال كان مستقيماً وكان ثقة وقت استقامته وعليه فتكون الروايات المروية عنه وقت استقامته حجة .

وممن ارتضى هذه الطريقة السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك وسبطه (مد ظله الوارف) في مصباح المنهاج .

ولربما تظهر من السيد البروجردي (قدس سره) حيث جاء في تقرير بحثه ص١٤٠ : (كونها بنفسها ضعيفة السند لا تبلغ حد الحجية لوجود أحمد بن هلال .... إلا ان يقال : ان رواية (موسى بن الحسن) وهو موسى بن حسن بن عامر بن عبد الله الاشعري الذي كان من اجلاء الإمامية وقد صنف كتباً عديدة في الفقه وقد قال النجاشي (رحمه الله) في حقه (ثقة عين جليل) جابرة لضعف (أحمد بن هلال) لكنه مشكل مع تفرده بنقل هذه الرواية عن ابن أبي عمير ولم يرده احد من الأصحاب ولا ما يوافق مضمونها من سائر الروايات) .

أقول : تمامية هذا التفصيل تبتني على وثاقة ابن هلال قبل انحرافه وهي محل نظر كما تقدم ولكن لو سلمنا بها فهل يتم هذا التفصيل ؟

والجواب : انه قد يقال ان طرق التمييز اما تامة غير عامة أو عامة غير تامة.

فالاولى هي ان يصرح الراوي بأنه روى عن أحمد وقت استقامته وقد عثرنا على رواية واحدة من هذا القبيل أو يكون موت الراوي قبل زمان انحراف ابن هلال وحيث ان زمان انحرافه هو في حياة الإمام المهدي (عج) فلابد ان يكون موته في حياة الإمام العسكري (عليه السلام) .

ولم نعثر على راو من الرواة المشار لهم في معجم الرجال بهذه الصفة المشار لها .

إن قلت : ان ابن فضال قد روى عن ابن هلال وهو مات قبل زمان الغيبة والصحيح ان ابن هلال قد انحرف في ذلك الوقت .

قلت : ان هذا تام لو ثبتت رواية ابن فضال عن ابن هلال وهو شيء مستبعد .

ومن قبيل هذين الطريقين ما لو روى الكتاب عنه اكثر الأصحاب أو كانت الرواية عن نوادر ابن أبي عمير ومشيخة بن محبوب -استناداً على عبارة ابن الغضائري- ولكن في تمامية هذين الطريقين نظر كما ان احراز صغراهما متعذر عادة .

والثانية: هي دعوى انه إذا روى الثقة عنه فلابد ان يروي عنه وقت استقامته ولو جاز ان تكون الرواية وقت الانحراف فإنما هو في الضعيف الذي روايته ليست بحجة .

وفيه :

١-ان الكبرى المزبورة خاصة بشروط منها ان يكون الراوي من الاجلاء فلا تتم في جميع روايات ابن هلال وهذا الاشكال غير مهم اذ بالتالي يمكن تطبيقها في بعض الرواة وهم الثقات ، الاجلاء ، المحرزة جلالتهم منذ اول الانحراف لا بعده .

٢-انه من اين ننفي احتمال انه قد روى عنه بعض الرواة الاجلاء عدداً من الروايات قبل ان يعلم هذا الراوي بانحرافه وقبل ان يشتهر انحرافه ثم اتضح له بعد ذلك انحرافه ولا يعلم زمان انحرافه حتى يعلم بان سماعه منه حصل فيه حتى يمتنع من التحديث بذلك .

خصوصاً وان رواية الكشي -وان كانت ضعيفة سنداً إلى ان ضعف السند لا يؤثر هنا لان المطلوب مجرد الاحتمال- تدل على ان قوماً من الرواة الشيعة لم يكونوا يعلمون بأنه مذموم إلى فترة بعد وفاة الإمام العسكري (عليه السلام) بل تدل على ان قوماً منهم قد بقوا

على عقيدتهم فيه إلى حين موته وانه بعد موته قد صدر من الإمام (عليه السلام) لعن لتنبيه الناس على انحرافه .

ودعوى ان سعداً كان عالماً بانحراف أحمد بن هلال لأنه هو الذي ذكر رجوعه عن التشيع إلى النصب بل لم يذكره غيره وجيهة جداً إلا ان الكلام في وقت هذا العلم وانه بعد وفاته أو في حياته من حين ان ابرز النصب أو من حين ان حصل الارتداد واقعاً من قبل ابرازه .

ثم ان انحرافه الموجب لوهن حديثه لم يكن منحصراً بارتداده بالنصب فحتى لو كان عالماً به بمجرد حصوله فهذا لا يجدي لاحتمال تقدم انحراف آخر موجب لوهن حديثه على ذلك .

فظهر ان هذا الطريق غير مجد والظاهر ان ما ذكرناه كلام عام يتناول كل دعوى ان الثقات لا يروون عمن لعنه الإمام (عليه السلام) بعد صدور اللعن فكل من لم يحتمل في حقه خفاء اللعن جرى فيه ما ذكر بالشروط المزبورة كأن يكون من خواص الإمام (عليه السلام) بحيث يلازم صدور اللعن علمه به وكل من احتمل فيه ذلك لم يجر فيه ما ذكر كما لو كان في بلدة أخرى غير بلد الإمام كما في سعد بل ذكر ابن الغضائري ان حكاية ملاقاته للإمام (عليه السلام) حكاية موضوعة مما يعني انه لم يصل إلى سامراء نعم قد زار العراق حيث زار الكوفة قبل وفاة الحسن بن فضال سنة ٢٢٤هـ كما زار بغداد ذلك الوقت على الظاهر فروى عن ابن هلال ثم روى عنه بالواسطة ليحصل على ما حصل عليه ابن هلال بعد ذلك أو لم يسعه الوقت لسماعه منه .

والخلاصة : ان من المحتمل في كل راو عن ابن هلال بما فيهم الاجلاء بما فيهم سعد قد رووا عنه فترة انحرافه قبل العلم بانحرافه بتقريب انه جاء في رواية الكشي (وقد كان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه فانكروا ما ورد في مذمته)

وتقريب الاشكال من جهتين :

١-انه رغم ذم الإمام العسكري (عليه السلام) له نجد ان قوماً من الرواة كانوا لا يزالون يروون عن .

٢-ان لعنه من الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) على قسمين : فقسم حصل في حياته وقسم حصل بعد موت ابن هلال .

فأما ما حصل بعد موت ابن هلال وهو التوقيعان الشريفان الثاني والثالث فلا اثر لهما بلحاظ منع الرواة من الرواية عنه وقت انحرافه كما هو واضح.

واما ما حصل في حياته فهو لم يؤثر في منع الرواة من الرواية عنه لأنهم لم يكونوا عالمين به اذ ورد في الرواية الشريفة : (وكناقد عرفنا خبره قوماً من موالينا في ايامه -لا رحمه الله- وامرناهم بألقاء ذلك إلى الخاص من موالينا) .

وهذا التوقيع الثاني قد صدر بعد وفاة ابن هلال كما هو واضح لمن قرأه فهو وان كان عاماً لكنه بعد وفاته والتوقيع الأول وان كان في حياته إلا انه ليس عاماً هكذا قد يقال . وهذه الفترة طويلة حيث انه جاء في المعجم ج١٧ ص٢٩٥ رقم١١٢٤٧ (وكان -أي محمد بن عثمان العمري المتوفى ٣٠٥هـ- يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة) وان كان قد لا يخلو من نظر لأن وفاة الإمام العسكري(عليه السلام) سنة ٢٦٠هـ إلا ان يكون المقصود ما يتناول وكالة الإمام العسكري (عليه السلام) وفيه :

١-ان التقريب الأول فاسد لأن الذموم انما هي قد صدرت من الإمام المهدي (عج) لا من الإمام العسكري (عليه السلام) وقد وضحنا ذلك سابقاً.

٢-ان دعوى عدم علم مثل سعد بهذه الذموم قد تكون صعبة وفيه نظر .

٣-ان دعوى ان انحرافه منذ حصوله لم يكن بارزاً موهونة اذ انكاره لوكالة العمري كانت بمرأى من جميع الشيعة ومسمع منهم، نعم ربما لا يكونون عالمين بالذموم ولكن

هذا لا يضر بعد علمهم بانحرافه واما انحرافه قبل ذلك فمنفي بالأصل الذي هو الاستصحاب وظاهر حال المسلم .

فظهر ان هذا الطريق للتميز تام على الظاهر .

هذا وربما يستعان بطرق أخرى لتمييز مرويات زمان استقامة ابن هلال عن مرويات زمان انحرافه فمنها : ما بيانه كالتالي :

١-ان يبحث عن شيخ عراقي .

٢-ان يبحث عن تلامذة من بلدة أخرى (كقم المقدسة) قد درسوا عنده ورووا عنه وعن أحمد .

٣-ان يعلم بأن روايتهم عنه انما هي من جهة ذهابهم إلى العراق لا من جهة مجيئه إلى قم .

٤-ان تكون الفترة بين وقت حضور الراوي والتلميذ مدينة العراق و وقت انحراف أحمد بن هلال طويلة نسبياً حتى يدعى استبعاد بقائه طول تلك الفترة .

٥-ان يدعى استبعاد مجيئه للعراق مرتين .

وبذلك ينتج انه لم يكن موجوداً في العراق فترة الانحراف .

ويمكن ان تطبق هذه الفكرة على محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الكوفي (كما جاء وصفه بذلك في مهج الدعوات ص٢١٢ : (... قال حدثني جدي محمد بن سليمان عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الكوفي ...)) .

الذي روى عنه جماعة من القميين من قبيل من جاءت الاشارة لهم في كمال الدين ص٢٨٨ : (...حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب...) وهكذا روى عنه محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي وموسى بن الحسن اعني موسى بن الحسن

بن عامر الاشعري القمي ومحمد بن أحمد بن جعفر بن بطة القمي ومحمد بن أحمد بن يحيى العطار وربما يعثر بالتتبع على غيرهم من القميين الذين رووا عن ابن أبي الخطاب .

والغرض من تعداد هؤلاء هو انه قد يقال بأنه يستبعد ان يكون هؤلاء كلهم قد ذهبوا إلى الكوفة بل الاقرب هو ان ابن أبي الخطاب قد ذهب إلى قم ولكن يرد ذلك ان بعضاً منهم قد روى عمن لا توجد اية مؤشرات على انه قد وفد قم كأحمد بن الحسن بن فضال واحمد بن هلال مضافاً إلى نفي الاستبعاد .

وليس كل هؤلاء رووا عن أحمد كما هو واضح بل بعضهم كسعد بن عبد الله ومحمد بن أحمد بن يحيى العطار وغيرهما فهم درسوا عند محمد بن الحسين بن أبي الخطاب : (ت:٢٥٢هـ) وعند أحمد بن هلال (ت:٢٦٧هـ) وحيث ان أحمد بن هلال قد انحرف سنة٢٦٥هـ تقريباً فلذا يكون من المستبعد بقاء من اكثر الرواية عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كسعد بن عبد الله مثلاً إلى فترة الانحراف .

ويرد ذلك ان عبد الله بن جعفر الحميري يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (ت:٢٦٢هـ) .

وعن عثمان بن سعيد العمري الذي كانت مدة سفارته (٢٦٠هـ-٢٦٥هـ) وعن ابنه أبي جعفر الذي كانت مدة سفارته (٢٦٥-٣٠٥هـ) وقد ورد الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وسمع اهلها منه فاكثروا (رجال النجاشي ص٢١٩) .

فليس من المستبعد البقاء في وطن مدة ست سنين أو اكثر لطلب الحديث خصوصاً مع تعدد مراكز الحديث فيه كالعراق أو المجيء للبلد مرتين إلا ان يقال انه يلزم الاشارة إلى ذلك ولكن هذا لا يفيد إلا الظن ولا يفيد الاطمئنان وعلى هذا فقد يقال ان محمد بن أحمد بن يحيى قد زار العراق قبل ٢٢١هـ وهي السنة التي توفي فيها أحمد بن محمد بن أبي

نصر البزنطي (ﭬ) الذي روى عنه (امالي الطوسي ص٤٤٠) ثم زار العراق مرة أخرى وكان متواجداً فيه وقت ابتداء سفارة النائب الثاني .

ان هذا الاحتمال لا يمكن دفعه بأنه لم تحصل له سفرة أخرى للعراق نعم لا شبهة في ان مثل هذا يصلح مؤيداً إذا ضمت له مؤيدات أخرى قد يتولد الاطمئنان من قبيل انه لو كان في العراق في فترة الغيبة لروى عن بعض السفراء مثلاً فاذا ضم ذلك إلى امتناع الاجلاء عن الشخصيات البارزة إذا انحرفت عن الطريق وقوطعت من قبل شيعة البلد وبالتالي فلابد ان تقاطع من الاجلاء الوافدين على البلد فقد يتولد الاطمئنان.

ومنها ما حاصله : ان تاريخ انحرافه وان لم يكن محدداً بالضبط اذ لم تحدد المصادر تاريخ وفاة النائب الأول عثمان بن سعيد فلا يعلم تحديداً متى تولى ابنه محمد النيابة لكي يعرف زمن تشكيك ابن هلال في نيابته ولكن يبدو ان انحراف الرجل كان في اواخر عمره بقرينة ما ورد في التوقيع الشريف : (فبتر الله عمره بدعوتنا) حيث يظهر منه انه كان يقدر له ان يعيش اكثر إلا انه بتر عمره بدعوة الإمام (عجل الله فرجه) ويناسب هذا ان يكون انحرافه في السنة أو السنتين الاخيرتين من حياته .

وعلى هذا يمكن القول بأن عمدة رواياته كانت في أيام استقامته من جهة ان انحرافه كان قريباً من زمن وفاته لا من جهة استبعاد ان يتصل به الشيعة ويأخذوا الحديث منه بعد انحرافه وما ورد فيه من الذموم فان أمر انحرافه وقدح الإمام (عليه السلام) فيه مما لم يشتهر ولم يعلم به إلا الخواص في أيام حياته وانما ذاع واشتهر بعد وفاته فلا يستبعد اتصال الشيعة به واخذ الحديث منه حتى بعد انحرافه لعدم علمهم بذلك خاصة وهو الصوفي المتصنع بنص الإمام (عجل الله تعالى فرجه) نعم لا تستبعد قلة الروايات المنقولة عنه بعد انحرافه لقصر حياته من بعده اذ بتر الله تعالى عمره بدعاء الإمام (عليه السلام) .

هكذا قيل :

أقول : اما الاشكال ما جاء في ذيل العبارة : من ان ذمه لنا لم يكن مشتهراً فلا اثر له.

فقد تقدم الجواب عنه وملخصه : ان المعلوم منه مشهور وهو انكاره لوكالة النائب الثاني فان هذا اثره اثر اللعن في التنفر منه فلا يضر عدم علمهم باللعن في هذه الفترة واما ما قبل ذلك الذم ففيه :

اولاً : انه من اين نحرز ان الذم الصادر قبل تولي النائب الثاني للسفارة كان موجباً لسلب الوثاقة .

وثانياً : ان المثبت لهذا الذم رواية ضعيفة السند لا تعارض الاستصحاب وظهور حال المسلم .

وثالثاً : انه قد يدعى ان الاجلاء كانوا عالمين به وفيه نظر فان الرواية دلت على ان الاسحاقي -والظاهر انه أحمد بن اسحاق- لم يكن عالماً به مع انه كان وكيلاً في قم المقدسة فما بالك بغيره .

واما ان رواياته في زمن انحرافه قليلة لان فترة انحرافه هي سنتان ففيه : إنه قد ذكر الشيخ الكوراني (مد ظله) في عصر الغيبة ص٨٦-٨٧ ان وفاة النائب الأول (قدس سره) كانت سنة ٢٦٥ هـ فان تم ما ذكر فيها والا فلا يمكن من خلال ما ذكر اثبات ان وفاته كانت قبل سنتين اذ بتر العمر بدعاء الإمام (عليه السلام) لا يقتضي هذه المدة فلعلها اكثر.

هذا اولاً وثانياً ان هذه الطريقة انما تجدي فيما لو ولدت الاطمئنان بان الروايات الواصلة الينا في مسائل الحلال والحرام ليست من مروياته حال انحرافه وهي مشكلة نعم تصلح مؤيداً والله تعالى هو العالم .

ومنها : ما حكي عن المحقق التستري (قدّس) : (ان اخباره التي رواها الكافي والفقيه حجة لتوخيهما في نقل الاخبار الصحيحة كما صرحا به في اول كتابيهما فلابد انهما رويا عنه ما رواه في حال استقامته دون اخباره التي رواها في التهذيب والاستبصار لان موضوعهما الاستقصاء والجمع بين الاخبار) .(شرح المناسك ج٢ ص٦٣).

واشكل عليه بان اقصى ما يقتضيه ورود الرواية في الكافي والفقيه هو كونهما حجة في نظر الكليني والصدوق ولو من جهة حصول الاطمئنان لهما بصدورهما من الإمام (عليه السلام) بمقتضى بعض الشواهد والقرائن ولا دلالة فيه على كونهما من روايات العبرتائي في حال استقامته.

على انه تقدم ان مقتضى اطلاق كلمات الصدوق والشيخ وابن الغضائري عدم الفرض في متروكية روايات الرجل بين ما قبل انحرافه وما بعده . (المصدر السابق ج٢ ص٦٣) وفي كلامه الاخير من وجود تضعيف في حقه حتى في زمان استقامته نظر تقدم بيانه والله تعالى هو العالم وحده بالحقائق .

هذا وقد اشكل البعض على التفصيل المزبور وكل من الاشكال والجواب يعلمان مما ذكرنا ولكنه مع ذلك لا بأس بالتكرار .

وحاصله : ان الانحراف في العقيدة لا يحدث عادة خلال مدة قصيرة بل لا تظهر بوادره على الشخص إلا بعد حصوله واقعاً مدة من الزمن فاذا كان الانحراف بوجوده الواقعي مقترناً بعدم التحرج عن الكذب يصبح التفصيل في قول روايات الشخص بين حالة الاستقامة والانحراف قليل الجدوى اذ انه لا يظهر عليه الانحراف إلا ويحرز عادة انه كان منحرفاً في واقعه قبل ذلك مدة غير قصيرة فمع العلم بعدم تحرزه عن الكذب بعد انحرافه يصعب تشخيص ما كان من رواياته في حال استقامته الواقعية ليؤخذ بها .

والحاصل ان كثيراً من الذين يظهر عليهم الانحراف هم ممن ينكشف بذلك انحرافهم من قبله بوقت غير قصير بل قد يرتاب في امرهم من الأول وعلى ذلك لا يتيسر الاعتماد على معظم رواياتهم التي رووها قبل الانحراف إذا كان انحرافهم يمس جانب الوثاقة فيهم ايضاً .

ولعله لذلك تجد ان الشيخ (قدس سره) وان ذكر ان الطائفة عملت بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته إلا ان ابن الغضائري وهو الادق والابرع في هذا المجال قال : (وارى ترك ما يقول أصحابنا حدثنا أبو الخطاب في حال استقامته) .

أقول : ان هذا الاشكال قد ذكره صاحب القوانين (قدس سره) ص٤٦٣ : و هو لو تم لأفسد كبرى التفصيل المزبور مطلقاً وقد اجبنا عنه عند التعرض لكلامه (قدس سره) وملخص ما يرد عليه :

١-ان دعوى ان الانحراف المضر بالوثاقة إذا برز في زمان فهو كاشف عن وجوده واقعاً قبل الانحراف بفترة أو من اول الأمر ان هذه الدعوى بنحو الموجبة الكلية محل نظر نعم هي مقبولة في الجملة لا بالجملة وبنحو الموجبة الكلية اذ رب انحراف يبرز ولا يكشف عن وجوده واقعاً أو يكشف عن وجود انحراف بدرجة اقل بنحو لا يضر بالوثاقة فدعوى العلم بذلك مطلقاً مشكلة فمثلاً انحراف أحمد بن هلال بتكذيبه وكالة النائب الثاني (قدس سره) وان اوجب سلب وثاقته اذ المفروض انه كذب على الإمام (عليه السلام) وانكر وجحد ما تستعين به نفسه إلا انه لا يكشف بنحو العلم عن كونه كذاباً في ما سبق.

٢-ان المعتبر هو العلم بوجود الانحراف المضر بالوثاقة قبل ابراز الانحراف لا مجرد الاحتمال اذ هو مندفع بقاعدة الاستصحاب وظهور حال المسلم .

٣-قد يتخيل انه يحصل هنا علم اجمالي بالانحراف ويشك في وقته وهو مانع من الرجوع للاستصحاب ولقاعدة ظاهر حال المسلم .

وفيه : ان الانحراف إذا حصل فعادة يعلم باستمراره لزمان ابرازه وبذلك يصير المقام من قبيل ما لو علم بنجاسة الجسم اما الساعة الثالثة أو الواحدة واذا كانت حاصلة في الساعة الواحدة فهي مستمرة إلى الثالثة والعلم الاجمالي هنا منحل كما هو واضح .

وقد يشكل ايضاً على التفصيل المزبور بان مدركه هو عبارة الشيخ (قدس سره) في العدة التي حصل فيها بين ما رواه الغلاة في حال الاستقامة وبين ما رووه في حال الغلو والتخليط ولكن في استفادة التفصيل من العبارة المزبورة اشكالاً فانه يحتمل ان الموجب لعدم العمل بروايته وقت التخليط والغلو هو نفس غلوه بما هو لا بما هو كاشف عن عدم وثاقته وليس ذلك من باب ان عدم العدالة موجب لسقوط كل مراتب الحجية للخبر فان الشيخ يبني على حجية خبر الثقات فاسدي العقيد كالواقفة كالفطحية لو كان لوحده وان لم يكن حجة في مقام المعارضة بل من باب ان عدم العدالة قد تسقط بعض مراتب الحجية كخبر الثقات فاسدي العقيدة وقد توجب سقوط الخبر بجميع مراتب حجيته كبعض انحاء الفسق وعدم العدالة كالغلو . ان هذا احتمال وارد في كلام الشيخ (قدس سره) فلا يعلم ان تفصيل الشيخ في حجية الروايات بين الحالتين هو من جهة التفصيل في وثاقته بين الحالتين ان كان هذا التفصيل (أي التفصيل بين الوثاقة حال الاستقامة وفقدانها حال الانحراف ممكناً وغير مستغرب بل واقع في حالات كثيرة إلا ان الكلام في انه مقصود للشيخ (قدس سره) وقد ذهب المحقق التستري (قدس سره) إلى ما يقرب من هذا التفصيل حيث قال :

(التحقيق ان الرجل حيث كان له حال استقامة وحال تخليط يعمل بما رواه في استقامته كما نقله العدة عن الطائفة واما ما رواه في حال تخليطه فان كان من المشيخة والنوادر ايضاً عمل به كما قال ابن الغضائري والا فلا ...) .

وقال السيد الخوئي (قدس سره): لا يبعد ان يكون في تفصيل الشيخ بين ما رواه العبرتائي حال الاستقامة وما رواه بعدها شهادة بوثاقته فانه ان لم يكن ثقة لم يجز العمل برواياته حال الاستقامة ايضاً . ولكن قد عرفت انه لا دليل عليه بل لهذا التفصيل بعض الشواهد في كلمات بعض المتقدمين على الشيخ (قده) كما في بعض اسانيد الصدوق (قدس سره) حيث اورد رواته بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن هلال في حال استقامته) .

أقول : و كأن وجه الدلالة انه لو كانت رواياته بعد الانحراف وقبله حجة في كلا الوقتين فلا يوجد داع إلى التنبيه على ان هذه الرواية هي قد سمعت منه في وقت استقامته . ولكن قد يشكك في هذه الدلالة من جهة انه لعل التنبيه على ذلك من جهة ان حجية رواياته في وقت استقامته اقوى من حجيتها بعده إلا ان يقال انه خلاف الظاهر والله تعالى هو العالم .

وعلى كل فاذا كان في ذلك شهادة فكان ينبغي رده والا عاد اشكالاً عليه .

هذا واما نسبة هذا التفصيل إلى السيد الخوئي (قدس سره) فهي غير صحيحة اذ هو (قدس سره) قد اختار في معجمه وثاقته مطلقاً واستشهد بعبارة الشيخ على ذلك وان كان فيه إشكال من جهة انها لا تدل إلا على وثاقته وقت الاستقامة .

وبالنسبة إلى الاعتراض على التفصيل المزبور بانه لا دليل عليه بعد احتمال عبارة شيخ الطائفة (قدس سره) لما تقدم .

ففيه : ان الجانب المهم لأصحاب هذا التفصيل من عبارة الشيخ (قدس سره) ليس هو انه يستفاد من عبارة الشيخ (قدس سره) عدم وثاقته بعد انحرافه اذ هذا مطلب سهل يسهل اثباته بقرائن التضعيف الاخرى الدالة على ضعفة بعد انحرافه وانما الجانب مهم هو أمران :

الأول: اثبات وثاقته قبل انحرافه والثاني اثبات ان الانحراف المتأخر الموجب لعدم العمل بالرواية لا يعني عدم حجية الروايات المروية في وقت الاستقامة والله تعالى هو العالم .

فتلخص : انه يمكن تمييز بعض الروايات التي رويت عنه حال الاستقامة من خلال قاعدة ان الاجلاء يمتنعون من الرواية عمن صدر فيه اللعن أو احدث ما يوجب تنفر خواص الشيعة عنه خصوصاً مع دعمه ببعض الشواهد الخاصة إلا انه لا اثر لهذا التمييز في المقام من جهة ان أحمد بن هلال و ان وثق قبل انحرافه إلا انه لا اطمئنان بوثاقته .

واما بعد انحرافه فقد يقال بانه يمكن اثبات تورطه بمعصية الكذب على المعصوم (عليه السلام) .

فالنتيجة : ان هذا التفصيل غير صحيح .

(تفصيل ابن الغضائري)

قال العلامة (قدس سره) في الخلاصة ص٣٢٠ : (وتوقف ابن الغضائري في حديثه إلا في ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة و محمد بن أبي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث واعتمدوه فيها) .

وقال ابن داوود (قدس سره) في رجاله ص٢٣٠ : ((غض) ارى التوقف في حديثه إلا فيما رواه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير من نوادره وقد سمع

هذين الكتابين منه جلة أصحابنا واعتمدوه فيهما) ولم يعتمد في نقله هذا على نقل العلامة (قدس سره) كما هو واضح .

وقال الشيخ الاعظم (قدس سره) في مقام تصحيح رواية ابن سنان التي هي عمدة ما يتمسك به لإثبات عدم جواز التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر في كتاب الطهارة ج١ ص٣٥٥ : (ومنها : ان ابن هلال روى هذه الرواية عن ابن محبوب والظاهر قراءته عليه في كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة الذي هو احد الاصول الموصوفة في اول الفقه (كذا والمناسب الفقيه) بالصحة واعتماد الطائفة عليها . وحكي عن ابن الغضائري الطاعن كثيراً في من لا يطعن في غيره ان الأصحاب لم يعتمدوا على روايات ابن هلال إلا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير وحكي عن السيد الداماد الحاق ما يرويه ابن هلال عن الكتابين بالصحاح) .

أقول : قال السيد الداماد (قدس سره) في الرواشح ص١٧٦ : (فكذلك ربما يستثنى من رواية الضعيف أو المغموز الخارجة عن دائرة الصحة وحريم التعويل ما يرويه عن ثقة ثبت صحيح الحديث جداً أو يأخذه من اصله الصحيح أو كتابه المعول عليه أو يورده في كتاب له محكوم عليه بالصحة وان كان هو في نفسه مطعوناً في دينه وامانته أو في حديثه وروايته .

وهذا ايضاً في تصانيف ابواب الرجال غير يسير عند المتتبع فمن ذلك أحمد بن هلال العبرتائي (ثم قال (قدس سره) بعد ان ذكر ما ذكره ابن الغضائري (قدس سره) والنجاشي (قدس سره) والشيخ الطوسي (قدس سره) والذي كان من جملة كلامه (وقد روى اكثر اصول أصحابنا) قال (قدس سره) : (قلت : ومن هناك ما قد اعتمد اكثر كبراء الأصحاب وعظمائهم كالشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس في السرائر والمحقق في كتبه وشيخنا الشهيد في الذكرى وجدي المحقق في شرح القواعد على مدلول ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله

(عليه السلام) : (كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده ...) وذكر الرواية ثم قال (قدس سره): (وهو المعتمد عليه عندي مع ان في الطريق أحمد بن هلال) .

وقال استاذ الكل (قدس سره) في تعليقته ص٨١ : وهذا هو المنظور في كلام شيخنا الاعظم (قدس سره): (قال السيد الداماد في حاشية التهذيب عند ذكر رواية أحمد عن ابن أبي عمير (وروايته وعن محبوب (كذا) معدودة من الصحاح على ما حكم به جش وغيره واوردناه في الرواشح واذن فطريق هذا الحديث صحيح) انتهى .

وفيه : ما أشرنا إليه في الفوايد فلاحظ وايضاً ما ذكرنا عن كمال الدين ربما يكون ظاهراً في خلاف ذلك فتأمل على انه ما قال ما رواه عنهما مقبول بل ما روي عن المشيخة والنوادر) واول من تنبه إلى هذا الاشكال بهاء الملة والدين (قدس سره) في الحبل المتين ص١٨٣ : (قلت : الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن أبي عمير (رحمه الله) من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذاك) .

وتبعه على ذلك التقي المجلسي (قدس سره) في روضة المتقين ج٢ ص١٦٣ .

نعم يمكن الحدس بان بعض مرويات ابن هلال عن ابن محبوب هي من المشيخة فان المشيخة على ما جاء في اكليل المنهج ص١٢٧ : (وهو كتاب يذكر فيه اسماء المصنفين ويذكر اقوالهم وكتبهم والطرق إلى الكتب وحقيق ان يعد كتاب النجاشي كتاب المشيخة كما يظهر من كلامه مراراً منها في ترجمة محمد بن عبد الملك بن محمد بن البنان : وقد ضمنا ان نذكر كل مصنف ينتمي إلى هذه الطائفة جع) .

وبالتالي فما نقله عنه مما يرتبط بالرجال يمكن ان يحدس بانه منه من قبيل ما جاء في معجم الرجال ج٣ ص١٦٣ ح١٧ .

ثم قال الوحيد (قدس سره) : (وفي المعراج وجه قبول غض ذلك استفاضة هذين الكتابين أصحابنا (كذا) حتى قال الطبرسي كتاب المشيخة في اصول الشيعة اشهر من كتاب المزني

عند المخالفين وعد النوادر الصدوق في ديباجة الفقيه من الكتب التي عليها المعول واليها المرجع) قلت: وجهه ما ذكر بقوله وقد سمع اه (ثم قال : واما توقفه في الباقي فلعل وجهه ما ذكره في كافي باب الكتمان عن الباقر (عليه السلام) : (ان احب أصحابنا الي اورعهم وافقههم وافهمهم لحديثنا واسوئهم عندي وامقتهم الذي إذا سمع الحديث نسب الينا ويروي عنا فلم يعقله اشمأز وجحد وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا) ورواه من السراير اخذاً من أصل الحسن بن محبوب وروى الراوندي عن الصادق (عليه السلام) : (لا كذبوا حدثنا (كذا) اتى به مرجو ولا قدري ولا خارجي فنسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله) .

ورواه الصدوق مسنداً في علل الشرايع .

والتوقف على الوجه المذكور لا ينافي ترك العمل) انتهى .

(وفيه بعد وقد مر في ابراهيم بن صالح ما يظهر منه الحال) .

والاستبعاد في محله فان ظاهره ان التوقف اما من جهة عدم وجود امارة توثيق وامارة تضعيف عنده أو من جهة تعارض امارة التوثيق والذموم والانحرافت التي وقع بها وهذا هو الاقرب .

وعلى اية حال : فالتفسير الأول للعبارة هو ان ابن الغضائري رأى ان حال الكتب المروية عن أحمد بن هلال مختلف فبعضها رواها عنه اكثر الأصحاب وبعضها ليس كذلك ، ورأى ان الأصحاب قد اعتمدوا عليه في هذين الكتابين فاعتمد عليهما تبعاً لاعتمادهم .

ولكن السؤال هو انه لماذا صارت حجة عنده ؟ والجواب : ان هذا التفسير يقول ان وجه الحجية هو اشتهار تلك الكتب والكتب المشهورة حجة ولابد ان يجعل هذا سبباً

لاعتماد الأصحاب اذ سبب اعتماده هو هو نفس اعتماد الأصحاب على ما تعطيه العبارة (وان كان يصلح سبباً لاعتماده مباشرة بدون توسط اعتماد الأصحاب واقعاً إلى ان الكلام في ما تدل عليه العبارة .

ويضعف هذا : ان هذا لا يسبب الاعتماد عليه بمعنى وثاقته إلا ان يكون معنى الاعتماد لا يزيد عن انه هو المروي عنه فاعتمدوا في الرواية عليه لا على غيره ولكنه خلاف الظاهر هذا وفي روضة المتقين ج١ ص٦٤ : (والظاهر ان اعتمادهم على ما يروى عن الكتابين لموافقة ما يرويه عنهما لهما وكذلك كان دأبهم أو لكون رواية الكتابين قبل الغلو وهذا وجه آخر لهم في النقل عن امثاله) .

وقال (ﭭ) على ما نقل عنه في خاتمة المستدرك ج٤ ص٥٨ وما بعدها : (واما لأنه كان من مشايخ الاجازة كما يظهر من كلام ابن الغضائري) .

وعلى هذا فلا تعود اهمية كبيرة لكلام ابن الغضائري وانما الاهمية لمدركه نعم له اهمية من جهة اخباره باشتهار الكتب ولكن يمكن معرفة اشتهارها ولو لم يذكر ذلك لأهمية هذه الكتب ومن هنا قال الشيخ الاعظم (ﭭ) في كتاب الخمس ص١٩٢ : (واشتمالها على أحمد بن هلال لا يقدح بعد ايراد ابن محبوب اياه في كتابه وهو اعلم منا بحال ابن هلال) .

ولعل مقصوده انه رواها عنه حال الاستقامة لا انه ثقة بقرينة روايته عنه أو ان الرواية صحيحة بقرينة روايته لها (مع ان روايات ابن أبي عمير في ذلك الزمان ما كان يحتاج إلى تلك الواسطة الواحدة لاشتمال الكتب عليها فذكر أحمد من جهة اتصال السند) .

ويرد عليه: ان اشتهار الكتب لا يلازم اشتهار النسخة نعم قد يلازم تكاثر النسخ للكتاب الواحد ولكن تكاثر النسخ من رواة متعددين لا يمكنه بنفسه من ان يمنع

الواضع من الوضع نعم قد يقلل داعيه على الوضع ولكن لا يتولد اطمئنان بعدمه نعم من اطلع على اكثر من نسخة يتولد له بحساب الاحتمال اطمئنان ودعوى ان كثرة النسخ تستلزم اشتهار الاختلاف أو اشتهار النسخة المغايرة للطابع العام -فيما لو كان هناك طابع عام- واشتهار ذلك يوجب الاشارة إليه -كما وقعت الاشارة له في بعض المواضع كنسخ العلاء بن رزين إذا قلنا بان المقصود يوجد نسخ مختلفة أو نسخ ابان بن عثمان- قد تكون وجهة في التفاوت الشاسع لا غير الشاسع . ودعوى انه على هذا التفسير فقد شهد ابن الغضائري بكفاية شهرة الكتاب وهذا يعني ان إشكال عدم اشتهار النسخة غير وارد بنظره (قده) فاسدة بانه لا يتعين هذا التفسير بل حتى لو فرض انه قد شهد على ذلك-وهو لم يشهد لوجود احتمال آخر في العبارة- فلنا حق الاشكال على ما افاده (قدّس سرّه).

وفي سبيل توضيح المقام اكثر نقول :

ان الكتاب إذا رواه عمن صدر لعنه وكانت له فترة استقامته وفترة انحراف اكثر الأصحاب أو عدد كبير منهم فهل هذا يدلل على انه كتاب معتبر ؟ قد يقال ذلك من جهة انه لا يخلو واقع الحال من احد احتمالات ثلاثة فأما ان يكونوا جميعاً قد سمعوه عنه في حال استقامته أو يكونوا جميعاً قد سمعوه عنه في حال انحرافه أو يكون بعضهم قد سمعه عنه في حال انحرافه والبعض الآخر قد سمعه عنه في حال استقامته .

والاول يثبت المطلوب والثالث يثبت المطلوب ايضاً اذ يكفي صحة بعض الطرق للكتاب .وعلى الثاني فنقول : ان فرض اجتماعهم على الرواية عنه مع علمهم بصدور اللعن وحصول الانحراف منه خصوصاً إذا كان حضورهم في وقت واحد - فرض اجتماعهم على ذلك وقت انحرافه شيء مقطوع الفساد واذا فرض عدم علمهم جميعاً

بذلك فهذا مستبعد ايضاً واذا فرض علم بعضهم دون البعض فهذا اولاً يوجب ان يخبر من يعلم بذلك من لا يعلم وثانياً انه يوجب امتناع ان يسمع منه من يعلم كما تقدم .

والجواب : انه يمكن اختيار الثالث ونقول هو لا يفيد المطلوب لأنا لا نعلم النسخة التي سمعت منه حال استقامته بعد فرض احتمال اختلاف النسخ.

وبعد هذا نعود إلى عبارة ابن الغضائري فنقول : هي تدل على التفصيل بين ما يرويه حال استقامته وما يرويه حال انحرافه وتتضمن دعوى ان ما يرويه من كتاب المشيخة لابن محبوب ومن كتاب النوادر لابن أبي عمير قد سمع منه وقت استقامته .

وانما فسرناها بهذا الشكل لان ابن الغضائري قد شهد باعتماد الأصحاب على رواية هذين الكتابين ومن الواضح انه لا خصوصية لروايته وتحديثه بهذين الكتابين إلا فرض انه قد رواهما حال استقامته فيكون المناط هو الرواية وقت الاستقامة .

إن قلت : لم لا تكون الخصوصية هي احراز الأصحاب تطابق روايته لهذين الكتابين مع رواية الثقات .

قلت : ان هذا يرجع بالنتيجة إلى عدم حجيته في رواية هذين الكتابين وانما الحجية لرواية غيره .

إن قلت : فلنجعل الخصوصية هي شهرة هذين الكتابين .

قلت : ان دعوى شهرة خصوص هذين الكتابين لابن محبوب وابن أبي عمير دون بقية كتبهما تحكم مع ان هذا لا يستلزم الاعتماد عليه فيهما فانهم لم يعتمدوا عليه وعلى وثاقته فلا دور له في حجية الكتابين نعم هو جزء علة إذا صح التعبير اذ الوثوق استند إلى تكاثر النسخ وشهرة الكتاب المروي منه ومن غيره اذ لا يصح فرض انحصار الكتابين باحمد والا لما امكن حصول الوثوق بهما .

إن قلت : ان التفصيل بلحاظ الاستقامة والانحراف انما يتأتى بلحاظ الراوي لا المروي عنه هذا مضافاً إلى عدم الخصوصية حينئذ لهذين الكتابين بل المناط على كل ما روي حال الاستقامة .

قلت : ان الخصوصية لهما هي انهما قد احرزا بأن روايتهما حال الاستقامة من دون بقية الكتب .

وقد تقول : كيف يمكن العلم بذلك إلا من طريق علم الغيب ؟

قلت : ان طريق الاحراز هو البيان السابق من ان رواية اكثر الأصحاب لكتاب لا يمكن ان تكون في وقت انحرافه بأن يفرض جلوسهم في وقت واحد عنده وهو بتلك المرتبة من الذنب بل وحتى جلوسهم في اوقات متفرقة من وقت انحرافه بل لابد وان يكون بعضهم قد رواه وقت استقامته وبضميمة ان تعدد النسخ بعدد اكثر الأصحاب يستلزم تطابقها يثبت المطلوب .

بينما إذا كان الراوي واحداً فيحتمل في حقه الرواية حال الانحراف اما لعدم كونه بمرتبة عالية من الجلالة أو انه لا يبالي بالرواية عن الضعفاء وان كانت له جلالة أو لعدم علمه بأصل انحرافه أو بتاريخ انحرافه إلى غير ذلك من الاسباب التي تؤدي إلى رواية الواحد رواية أو كتاباً عمن كان مستقيماً ثم انحرف وحكمه باعتماد الأصحاب عليه اما من جهة ان نفس الرواية عنه تستلزم وثاقته وهذا مستبعد بل لعله ممتنع من ابن الغضائري

والذي هو من ادق علماء الرجال اذ الرواية لا تستلزم الوثاقة إلا ان يقال ان رواية اكثر الأصحاب عنه ذلك تستلزمها وفيه ما لا يخفى أو من جهة انه لما كان ثقة حال الاستقامة وان رواية جل أصحاب الحديث تدل على الرواية حال الاستقامة فلذا عبر واعتمدوه فيها .

وقد تقدم الجواب عن هذا وانا لا ندري أي النسخ هي التي رويت وقت الاستقامة.

إلا ان يقال : إنه يظهر من ابن الغضائري ان تعدد النسخ بعدد جل أصحاب الحديث الرواة كاشف عن تطابقها ولكن على هذا فمدرك حكمه بتطابق النسخ معلوم فالعبرة بالمدرك لا بحكمه .

ولابن الغضائري نظير هذا التفصيل في أبي الجارود الذي كانت له فترتان فترة استقامة وفترة انحراف فان كان يقصد منه التفصيل بين الروايات في الفترتين -كما فسرت عبارته بذلك- فقد اشكلنا هناك بان ما ذكره من المعيار للتمييز بين مرويات فترة الاستقامة عن مرويات فترة الانحراف غير صحيح اذ اثبتنا ان بعض ما حكم بقبول الأصحاب له هو من مروياته في فترة الانحراف ببيان لا نظن احد الهمه قبلنا وهذا من ما قد يمنع من حصول الاطمئنان في المقام بعد ثبوت الخطأ -بناءاً على تفسير العبارة بالشكل المتقدم- في تفصيله في أبي الجارود .

هذا وقال السيد الخميني (قدس سره) في كتاب الطهارة تقرير الفاضل اللنكراني (قدس سره) ص٢٣٥ : (...ولكن يرد عليه -أي على الشيخ الاعظم (قدس سره) - مضافاً إلى انا لم نفهم وجه الاستظهار -أي استظهار كونها مأخوذة من كتاب المشيخة لأبن محبوب اذ يحتمل انها من غيره- عدم حجية قول ابن الغضائري وكونه طاعناً فيما طعن فيه غيره لا يوجب حجية قوله كما هو غير خفي) .

وتوضيحه : ان كلام ابن الغضائري اما ان يكون مدركه هو اشتهار الكتب أو ان مدركه هو احراز كون الكتابين قد رويا في وقت الاستقامة من خلال رواية اكثر الأصحاب أو احراز ذلك بطريق آخر لا نعلمه أو ان المدرك غير معلوم فعلى الاولين فالحجية لمدركه وعلى الاخيرين فلا حجية لأخباره إلا ان يقال ان مدرك حجيته هو

نفس مدرك حجيته لو وثق وهو المدرك في توثيقات بقية الرجاليين ولكن هذا لا يتم عند من يرى المدرك لتوثيقاتهم هو الاطمئنان كما هو الصحيح .

وقال السيد الخوئي (قدّس سرّه) في المصدر السابق : (والجواب عن ذلك انا لو سلمنا ان اعتماد الأصحاب على رواية ضعيفة يوجب الانجبار وان ما رواه أحمد عن كتاب المشيخة معتمد عليه عندهم فإثبات صغرى ذلك في المقام في نهاية الاعضال اذ لا علم لنا ان أحمد روى هذه الرواية بالقراءة عن كتاب المشيخة ولعله رواها عنه بنفسه لا من كتاب المسمى بالمشيخة إذن توقف اعتبارها على وثاقة الرواة وقد فرضنا عدمها واستظهار انه رواها عن كتاب المشيخة بالقراءة كما في كلام شيخنا الانصاري (قدّس سرّه) مما لم يظهر وجهه) .

وقد يقال : ان ما ليس بجابر من عمل الأصحاب فانما هو الفقهاء الذين في عصر الغيبة واما فقهاء عصر الحضور الذين يمثلون الرقم الأول والثاني من اتباع الإمام (عليه السلام) فالحال فيهم قد يختلف هذا مضافاً إلى استبعاد ان يراد من اعتماد هذين الكتابين العمل بمضامينهما اذ كيف تنسى لابن الغضائري معرفة ذلك بل ان عبارته لا تدل على ذلك فهو قال اعتمدوه فيهما ولم يقل اعتمد عليهما الأصحاب فالمقصود انهم وثقوا بروايته لهذين الكتابين والتخصيص غير معقول إلا بافتراض ان روايتهما كانت في فترة الاستقامة والعلم بذلك غير معقول إلا من خلال كون اكثر الأصحاب قد رواه بالبيان المتقدم .

هذا واما ما احتمله من كون الرواية قد اخذت شفاهاً لا من كتاب المشيخة فهذا الاحتمال فقد يقال لو تم هنا لجاء في غيره من الموارد ويلزمه ابطال فكرة التعويض كتعويض طرق المشيخة بطرق الفهرست وفيه نظر .

وقد تلخص من كل ذلك ان الصحيح في تفسير عبارة ابن الغضائري هو ان ابن الغضائري يعد ابن هلال ثقة في حال استقامته وانه يرى ان هذين الكتابين قد نقلا في تلك الفترة والدليل على ذلك هو رواية اكثر الأصحاب لهما بالبيان المتقدم .

والذي يرد عليه : هو انه عادة لا يمكننا تمييز روايات الكتابين عن غيرهما بل يمكن الاشكال في الكبرى ايضاً بما تقدم ولو لم نعلم وجه اعتماد الأصحاب فلا حجية لقول ابن الغضائري كما ذكر السيد الخميني (قدس سره) ولعل هذا مقصود ما جاء في المعالم المأثورة ج١ ص٢٥٠ : (فمن اين يعلم الصدق لان في كتابه ايضاً يمكن ان تكون رواية ضعيفة) فلا يرد عليه ان الصدق يفهم من اعتماد الأصحاب اذ المقصود ان اعتمادهم لا يثبت بمجرد قوله أو يكون المقصود ان الاعتماد لا يكشف عن صحة جميع الروايات كما يقال ان الكتب الاربعة هي كتب معتمدة ولكن هذا خلاف الظاهر والامر سهل ان شاء الله تعالى .

هذا وفي كتاب الخمس للشيخ الحائري (قدس سره) ص٧٥٩ خبر لأحمد في كتاب الخمس : (لكن المظنون اعتباره وان كان الظن لا يغني من الحق شيئاً فان المتن مستقيم جداً بالنسبة إلى الهبة وبالنسبة إلى التفصيل بين ما يؤكل وما يباع فيشبه ان يكون من كلام الإمام (عليه السلام) مع ان الناقل ابن محبوب الذي هو من الثقات مع انه لعله كان معلوماً عندهم ان ما ينقله عن ابن أبي عمير ينقله عن نوادره لا عن شخصه بغير واسطة أو مع الواسطة والا لم يكن وجه للاستثناء المذكور لأنه ان كان معلوماً انه من نوادر ابن أبي عمير فلا تأثير لأحمد وان لم يكن معلوماً فلا يكون حجة فالمقصود كل ما يروي عن ابن أبي عمير فافهم وتأمل) .

وقد ذكر (قدس سره) هذا ايضاً في بعض كتبه الاخرى ايضاً ج١ ص٣٤١ ولعل وجه الأمر بالفهم هو انه كان يمكن في ذلك الزمان تمييز ما هو من المشيخة أو من النوادر عما

ليس منهما أو ان غرضه بيان واقع الحال سواء امكن الاستفادة منه أو لا على انه قد يمكن تمييز ما ينتمي إلى مشيخة ابن محبوب كما تقدم والله تعالى هو العالم وحده بالحقائق.

هذا وقد يجعل ما ذكره ابن الغضائري تضعيفاً لابن هلال بتقريب ان ظاهر الذيل ان الرجل لم يكن ثقة ولكن حيث ان جل أصحاب الحديث اعتمدوه في رواية مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير كان ذلك موجباً للوثوق بصحة نقله لهما ولذلك جاز الاعتماد عليه فيهما ولو كان بثقة لما كان هناك مجال للتفصيل بين الكتب .

وبناءاً على هذا قد يستغرب مما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من ان الظاهر ان تفصيل ابن الغضائري يرجع إلى تفصيل الشيخ –أي بين رواياته أيام استقامته وبين رواياته بعدها– والا فلو كان الرجل ثقة أو غير ثقة فكيف يفرق بين رواياته عن كتاب ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير وبين غيرها .

ووجه الغرابة : انه كيف يحتمل ان يكون نظر ابن الغضائري إلى التفصيل الذي ذكره الشيخ (قدس سره) مع ان مقتضاه انه لم يكن لابن هلال رواية في أيام استقامته إلا رواية لكتابي المشيخة والنوادر وهذا مقطوع البطلان فان الرجل –كما سبق– كان قد روى اكثر اصول أصحابنا وان رواة الأصحاب في العراق كانوا قد كتبوا عنه قبل انحرافه فلا يحتمل ان يكون ما ذكره ابن الغضائري من جواز الاعتماد عليه في رواية الكتابين هو من جهة كونهما من مروياته في أيام استقامته بل انما هو من جهة حصول الوثوق بنقله لهما بالنظر إلى اعتماد جل أصحاب الحديث عليه في ذلك كما بينه في ذيل كلامه .

ومنه يظهر انه لا يمكن حمل ما ذكره على خصوص ما كان من مروياته بعد انحرافه لان فترة انحرافه هي قليلة .

أقول : قد تقدم ذكر هذا التفسير وان صاحب المعراج (قدس سره) قد فسر العبارة هكذا كما تقدمت مناقشة ذلك ، فالتفسير المزبور فاسد . واما ما افاده السيد الخوئي (قدس سره) من

انه لو كان ثقة في كلتا الحالتين أو غير ثقة في كليهما فلا وجه للتفصيل فهو صحيح ولا يصح ان تستثنى بعض الكتب التي رواها لخصوصية في تلك الكتب لا ترتبط بأحمد بن هلال خصوصاً مع فرض وجود تلك الخصوصية في غيرها من الكتب كما في خصوصية اشتهار كتابي المشيخة والنوادر الموجودة في بقية كتب ابن محبوب وابن أبي عمير وربما في غيرهما ممن روى عنهم ابن هلال .

واما ما اورد على ذلك فالإنصاف انه هو مركز الغرابة لا ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من جهة ان الملازمة فاسدة فانه وان كان لابن هلال عدة كتب رواها حال استقامته إلا ان ما احرز منها انها قد رويت في ذلك الوقت هو خصوص هذين الكتابين وطريق الاحراز هو رواية اكثر الأصحاب لهما بتقريب قد تقدم .

هذا مضافاً إلى ان عدم اعتماد ابن الغضائري على روايات أحمد إلا هذين الكتابين لشهرتهما لا يدلل على انه ضعيف بنظره بل يلتئم كمال الالتئام مع التردد في حاله بل صريح كلام ابن الغضائري التوقف فيه فما اشير إليه من استفادة التضعيف من العجائب.

وقد تلخص من كل هذا ان أحمد بن هلال بعد انحرافه قد فقدت وثاقته بقرينة قوة احتمال انه قد تورط بكبيرة الافتراء على الأئمة (عليهم السلام) حيث نسب لهم انه وكيل عنهم كذباً ونفى عنهم (عليهم السلام) تنصيب النائب الثاني كذباً وبقرينة ان هذه الدرجة من الانحراف المستوجبة لهذه الدرجة من اللعون مما لا تجتمع مع الاطمئنان بوثاقته .

واما قبل انحرافه فقد وثق من قبل شيخ الطائفة (قدس سره) وابن الغضائري (قدس سره) وبضم هذين إلى بقية قرائن التوثيق يحصل ظن قوي بوثاقته نعم قد يضعف في مراحل حياته المقاربة لفترة انحرافه ولكن يسد هذا النقص الاستصحاب وظهور حال المسلم وحيث انه يوجد اطمئنان بان الاجلاء قد امتنعوا من الرواية عنه وقت انحرافه وظن

قوي بامتناع الثقات مطلقاً عن الرواية عنه حينذاك فينتج انه يوجد ظن قوي غير بالغ درجة الاطمئنان فيما لو روى عنه الثقات وظن اقوى غير بالغ درجته ايضاً فيما لو روى عنه الاجلاء بصحة رواياته .

هذه هي خلاصة ما توصلنا إليه والله سبحانه وتعالى هو العالم وحده بالحقائق .

(روايات أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب)

ما عثرنا عليه منها بعد الفحص العاجل :

١-الغيبة لشيخ الطائفة (قده) ص٤٣٨ ح٤٣١ و كمال الدين ص٣٧ ب٣٥ ح٣ .

٢-كمال الدين ص٦٤٩ ب٥٧ ح٣ .

٣-الاستبصار ج١ ص٢٧ ح١ .

٤-الاستبصار ج٣ ص٣٥١ ح٣ .

٥-التهذيب ج١ ص٢٢١ ح١٣ .

٦-التهذيب ج٦ ص٥١ ح٢٣ .

٧-غيبة النعماني ص٢٨٨ .

٨-اختصاص المفيد ص٣٢٥ .

٩-مجمع الدعوات ص٧٢ .

١٠-تفسير كنز الدقائق ج٢ ص٤٨١ .

١١-رجال الكشي ج١ ص٣٥٢ ح٢٢٣ .

وابحث عنها بعنوان أحمد بن هلال العبرتائي عن الحسن بن محبوب و أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب .

(روايات أحمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير)

ما عثرنا عليه منها بعد الفحص العاجل :

١-التهذيب ج١ باب الاغسال المفترضات والمسنونات ح٣٠٧ .

٢-الكافي ج١ ص٥٢٩ .

٣-الوافي ج١١ ص٦٠ نقلاً عن التهذيب ح٢٣ باب صيام الترتيب .

٤-الغيبة ص١٤٢ ح١٠٧ .

٥-كامل الزيارات ص٣٣٣ ب٧٢ ح٢ .

٦-معاني الاخبار ص١٥٧ .

٧-الامالي للصدوق ص١٣٩ ح١٣ .

٨-علل الشرائع ج١ ص٨٥ ب٨٠ .

٩-علل الشرائع ج٢ ص٣٥١ ب٦١ ح١ .

١٠-الاستبصار ج١ ص٥٤ ح١٢ .

١١-الاستبصار ج١ ص١٥٠ ح٦ .

١٢-الاستبصار ج١ ص٢٦٦ ح٢٣ .

١٣-عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج١ ص٦٠ .

١٤كمال الدين ص٢٥٢ ب٢٣ .

١٥-كمال الدين ص٢٨١ ب٢٤ .

١٦-التهذيب ج١ ص٤٨ ح٧٩ .

١٧-التهذيب ج١ ص١٧٢ ح٦٥ .

١٨-التهذيب ج٢ ص٢٩ ح٣٨ .

١٩-التهذيب ج٢ ص٢٦٤ ح٩١ .

٢٠-التهذيب ج٢ ص٣٦٨ ح٦٣ .

٢١-التهذيب ج٥ ص٢٦٣ ح١٠ .

٢٢-التهذيب ج٦ ص٤٨ ح٢٤ .

٢٣-غيبة النعماني ص٣١٩ ح١ .

٢٤-دلائل الامامة ص٤٥٣ ح٣٥ .

٢٥-المزار للمفيد ص٤٢ ب١٨ ح١ .

٢٦-الخرائج والجرائح ج٢ ص٨٠٤ ب١٦ ح١٣ .

٢٧-المزار للمشهدي ص٣٤٦ ب٧ ح١ .

٢٨-مستطرفات السرائر ص١٩٣ ح٢٧ .

٢٩-بصائر الدرجات ص٢٨١ ح٣ .

٣٠-بصائر الدرجات ص٣٠٣ ب٦ ح٦ .

٣١-الكافي ج١ ص٥٢٩ ح٤ .

٣٢-كمال الدين ب٤٥ ص٣٥٠ .

٣٣-الاستبصار ج٢ ص٥٠ ح٣ .

٣٤-التهذيب ج٢ ص٣٥٧ ح١٠ .

٣٥-التهذيب ج٤ ص٧٩ ح٦ .

٣٦-التهذيب ج٤ ص١٣٤ ح٩ .

٣٧-التهذيب ج٨ ص٢٤٩ ح١٣٤ .

٣٨-الخرائج والجرائح ج٢ ص٨٢٧ ب١٦ ح٤١ .

ويمكنك استخراج ذلك باستعمال هذه العناوين :

أحمد بن هلال العبرتائي عن محمد بن أبي عمير أو عن ابن أبي عمير أو أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير أو عن ابن أبي عمير فلاحظ .

(بعض الاشتباهات الرجالية المرتبطة بأحمد بن هلال)

قد وقعت بعض الاشتباهات الرجالية في أحمد بن هلال و الاشتباهات التي سنشير لها على قسمين فبعضها اشتباهات حقيقية و بعضها اشتباهات اعتبارية تنزيلية فرضية و موجب التنزيل هو شدة وهنها ولذا سوف نشير اليها مع عدم المناقشة فيها .

فمنها : ما جاء في كتاب الطهارة ص٤٧ لبعض الفقهاء : (...لأنه رمي بالوقف فهو في زمان الصادق (عليه السلام) كان مستقيماً ثم انحرف بعد الكاظم (عليه السلام) وصار واقفياً أو غيره) .

ومنها : ما جاء في بعض شروح العروة كمحاولة لتصحيح بعض رواياته التي رواها عن ابن أبي عمير : (فأما اولاً فلا مكان ايداعه الرواية في نوادره قبل انحرافه ويشهد لذلك نقله عن ابن أبي عمير . . . واجازة صاحب الكتاب للراوي عنه ومن البعيد اجازة مثل ابن أبي عمير لمثل من خرج اللعن و من الناحيتين المذكورتين (عليهما السلام) . إلا ان يقال : ان الرواية بنحو الوجادة أو السماع العمومي لا بنحو الاجازة أو السماع الخصوصي بأن يقرئها عليه بالخصوص ثم يجيز له في النقل) .

ومنها : ما ذكره بعض شراح العروة في مقام الاشكال على التضعيف الذي ذكره شيخ الطائفة (قدس سره) لأحمد بن هلال في التهذيب المنقول في معجم الرجال ترجمة أحمد بن هلال ١٠٠٨ ج٣ ص١٤٩ : (...وثالثاً خصوصية ضعف ابن هلال لا توجب طعناً آخر في الرواية فان ابراهيم بن محمد لم ينقله عنه بل هو أخبر انه كتب بذلك إليه (عليه السلام) فكأن ابراهيم شهد بالكتابة و ضعف الكاتب أو قوته غير دخيل في ضعف الخبر وقوته وقد اشبعنا الكلام ...) .

ولكن في عد هذا اشتباهاً اشكالاً فانه وان كان ظاهر الكلام ان المقصود هو الاشكال على نفس تضعيف الشيخ (قدس سره) لابن هلال لا على تضعيفه (قدس سره) للرواية ولكن بقرينة الوضوح يحمل الكلام على الثاني وان كان خارجاً عن محل الكلام .

ومنها : احتمال ان كتابيه وهما النوادر وكتاب يوم وليلة هما كتاب واحد بل وانهما متحدان مع كتاب مجلس لابن هلال الذي اشار له أبو غالب الزراري (قدس سره) بل وان هذه الكتب الثلاثة ليست له وانما هي لغيره .

وقد ذكر ذلك بعض علماء الرجال (قدس سره) في ج٣ ص٣٢٥ من كتابه .

ومنها: ما جاء في بعض الكتب الرجالية ص٢٩١ في مقام المناقشة لرواية رواها أحمد بن هلال في ذم زرارة رغم انه يرى وثاقة أحمد بن هلال قبل انحرافه وان من نقل عنه فانما نقل عنه في فترة استقامته لا فترة انحرافه : (والرواية الثالثة المشتملة على أحمد بن هلال وان ذكرنا الاعتماد على رواياته بلحاظ حال الاستقامة الذي هو ظاهر رواية سعد عنه إلا ان في خصوص هذا الموضع لا يمكن الاعتماد عليه حيث ان رواية اللعن ثم الترضي لعلها تكون في نفع أحمد بن هلال حيث انه قد صدر فيه اللعن ايضاً من الإمام العسكري (عليه السلام) أو الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه) ومثل هذا المضمون ينفعه وذلك ليتخيل ان ما صدر فيه من اللعن قد يتعقبه الرضا).

ثم قال (مد ظله) : (بل ان ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن رجل يحتمل قوياً ان يكون أحمد بن هلال ايضاً لان المتتبع يرى ان ديدنه كبار الرواة إذا رووا عن ضعيف الحال فانهم يتحاشون عن ذكر اسمه) .

أقول: الشاهد في الكلام الأول وبالنسبة للكلام الثاني فنقول ان السيد الخوئي (قدس سره) لم يذكر في الرواة عنه أحمد بن محمد بن عيسى فلاحظ المعجم ج٣ ص١٥٤ .

-ما جاء في بعض شروح العروة ج١ ص١٧٩ : (...فمع ما فيها من قصور السند فقد قيل في حقه انه غال مرة وغير صالح الرواية أخرى) .

جاء في بعض الكتب الفقهية ج٢ ص٤٥ : (وزعم بعض الباحثين المحدثين (تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى ص : ١١٠) ان أحمد بن هلال الكرخي مغاير لأحمد بن هلال العبرتائي مستشهداً على ذلك بان الشيخ (قدس سره) قد ذكر الكرخي في قسم الوكلاء المذمومين للإمام الحجة (عليه السلام) في حين ذكر العبرتائي في قسم الوكلاء المذمومين للائمة حتى زمان الإمام العسكري (عليه السلام) (لاحظ الغيبة ص : ٢٤٥ ، ص : ٢١٤) وقال ايضاً : ان التوقيع الذي ذكره الكشي (اخيار معرفة الرجال ج٢ ص٨١٦) في ذم العبرتائي -وقد اورد الشيخ مقطعاً منه وقال : انه ورد على يد النائب الأول عثمان بن سعيد العمري (الغيبة ص٢١٤) - انما كان من جهة اختلاسه الاموال التابعة للامام (عليه السلام) في حين ان التوقيع الذي ورد على يد الحسين بن روح في لعن الكرخي - كما ذكره الشيخ (الغيبة ص : ٢٤٥-٢٥٤) - كان بسبب اختلافه مع السفير الثاني لا بسبب اختلاسه) .

أقول : ما ذكره من ان سبب التوقيع هو الاختلاس اشتباه وغلط منشؤه ان شيخ الطائفة (قدس سره) ذكر في الغيبة الوكلاء المذمومين وقد ذكر جماعة من هؤلاء الوكلاء الذين ورد الذم في حقهم قد اختلسوا وسرقوا اموالاً ثم ذكر بعدهم أحمد بن هلال العبرتائي فتوهم ان سبب ذمه هو ذلك . (انظر الغيبة ص٣٥١) .

واما ان شيخ الطائفة (قدس سره) قد ذكر العبرتائي في قسم الوكلاء المذمومين للائمة (عليهم السلام) حتى زمان الإمام العسكري (عليه السلام) ففيه ان كلامه (قدس سره) في الموضع المزبور لم يكن خاصاً بوكلاء من عدا الإمام الحجة (عليه السلام) بل كان قصده ذكر بعض الوكلاء المذمومين

لكل امام وبالتالي فمن اللازم ان يذكر للإمام الحجة (عليه السلام) بعض الوكلاء المذمومين فذكر الهلالي والبلالي اعني أحمد بن هلال ومحمد بن علي بن بلال .

نعم لم يذكر في الوكلاء الممدوحين وكلاء الإمام الحجة (عليه السلام) لأنه (قدس سره) قد خصص بعد ذلك بحثاً مستقلاً للسفراء الاربعة وبقية الوكلاء المحمودين .

ثم انه (قدس سره) عقد فصلاً خاصاً لمن ادعى الوكالة عن الإمام (عليه السلام) زوراً وبهتاناً وكذباً وافتراءاً فذكر الاشخاص الذين ينطبق عليهم ما ذكر و من جملة هؤلاء أحمد بن هلال ومحمد بن علي بن بلال .

وليس غرضه بهذا الفصل تعداد الوكلاء المذمومين للإمام الحجة (عليه السلام) فانه قد بحث عنهم سابقاً ضمن بحثه عن الوكلاء المذمومين للائمة (عليهم السلام) عموماً وانما غرضه تعداد من ادعى الوكالة كذباً فذكرهم .

نعم في عدهم من الوكلاء المذمومين للإمام الحجة تسامح منه (قدس سره) وانما الصحيح ان يدرجوا فقط في من ادعى البابية بل ان ادراج ابن هلال في من ادعى البابية فيه إشكال فان ما ذكره الشيخ (قدس سره) كدليل على ذلك غير دال على ذلك وكان هذا هو الذي دعى السيد الخوئي (قدس سره) إلى ان يذكر ان ابن هلال كان يتوقع الوكالة فلما خرج التوقيع باسم أبي جعفر العمري توقف فيه ورجع عن التشيع إلى النصب (على ما حكي عنه في المستند ج٢ ص٣١١ والمعتمد ج١ ص٢٩) فانه استفاد ذلك من نسبة شيخ الطائفة (قدس سره) له انه ادعى الوكالة والبابية ويمكن ان يدفع هذا الاشكال بانه وان كان كلام ابن همام لا يدل على دعوى البابية .

ولكن ظاهر التواقيع الشريفة المروية في رجال الكشي تدل على انه كان يدعي البابية والوكالة فهذا الطعن ثابت في حقه .

وعلى اية حال : فقد ظهر ان الشيخ (قدس سره) لم يذكره مرة في وكلاء الأئمة (عليهم السلام) عدا الإمام الحجة ومرة في وكلاء الإمام الحجة (عليه السلام) حتى يتوهم ان أحمد بن هلال العبرتائي غير أحمد بن هلال الكرخي .

وجاء في المصدر المتقدم رداً على ذلك : (واما ذكر الشيخ (قده) له مرتين فهو كذكره لابي طاهر محمد بن علي بن بلال مرتين تارة في قسم الوكلاء المذمومين للائمة (عليهم السلام) حتى زمان الإمام العسكري (عليه السلام) (ص : ٢١٤) واخرى في قسم الوكلاء المذمومين للحجة (عليه السلام) (ص٢٤٥)) .

وفيه : ان هذا تسليم بان الشيخ (قدس سره) قد فصل الوكلاء المذمومين للحجة (عليه السلام) عن غيرهم وانه (قدس سره) قد ذكر الوكلاء المذمومين للحجة (عليه السلام) في الفصل الذي قلنا انه في من ادعى الوكالة كذباً .

وكان المناسب ان يقال انه لو كان الأمر كما تقول -من ان هناك فصلين فصل في وكلاء الإمام الحجة (عليه السلام) المذمومين وفصل في الوكلاء المذمومين لبقية الأئمة (عليهم السلام)- فلا نسلم ان ذكر أحمد بن هلال فيهما يدل على التعدد بدليل ذكر محمد بن علي بن بلال فيهما .

ولعله هو المقصود .

وعلى اية حال فلا ذكر لأحمد بن هلال الكرخي إلا في هذه المواضع :

الموضع المزبور من الغيبة ، والاحتجاج ج٢ ص٢٩٠ : (وكان ايضاً من جملة الغلاة أحمد بن هلال الكرخي ...) ، ورواية مروية عنه في امالي الطوسي (قدس سره) ص٤٥٨ ، وثلاث روايات مروية عنه في فلاح السائل ص١٣ ، ص١٥٢ ، ص٢٣٣ .

وقد عرفت انه لا شاهد على التعدد بل الشاهد على عدمه فان الشيخ (قدس سره) قد عده في أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام) كما عده في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) وقال في

الاخير أحمد بن هلال العبرتائي بغدادي غال) (انظر المعجم ج٣ ص١٤٩ رقم ١٠٠٨) هذا وقد ذكرت بعض القرائن على تعدده لا تخلو من نظر أو اشتباه : فمما يحتمل انه اشتباه .

ما جاء في المصدر المذكور : (ومنها ان العبرتائي كان من سكنة الكرخ كما تقدم نقله عن بعض الأسانيد ومن المتداول نسبة الشخص إلى منطقة سكناه وهذا ما يقرب احتمال ان يكون العبرتائي هو الكرخي لا غير) والرواية المشار لها هي ما جاء في الامالي ص٥٧٨ : (وعنه قال اخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا رجاء بن يحيى بن سامان أبو الحسين العبرتائي قال حدثنا أحمد بن هلال في منزله بالكرخ قال حدثنا عبد الاحد بن الحسن بن صالح كاتب الفضل بن الربيع...) .

إلا ان يقال : ان أحمد هذا هو العبرتائي بقرينة الراوي عنه ولا ادري هل هذا تام أو لا ولكنه يبعد ان يكون هو المقصود وجاء فيه ايضاً : (ومنها وهو الاهم ان السيد بن طاووس (قدس سره) قد اورد في (فلاح السائل ص١٣) رواية عن أحمد بن هلال الكرخي بشأن محمد بن سنان وفي ذيلها هكذا : (قال أبو علي بن همام : ولد أحمد بن هلال سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبعة وستين ومائتين) وهذا كالنص على ان المقصود بالكرخي هو العبرتائي ...) .

أقول : قد يقال : بان هذا اوهنها من جهة انا نجزم بان السيد ابن طاووس (قدس سره) الذي هو كثير الاعتماد والمطالعة لرجال النجاشي (قدس سره) قد اخذ هذه العبارة من رجال النجاشي ولا اقل من الاحتمال فانه كاف لافساد الدليل .

وجاء فيه : (ومنها ان الحسين بن أحمد المالكي الذي روى عن الكرخي في مواضع متعددة كما في امالي الطوسي ص٤٥٨ وفلاح السائل ص١٣ ص١٥٢ وغيرهما قد روى بنفسه عن العبرتائي (كما في تهذيب الاحكام ج١ ص١١٧) وقد روى عن أحمد بن هلال

من غير تقييد في مواضع أخرى ايضاً (لاحظ رجال النجاشي ص٣٧١ ٤١٩ وفهرست الشيخ ص٩١) فلو كان الكرخي غير العبرتائي وقد روى عن كليهما لكان من المناسب جداً ان لا يروي عن أحمد بن هلال إلا مقيداً حذراً من الاشتباه) ومن المواضع التي روى فيها بلا تقييد ما في الحجة على الذاهب ص٥٣ .

أقول : دعوى ان المواضع متعددة اشتباه فلا يوجد إلا ما في الامالي ص٤٥٨ وما في فلاح السائل ص١٣ . وكلتاهما ضعيفتا السند ولا يوجد غيرهما نعم ذكر أحمد بن هلال الكرخي في ص٢٣٣ وص١٥٢من فلاح السائل إلا -انه ليس الراوي عنه من ذكر والظاهر انه اخذها- من المستدرك ج٤ ص٥٣ وصاحب المستدرك (قدس سره) اخذها من صاحب البحار (قدس سره) ج٨١ ص١٧٣ ولكن لا يبعد انه ليس بصحيح فراجع وتأكد.

وعلى كل فهذه القرينة قد يناقش فيها بما عرفت .

واجود القرائن هي القرينة الأولى التي جاءت في شرح مناسك الحج ج٢ ص٤٥ ولربما يكون المقصود ببعض ما ناقشنا فيه مجرد التأييد فيرتفع الاشكال والانصاف ان المسألة اوضح من ان تحتاج إلى بحث والله تعالى هو العالم .

-جاء في بعض الكتب الرجالية ج٣ ص٣١٣ : (...فنبه الماتن على خلو ما رواه عن المعصومين (عليهم السلام) بلا واسطة الرجال أو معها عن الكذب والوضع والافتراء والمناكير وعما يمنع من صلاحيتها للعمل والرواية) .

-وجاء في الكتاب المزبور في موضع آخر :

(وهل تنكر في عامة رواياته أو بعضها لاشتمالها على العجائب والغرائب والمناكير أو لمخالفتها للكتاب أو السنة أو لما عرف انه من مذهب أهل البيت (عليهم السلام) أو لاشتمالها على الشواذ والنوادر أو لانفراده بروايتها مع عدم رواية ساير أصحاب الحديث والاصول

والمصنفات لها أو لعدم وجودها في الاصول المشهورة وخصوص كتاب المشيخة للحسن بن محبوب والنوادر لمحمد بن أبي عمير أو لكون رواياته في مواردها معارضة لروايات غيره مما لا يطعن عليه وجوه ربما يظهر بعضها من كلام الأصحاب منهم ابن الغضائري ويؤيد الاخير التأمل في رواياته في التهذيبين فقد دلت على احكام تكون معارضة بمثلها مما تعرض الشيخ وغيره للجمع بينها) .

أقول : ان من الغريب الترديد في كون المنكر جميع رواياته أو بعضها بعد تصريح النجاشي (قدّس سرّه) بأنه يعرف منها وينكر .

واما ما افاده (قدّس سرّه) من اسباب انكار الحديث فيمكن ارجاع الجميع إلى عبارة واحدة وهي ان لا يشتمل على مؤشرات نوعية تشير إلى عدم صدوره .

-احتمال ان صالح الرواية مصحف ومصحف عن (واسع الرواية) وان جميع النسخ الواصلة لنا من رجال النجاشي (قدّس سرّه) فيها تصحيف ناشئ من انها جميعاً ترجع إلى راو واحد قد حصل عنده التصحيف وانه بذلك يرتفع التنافي مع وصف النجاشي (قدّس سرّه) له بأنه يعرف منها -أي من الرواية- وينكر .

-استفادة تضعيف ابن هلال من عبارة ابن الغضائري من جهة ان ظاهر الذيل ان الرجل لم يكن ثقة ولكن حيث ان جل أصحاب الحديث اعتمدوه في رواية مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير كان ذلك موجباً للوثوق بصحة النقل لهما ولذلك جاز الاعتماد عليه فيهما ولو كان ثقة لما كان هناك مجال للتفصيل بين الكتب .

وهذه الاستفادة غير تامة اذ التفصيل انما لا يلتئم مع العلم والجزم بالوثاقة ولكنه كما يلتئم كمال الالتئام مع الجزم بضعفه كذلك يلتئم مع التوقف في حديثه فلا يستفاد من العبارة تضعيفه بل ان صريح كلامه (قدّس سرّه) هو التوقف في حديثه فما معنى ان يستفاد من كلامه التضعيف .

(تنبيهات)

التنبيه الأول : (هل الثقات يروون عمن ذمه الإمام (عليه السلام) في فترة انحرافه ؟)

إذا كان الراوي مستقيماً لفترة ثم انحرف بعد ذلك وصدر الذم في حقه من الإمام (عليه السلام) فهل الثقات يروون عنه في فترة انحرافه أو لا يروون عنه في تلك الفترة وبالتالي فاذا ما شاهدنا رواية عنه احرزنا انها في فترة استقامته؟

وهذه كبرى مهمة تنفع في جملة من الموارد .

وفي مقام تحقيق الحق نقول : ان هناك جملة من الشروط يلزم توفرها حتى يمتنع الثقة من الرواية عنه ؟

الشرط الأول : أن يكون الراوي بمرتبة من الجلالة بحيث يعلم بعدم روايته عمن صدر لعنه وذمه من الإمام (عليه السلام) .

وهل هذه الدرجة من الجلالة هي ان يكون ثقة واقعاً أو لا يكفي ذلك بل لابد من وجود درجة اعلى من الوثاقة ؟

قد يقال : أن الوثاقة كافية في منعه عن ذلك خصوصاً ان وصول وثاقته الينا تعني ان وثاقته كانت بدرجة ليست بقليلة .

ولكن الظاهر : أن مطلق الوثاقة لا تفيد إلا الظن بذلك واما العلم بذلك فيحتاج إلى جلالة بدرجة اعلى .

الشرط الثاني : أن تكون هذه الدرجة من الجلالة موجودة من حين انحرافه لا انها حدثت بعد فترة من حدوث انحرافه أي يلزم احراز ذلك -كما يلزم احراز الشرط الذي قبله- ولا يكفي الاحتمال .

الشرط الثالث : أن يكون انحرافه مقروناً بصدور الذم أو اللعن من الإمام (عليه السلام) والا فاصل الانحراف قد لا ينافي ذلك كما في الرواية عن بني فضال وقت انحرافهم .

الشرط الرابع : أن يكون هذا الذم الصادر في حقه بدرجة قوية بحيث يتولد العلم بعدم رواية من هو جليل عنه وذلك كما اذ صدر اللعن في حقه .

الشرط الخامس : أن نعلم بأنه لم يكن منحرفاً قبل صدور الذم في حقه وقبل ابرازه انحرافه اذ مع احتمال ذلك فلا فائدة في الرواية عنه فترة استقامته لاحتمال أنه منحرف واقعاً .

وهذا الشرط محرز عادة بالاستصحاب وبظاهر حال المسلم .

الشرط السادس : أن يكون الذم بدرجة عالية اثباتاً كما كان بدرجة عالية ثبوتاً بحيث يتولد العلم بعدم الرواية عنه . أي يجب ان يكون ذمه من حين صدوره واضحاً مشهوراً عند الرواة وانما اعتبرنا قيد من حين صدوره اذ لو اشتهر الذم بعد فترة فلا اثر له من جهة تأثيره في منع الرواة عن الرواية عنه في جميع وقت انحرافه .

الشرط السابع : أن تكون الرواية عنه بلا واسطة اذ لا محذور في الرواية عنه بواسطة أو اكثر .

الشرط الثامن : أن لا يكون ممن نصص على انه يروي عن الضعفاء .

وقد يستغنى عن هذا الشرط من جهة ان الرواية عن الضعيف وغير الثقة شيء والرواية عمن صدر لعنه من الإمام (عليه السلام) شيء آخر وهذا هو الصحيح فهذا الشرط مستغنى عنه .

الشرط التاسع : أن يكون ممن يؤمن بالإمام (عليه السلام) الذي صدر اللعن منه فلو كان واقفياً غير مؤمن بإمامته فلا مانع من روايته .

الشرط العاشر : أن يكون عدد الروايات المروية عنه كبيراً كأن يكون بمقدار كتاب كبيراً أو اكثر .

ووجه اعتبار هذا الشرط : ان الذي يتنافى مع صدور اللعن من الإمام (عليه السلام) انما هو الحضور في مجلسه سواء كان مجلس درس أو غيره . وحيث ان رواية كتاب كبير تتوقف على ذلك فلذا كانت ممتنعة .

واما ان يروي عنه رواية أو اكثر فهذا لا يتطلب الحضور في مجلس درسه بل يمكن ان يحصل في اثناء المرور بالقرب منه صدفة أو في اثناء الحديث معه واقفاً كأن يتلاقيا في سوق أو غيره، وان كان المعتاد في مثل هذه الحالة الحديث عن القضايا المهمة وهي انحرافه واسبابه وتخويفه من ذلك .

وحيث أن هذه الاحتمالات وما شاكلها -والتي هي التي تفتح المجال لسماع الروايات القليلة عنه- احتمالات ضعيفة لأنها مخالفة للعادة وضعفها بدرجة يمكن ان يدعى معها بحصول الاطمئنان .

فلذا يمكن أن يقال ان هذا الشرط محرز دائماً وقد ينضم إلى ذلك احتمالات أخرى تبعده من قبيل كون الراوي في بلدة بعيدة عن المروي عنه كما كان سعد في قم المقدسة واحمد بن هلال في بغداد .

ويشتد ضعف هذا الاحتمال في ما لو كانت للثقة روايات متعددة عن الرجل المذموم فانه -بحساب الاحتمال- تضعف وتقل الدرجة الاحتمالية اكثر لكون هذه الرواية بخصوصها هي الرواية المروية في اثناء مروره العابر خصوصاً وانه لا يوجد علم اجمالي في المقام بل كل ما هو الموجود فهو الاحتمال الاجمالي .

فإذن بعد هذا البيان نقول انه حتى لو وجدنا رواية واحدة فهي تتنافى مع صدور اللعن من الإمام (عليه السلام) في حق الرجل المذموم فهذا الشرط لا حاجة له .

و لو فرض ان احداً لا يسلم بالتنافي مع رواية روايات قليلة عن الرجل المذموم فيلزمه التفصيل في المسألة وان يحدد مقدار القلة وبالتالي فيلزمه النظر في حال روايات كل راوي إلا ان يطلق الكلام وبالتالي فتحقيق الحال في هذا الشرط شيء مهم وقد عرفت ما هو الحق فيه .

وهذه الكبرى بهذه القيود والشروط لا ريب في انها تفيد الظن وهل تفيد الاطمئنان الذي هو حجة ؟

والجواب : نعم لا يبعد ذلك، خصوصاً إذا روى عنه الكتاب عدد كبير من الأصحاب فضلاً عما إذا رواه اكثرهم فانه عادة لا يجتمع عدد كبير من الأصحاب على الرواية عنه وقت انحرافه بل لابد وان تكون بعض النسخ على الأقل قد رويت حال استقامته وفي ذلك الكفاية لو غض النظر عن جهة احتمال عدم تطابق النسخ .

وقد يشكل على هذه الكبرى ببعض الاشكالات :

(الاشكال الأول):

إن الاستقراء يشهد بخلاف ما ذكرت فمثلاً قد روى عن محمد بن عبد الله بن مهران الذي قال فيه النجاشي (ﭭ) : (غال كذاب فاسد الحديث والمذهب مشهور بذلك) جملة من الاجلاء : فقد ذكر النجاشي (ﭭ) في ترجمته بأنه قد روى البرقي عنه .

وجاء في فضائل الاشهر الثلاثة ص١١٨ : (حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن مهران) .

وجاء في جمال الاسبوع ص٢٨٨ : (ورويت هذه الصلاة باسنادي إلى أبي العباس أحمد بن عقدة من كتابه الذي صنفه في مشايخ الشيعة فقال : (انبأنا محمد بن عبد الله بن مهران ...) .

ومثلاً جاء في المستدرك ج٦ ص٢٩٠ (...عن محمد بن مسلم عن وهب بن منبه) .

ومثلاً روى ابن أبي عمير عن أبي البختري -والذي هو وهب بن وهب- كما في التهذيب ج٣ ص١٥٠ . ومن هنا ذكر هذا المورد كاشكال على عدم رواية ابن أبي عمير إلا عن الثقات وان كان الذي يقدح في الالتزام ليس هو المورد والموردين وانما القادح هو المجموعة الكبيرة الموهنة للالتزام على تقدير ثبوته .

وروى علي بن الحكم عن أبي البختري في الاستبصار ج٣ ص٢٤٩ .

وروى ابن فضال عن أبي البختري ففي ثواب الاعمال ص١٣٩ : (...عن يعقوب بن يزيد قال وجدت في كتاب ابن فضال عن أبي البختري...) .

و روى السندي بن محمد عنه في قرب الاسناد ص٥٤ كما روى عنه في عدة موارد اخر .

و روى عنه البرقي الابن في الكافي ج٣ ص٢٠٦ والاب في المحاسن ج٢ ص٥١٣ كما روى عنه البرقي الاب في عدة موارد اخر ايضاً .

وبالتتبع يمكن الحصول على نقوض اكثر برواية الاجلاء عمن هو كذاب .

والجواب : ان هذا خلط بين قاعدة عدم رواية الاجلاء عن مشهوري الكذب وبين قاعدة عدم رواية الاجلاء عمن هو ملعون من الإمام (عليه السلام) والنقوض المذكورة انما هي مربوطة بالقاعدة الأولى لا الثانية .

(الاشكال الثاني):

ان الشيخ الطوسي (قدس سره) قد ذكر بانه لا تقبل رواية أحمد بن هلال فيما يختص بنقله فلاحظ معجم الرجال رقم ١٠٠٨ ج٣ ص١٤٩-١٥٠ ولو لم تكن الرواية عنه وقت انحرافه معهودة لم يكن لهذا الطعن مجال وقد اجاب عنه في مصباح المنهاج ج١ ص٣٥٠ : (وما ذكره الشيخ (قدس سره) من عدم قبول ما ينفرد بروايته لا يبعد ابتناؤه على التسامح في توجيه الطعن على الرواية التي يراد العمل بغيرها مما هو اصبح واظهر كيف وقد عمل

هو وغيره من اجلاء الأصحاب في المقام بروايته وذكر (مد ظله الوارف) في الهامش تأييداً لذلك : (كما قد يشهد به وهن الطعن المذكور حداً لان الرواية التي طعنها بذلك لم يروها أحمد بن هلال وانما تضمنت مكاتبته للإمام الهادي (عليه السلام) وجوابه (عليه السلام) له والراوي لها شخص آخر فراجع) .

(الاشكال الثالث):

إن الشيخ الصدوق (قدس سره) قد ذكر انه لا يجوز استعمال ما تفرد أحمد بروايته (انظر المعجم ترجمة أحمد بن هلال ج٣ ص١٥٢ و قد ذكر هذا في الطعن على رواية راويها أحمد بن هلال وهذا الطعن لا يستقيم إلا بعد تجويز الرواية عنه بعد انحرافه .

فقد ظهر ان كلاً من الشيخ الصدوق (قدس سره) والشيخ الطوسي الذين هم اعرف بأجواء الرواة وعاداتهم منا لا يرون مانعاً موجوداً عند الرواة من ان يرووا عمن صدر اللعن في حقه وقت انحرافه .

واجاب السيد الحكيم (قدس سره) في مصباحه في الموضع نفسه : (كما ان ما حكاه الصدوق (قدس سره) عنهم من عدم استعمال ما ينفرد روايته لا يبعد اختصاصه بما يرويه بعد انقلابه الذي حكاه عن سعد بن عبد الله كما يناسبه تفريعه عليه) .

ومن الجدير بالذكر انه (مد ظله الشريف) قد ذكر هذين الاعتراضين كاعتراضين على وثاقته قبل انحرافه لا على ان عادة الاجلاء الامتناع من الرواية عنه بعد انحرافه كما صنعنا .

أقول : هل كلاما العلمين يدلان على القدح في حال أحمد حال استقامته ؟
والجواب : ان هذا مبني على ثبوت الاطلاق لحالة العلم بكون الرواية حال الاستقامة وحالة العلم بكونها حالة الانحراف والتردد وحيث ان الحالة المعتادة هي حالة التردد فلا ينعقد الاطلاق بل توجد قرينة تعين ان النظر هو إلى حالة الانحراف وهي تعليل

الشيخ الصدوق (قدس سره) ذلك بتحوله إلى النصب وهي قرينة متصلة ، وتفصيل الشيخ (قدس سره) في العدة بين ما يرويه في حال استقامته فيقبل وما يرويه في حال انحرافه فلا يقبل .

وهي قرينة منفصلة .

فإذن : قد اتضح ان هاتين الشهادتين لا تفيدان الطعن في قبول روايات أحمد بن هلال من خلال توثيقه حال الاستقامة بضميمة دعوى ان الاصل فيما نقل عنه هو كونه في حال الاستقامة .

بل يظهر من هذين القدحين القدح في قاعدة ان الثقة لا ينقل عن المذموم وقت ذمه وان عدم قبول الطريقة المتقدمة من هذه الجهة لا من جهة عدم ثبوت توثيقه حال استقامته .

اللهم إلا ان يدعى انهم انما يقدحون في الطريقة المتقدمة لقبول روايات أحمد وفي قاعدة ان الراوي انما يروي عن المذموم قبل ذمه في خصوص هاتين الروايتين .

ولكن هذا انما يستقيم فيما لو ابرزت خصوصية لهاتين الروايتين فلاحظ وتأمل والا فلا معنى للتخصيص .

واما ما افاده (مد ظله الشريف) فيرد على ما علق به على طعن شيخ الطائفة (قدس سره) ان مرده إلى ان مقصود شيخ الطائفة (قدس سره) هو ان روايات أحمد بن هلال يجوز العمل بها أو على الأقل لا نقول بانه لا يجوز العمل بها ولا يخفى بعده عن الظاهر للغاية أو إلى انها لا يجوز العمل بها عند المعارضة لا في نفسها وسيجئ ما فيه بعونه تعالى .

وما افاده من القرينتين فهما غير تامتين فان عمله بها قد يقال بانه راجع إلى ما افاده في بعض كلماته الشريفة في العدة من ان ما رواه المضعفون والمتهمون لا يجوز العمل به إلا مع قيام القرينة وما جاء في اول الاستبصار (ج١ ص٤) من ان الخبر المروي إذا لم يوجد له معارض ولا افتوا بخلافه فظاهرهم العمل به ينتج ان هذا قد قامت القرينة

عليه ولكن يرد عليه انه كيف يرده إذن ويطرحه ثم ان لهذا الخبر معارض فلا محيص إلا بالالتزام بان عمله قد خالف مبناه ومثله غير عزيز من الشيخ ولا من غيره وما افاده من ان الطعن في أحمد بن هلال لا يؤثر في صحة الخبر فغاية ما يوجبه الاشكال على الشيخ (ﭭ) بذلك ولا يقتضي التنازل عن ظاهر كلامه في ان روايات أحمد بن هلال لا يجوز العمل بها .

إن قلت : لا محذور في تفسير العبارة بانه يجوز العمل بروايته أي ولا نقول بانه لا يجوز العمل بها بل كي يكون مخالفاً للظاهر اكثر من عدم قول ذلك نقول انه يجوز العمل بها وذلك ان معنى لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله انه لا يلتفت إلى حديثه في مقام المعارضة واما لو لم يوجد له معارض فلا مانع من العمل به (لا من جهة ان الخبر حينئذ و ان كان ضعيفاً ولكن له قرينة تدل على صحته وهو روايتهم له مع عدم رواية معارضة مع عدم افتائهم بخلافه كي يجاب عنه بما تقدم) بل يحتمل ان هذا التفصيل من جهة مبناه في العمل بأخبار الثقات فاسدي العقيدة من انه حجة في نفسه ولكنه لا يصلح للمعارضة .

قلت : هذا التوجيه وان كان له وجاهة ولكنه مع ذلك فهذا التفسير مخالف للظاهر هذا مضافاً إلى ان ظاهر العدة ان التفصيل المزبور لا يتأتى في الغلاة والمتهمين والمضعفين (انظر العدة ج١ ص١٥١) هذا واما ما افاده (مد ظله) في مناقشة كلام الشيخ الصدوق(ﭭ) فهو لا يدفع الاشكال بأن ظاهره عدم قبول الطريقة المتقدمة لتصحيح روايات أحمد بل ظاهره انه لا مانع من الرواية عنه بعد انحرافه وان هذا شيء محتمل في رواياته فلا تكون حجة لذلك .

والحق في مقام المناقشة ان يقال ان اعتقادهما باحتمال ان تكون الرواية في وقت الانحراف غير حجة هذا مع تسليم استفادة جزمهم بذلك اذ قد يقال ان ماذكروه يلتئم حتى مع ترددهم .

(الاشكال الرابع):

ما يستفاد من بعض كلمات صاحب القوانين (قدس سره) في القوانين ص٤٦٣ قال (قدس سره): (تنبيه: المعتبر في شرائط الراوي هو حال الاداء لا حال التحمل كما أشرنا إليه في الصبي فلا إشكال في جواز الرواية عمن تاب ورجع عنما كان عليه من مخالفة في دين أو فسق في حال استقامته وكذا في عدم الجواز عمن خلط بعد الاستقامة حينئذٍ في حال الخلط ان كان فاسقاً مطلقاً وعلى المشهور ان كان مخالفة في المذهب ايضاً .

قال الشيخ في العدة : (فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا من عرف لهم حال الاستقامة وحال غلو بما رووه (كذا) حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطأهم فلأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عزاقر وغير هؤلاء واما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال) انتهى.

ومقتضى ما ذكرنا ترك روايتهم مع جهل التاريخ إلا ان يكون موثقاً عند من يعمل بالموثق كما هو الاظهر) .

ثم قال (قدس سره) : (وقد يتأمل في ذلك لان خطأ أبي الخطاب لم يكن بعنوان السهو والغفلة بل دعته الاهواء الفاسدة إلى تعمد الكذب والظاهر انه لم يكن في المدة التي لم يظهر منه الكفر بريئاً منه غاية الشقاوة لكن جعل اخفاء المعصية واظهار الطاعة وسيلتين

إلى ما اراد من الرياسة واضلال الجماعة فكيف يمكن الاعتماد على روايته ورواية امثاله في وقت من الاوقات .

وربما يجعل هذا مؤيداً لضعف القول بكون عثمان بن عيسى وعلي بن أبي حمزة ثقتين.

أقول : فما نراه من اخبار امثال هؤلاء قد عمل به الأصحاب ولم يظهر لنا تاريخ الرواية فعلينا ان نرجع إلى القرائن الخارجية اذ لعلهم عملوا بها لاعتمادهم على القرائن الخارجية لا لكون الرواية في حال الاستقامة فعلينا ان نجتهد في القرائن ايضاً .

ومن القرائن المفيدة للرجحان هو عمل جمهور الأصحاب .

والحاصل ان المعيار في امثال ذلك قوة الظن من القرائن الخارجية فلابد من التأمل والتفحص في مثل ما يرويه الأصحاب عن الحسن بن بشار وعلي بن اسباط ممن كانوا من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا واعتمد الأصحاب على رواياتهم .

ومثل علي بن محمد بن رباح وعلي بن أبي حمزة واسحاق بن حريز من الواقفية الذين كانوا على الحق ثم توقفوا وروى عنهم ثقات الأصحاب وصرح اجلاء المتأخرين بقبول رواياتهم مع جهل التاريخ فيمكن الوثوق على رواياتهم لأجل ما ذكر) ثم علل ذلك بما ملخصه ان الرواة كانت تبتعد عن الواقفية وامثالهم من فرق الشيعة فلا تروي عنهم بعد انحرافهم فكل رواية مروية عنهم فهي مسموعة منهم في حال استقامتهم .

أقول : يتلخص ما افاده في عدة نقاط :

١ –ان الانحراف إذا لم يكن بعنوان السهو والغفلة بل حصل نتيجة اتباع الاهواء فان هذا مما يضر بالوثاقة . وقد طبق هذا على أبي الخطاب وعثمان بن عيسى والبطائني .

والكبرى التي افادها في غاية المتانة والقوة ونحن نوافقه على ذلك ، وقد طبقنا قبل اطلاعنا على ما ذكره (قدّس سرّه) هذه الكبرى على عثمان بن عيسى واستنتجنا عدم وثاقته في بعض الابحاث الفقهية .

٢-ان مثل هؤلاء الاشخاص الذي حصل انحرافهم نتيجة اتباع الاهواء فلا يمكن الاعتماد عليهم حتى قبل ابرازهم انحرافهم لاحتمال انه قبل ابرازه ذلك كان فاسقاً أو كذاباً ولكنه لم يبرز ذلك لأنه ابراز ذلك يتنافى وغرضه من الاضلال والرياسة .

وهذه النقطة التي افادها وان كانت تتضمن نكتة دقيقة وقد اعجبنا بها اول الأمر اعجاباً جرنا إلى القبول بها ولكن بعد ذلك تنبهنا إلى ما فيها من الاشكال فان هذا الاحتمال ملغى بقاعدة الاستصحاب وبقاعدة ظهور حال المسلم فلا اثر له إلا ان يبلغ مستوى العلم أو العلمي .

٣-ان عمل الأصحاب بأخبارهم -بعد ما عرفت من عدم جواز العمل باخبارهم في حال الاستقامة ايضاً لما تقدم في النقطة السابقة- لابد ان يكون للقرائن الخارجية .

هكذا قد يفهم من كلامه (قدّس سرّه) وقد يفهم منه ان عملهم محتمل ان يكون مستنداً لكل من الجهتين ولا يتعين استناده إلى القرائن الخارجية ولعل هذا هو ظاهر كلامه (قدّس سرّه) .

أقول : ان النكتة التي افادها (قدّس سرّه) حتى على تقدير صحتها لا ينبغي تحميلها -حتى على مستوى الاحتمال- على الأصحاب فانهم على الظاهر لا يرتبون اثراً على احتمال ان الفسق أو الكذب اللاحق كاشف عن فسق أو كذب سابق ولو على مستوى الاحتمال خصوصاً وقد صرح شيخ الطائفة (قدّس سرّه) في العدة بالعمل بأخبارهم وقت استقامتهم .

نعم ما افاده من ان العمل بأخبارهم مستند إلى احدى الجهتين شيء وجيه بل الظاهر انهم دائماً يعملون بذلك من جهة القرائن الخارجية اذ لم يكن لديهم طريق لتمييز

ما روي في وقت الاستقامة عن غيره وان ابرز بعض المتأخرين طريقاً بان الاجلاء لا يروون عن الشخص وقت الانحراف إلا ان يقال انهم كانوا ملتفتين لذلك وعاملين به وليس ببعيد.

٤-إن الأصحاب كانوا يمتنعون من الرواية عن المنحرف وقت انحرافه فاذا وجدنا رواية عنهم علمنا اما بأنها مروية عنهم حال استقامتهم أو ان الرواية عن اصلهم المعتمد المؤلف قبل فساد العقيدة أو عن اصلهم المأخوذ عن المشايخ المعتمدين ككتب الطاطري فقد ذكر شيخ الطائفة (قدس سره) انه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم .

أقول : قد يتوهم التدافع بين هذه النقطة وسابقتها ويندفع باحتمال ان تكون النقطة السابقة خاصة بالاشخاص الذين انحرفوا نتيجة للهوى وهذه النقطة خاصة بمن انحرف غفلة عن الحق .

وعلى اية حال : قد وجهنا في ما سبق الرواية عن المنحرفين وما افاده من احتمال ان الرواية عن اصله المعتمد المؤلف قبل انحرافه فهو خلاف الظاهر لأنه يستلزم النقل وجادة لا مشافهة وهكذا احتمال انه رواه عنه المشايخ المعتمدون فهو لا يجدي فان الرواية عن الشخص لا تكشف عن التبني لما يرويه .

فتلخص من كل ذلك ان هذه الكبرى تامة ولا إشكال عليها .

ومن لم يكن قلبه مطمئناً بالإيمان بها نورد له بعض القرائن المورثة للاعتماد عليها .

(طبيعة العلاقة بين الشيعة ومن صدر منهم الانحراف التي يرسمها الإمام (عليه السلام) لأصحابه).

جاء في بحوث في مباني علم الرجال ص٢٨٠ -والذي هو تقرير لأبحاث الشيخ السند (مد ظله)- ذكر بعض الروايات التي يستفاد منها تعليم الإمام (عليه السلام) اصحابه طبيعة التعامل مع من كانوا مستقيمين ثم انحرفوا ويستفاد منها اجمالاً انه كانت هناك

مقاطعة من اعيان الشيعة وشخصياتهم لهؤلاء وذلك من جهة ان حضورهم عندهم يستلزم دعماً لكيانهم الضال .

جاء في الكتاب المذكور : (...روى الكشي تحت عنوان الواقفة بسنده عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة) .

وليس الشاهد في منعهم الزكاة فانه لا يستلزم منع الحضور في مجالسهم خصوصاً للتعلم وانما الشاهد في بيان درجة ذم الإمام (عليه السلام) لهم فان ذم الإمام (عليه السلام) يستوجب عدم حضور مجالسهم من جهة ان الحضور يعد دعماً لهم هذا مضافاً إلى ان الرواة بطبيعة الحال سوف تكون نظرتهم هي نفس نظرة الإمام (عليه السلام) من جهة انهم اتباعه (عليه السلام) وهذا بحد ذاته يولد فجوة بين الطرفين .

(وروى ايضاً عن محمد بن عاصم قال سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : يا محمد بن عاصم بلغني انك تجالس الواقفة قلت نعم جعلت فداك اجالسهم وانا مخالف لهم قال : لا تجالسهم فان الله (عز وجل) يقول : (وقد نزل عليكم في الكتاب انكم إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بالآيات الاوصياء الذين كفروا بها الواقفة) .

ودلالتها تبتني على اطلاق المجالسة للمجالسة في سبيل طلب العلم وقد يوهن بما دل على اخذ الحكمة ولو من المنافق ولكن يرده انه في المقام يوجد عنوان ثانوي فلا يكون هذا الفرد المعنون بالعنوان الثانوي مشمولاً للدليل وعلى ان المقصود هو النهي عن مطلق المجالسة لا خصوص المجالسة المقرونة بالاستهزاء بالأئمة (عليهم السلام) كما يدل عليه ظهور التعليل الحاكم على ظهور المعلل في ان المقصود مطلق المجالسة .

(وروى الكشي ايضاً عن يحيى بن المبارك قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام) بمسائل فأجابني وكنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء).

فقال : نزلت في الواقفة و وجدت الجواب كله بخطه ليس هم من المؤمنين ولا من المسلمين هم من كذب بآيات الله ونحن اشهر معلومات فلا جدال فينا ولا رفث ولا فسوق فينا انصب لهم من العداوة يا يحيى ما استطعت) .

والشاهد في شدة الذم الذي لهم وقد عرفت ان ذم الإمام (عليه السلام) كلما اشتد ازدادت النفرة وفي الأمر باتخاذهم اعداء و اتخاذهم اعداء يولد فجوة بين الطرفين تمنع عادة حتى من حضور مجلس الدرس (وروى الكشي ايضاً عن يونس بن عبد الرحمن قال مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من قوامه احد إلا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته وكان عند زياد القندي سبعون الف دينار وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون الف دينار قال : فلما رأيت ذلك وتبين علي الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما علمت تكلمت ودعوت الناس إليه قال : فبعثا الي وقالا ما تدعو إلى هذا ان كنت تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لي عشرة آلاف دينار وقالا له : كف .

قال يونس لهما اما روينا عن الصادقين (عليهم السلام) انهم قالوا إذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان، وما كنت لأدع الجهاد وامر الله على كل حال : فناصباني واظهرا لي العداوة) .

وهذه الرواية توضح لنا اولاً ان طبيعة العلاقة بين الطرفين كانت هي العداوة أي ان المنحرفين ينظرون إلى المستقيمين نظرة اعداء من جانبهم كما هم ينظرون لهم نظرة اعداء -كما عرفت- . وثانياً : ان الاجواء التي بين الطرفين كانت اجواء حارة لا تسمح لهم عند اللقاء بالاحاديث التي تقتضي اجواءاً باردة هادئة للتعليم والتعلم والتحديث

بالروايات الشريفة والسماع لها ولئن حدث وذكروا رواية فيذكرونها بمناسبة ما ينقلها الراوي فيتشخص زمان الرواية .

قال (مد ظله) وغير ذلك يجدها المتتبع في كتاب رجال الكشي في ترجمة رؤساء فرقة الواقفة وما رواه الصدوق في اكمال الدين والشيخ في الغيبة وغيرها من المظان الاخرى الدالة على مقاطعة الشيعة بشدة لرؤساء الوقف حسماً لمادة ضلالتهم . و عليه فيظهر انهم لم يتحملوا الرواية عنهم في فترة انحرافهم)

(قرائن أخرى):

قال بهاء الملة والدين العاملي (قدس الله تعالى روحه النقية الطاهرة بحق هذا الشهر العظيم الذي نحن فيه شهر رجب الاصب وان يصب عليه الخير بأسره صباً صباً) : (ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي أو فاسقاً ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة .

فإن قلت : ان كثيراً من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولاً من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا إلى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الإمامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع أو قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم إلى الحق في وقت من الاوقات اصلاً والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رياح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه . وكما قيل (كذا) المحقق في المعتبر رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) معللاً ذلك بان تغييره انما كان في زمن الكاظم (عليه السلام) فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحاق بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفية .

قلت : المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان أصحابنا الإمامية (رضي الله عنهم) كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولاً ثم انكر امامة بعض الأئمة (عليهم السلام) في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يلاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفاً من شوكتهم لأن حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد منهم حتى أنهم كانوا يسمونهم بالممطورة أي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا (عليهم السلام) لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق أو ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف أو من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عناداً للإمامية إلا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن أبي حمزة مع شدة

تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله (رحمه الله) يشعر بذلك فان الرجل من أصحاب الاصول وكذا قول العلامة بصحة رواية اسحاق بن جرير عن الصادق (عليه السلام) فانه ثقة من أصحاب الاصول ايضاً وتأليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لأنه وقع في زمن الصادق (عليه السلام) فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب أصحاب الاصول انهم إذا سمعوا من احد الأئمة (عليهم السلام) حديثاً بادروا إلى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم النسيان لبعضه أو كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور).

وملخص ما ذكره (قدس سره) ان الروايات المنقولة عن البطائني ونحوه من الواقفة اما ان تكون منقولة عنه وقت استقامته أو منقولة عن اصله الذي الفه حين لم يكن واقفياً أو عن كتابه الذي وان الفه حين وقفه ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد.

وقد يقال: ان اخذ ذلك الكتاب عن الشيوخ المعتمدين لا يعني صحة الكتاب لاحتمال انه قد اضاف فيه وهكذا وجادة الرواية في أصل منسوب له لا تستلزم صحة الاصل وانه لا اضافة فيه ولا نقيصة إلا ان تكون الرواية موجودة في اكثر من نسخة من الاصل.

وعلى كل حال فالاحتمالان الاخيران خلاف ظاهر الرواية عن نفس الشخص الواقفي وبالتالي فلا يكون لهما ضرر على قاعدة ان رواية الاجلاء تنصرف إلى ما قبل الانحراف.

نعم قد ذكر السيد البروجردي (قدس سره) في بعض كلماته الشريفة ان من عمل من القدماء برواية الواقفي الذي لا يصح العمل بروايته فهذا يعني ويكشف عن وجودها في الاصول الاصيلة التي نقل عنها هذا الواقفي وقد طبق ذلك على أحمد بن هلال.

وهذه الطريقة تبتني على ان الاصول لا تحتاج إلا سند لتكاثر نسخها واشتهارها . والله تعالى هو العالم .

(قرائن أخرى على الكبرى المذكورة):

قال السيد الحكيم (مد ظله الوارف) في مصباح المنهاج ج١ ص٣٥٠ وما بعده : (ولا إشكال في ذلك -أي في وثاقة أحمد بن هلال قبل انحرافه- كما لا إشكال في عدم حضور اجلاء الأصحاب للرواية عنه بعد ذلك وبعد اشتهار لعنه والبراءة منه والتشنيع منهم (عليهم السلام) عليه بنحو لا يناسب معاشرتهم له فضلاً عن روايتهم عنه أو عملهم بالرواية) ولكن لا يخفى ان ملاك النهي عن المعاشرة غير موجود في نفس الرواية أو العمل بها كما يظهر من كلامه (مد ظله الوارف) وانما هو موجود في مقدماتها فان الرواية عنه تستدعي حضور مجلسه الذي هو دعم لكيانه الضال وعلى كل حال (و قد اشار إلى ذلك الشيخ في العدة حيث قال في بيان موقف الأصحاب من الغلاة : (فان عرض لهم حال استقامة وحال غلو عملوا بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطئهم [خلطهم خ . ل] ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه . وكذلك القول في أحمد بن هلال وابن أبي عذاقر) ولا يخفى ان هذا يرتبط بعدم صحة روايته في حال تخليطه ولا يرتبط بعدم الرواية عنه في حال تخليطه بل بالعكس يدل على الرواية عنه في حال تخليطه ومن هنا صار هناك مكان للتفصيل في ما روي عنه والا كان كله حجة .

إلا ان يقال : ان غاية ما تدل عليه العبارة هو رواية بعض عنهم في حال الانحراف ولعل المقصود من ليس بثقة إلا ان يقال فعدم حجية الرواية حينئذ من جهته لا من جهة ذاك الذي انحرف أو يقال انها تدل على رواية بعض الثقات ولا باس به بناءاً على ان

القاعدة خاصة بخصوص الاجلاء لا مطلق الثقات فلا يشكل قوله (قده) نقضاً على القاعدة .

(معالجة احتمال الرواية عن المنحرف قبل العلم بحاله):

(هذا ولو فرض روايتهم عنه بعد انقلابه قبل ظهور حاله أو بعده فهل يمكن من احد منهم العمل بالرواية أو تدوينها والاهتمام بحفظها وافادتها بعد اظهارهم (عليهم السلام) حاله بالوجه المذكور إلا بعد كمال التثبت وشدة الاحتياط في صدور الرواية ولعله لذا حكي عن ابن الغضائري -على تشدده انه لم يتوقف ...) وقال بعد ذلك : (ومن المعلوم من حال الأصحاب في الروايات التي بأيديهم عنه اخذها منه في حال الاستقامة كما يظهر من الشيخ في العدة أو التثبت من صحتها بعد ظهور حاله لو فرض تحملهم لها بعد انقلابه ولو لعدم الاطلاع على حاله بعد) .

والغرض من هذا الكلام دفع إشكال انه يحتمل انه قد روي عن أحمد بن هلال بعد انحرافه وقبل العلم بحاله وانه لا حاجة إلى مقدمة (عدم احتمال ان الراوي قد روى قبل علمه بحصول الانحراف) التي قد اعتبرناها من قبل وذلك لأنه حتى لو رووا عنه بعد انحرافه وقبل العلم به فهذه الرواية لا يعمل بها ولا يدونها ولا يرويها لمن بعده نعم في حالة واحدة يروونها وهي حالة التثبت من صحتها .

أقول : أو ينبه على انها قد سمعها في حال الانحراف على الأقل اذ هو اولى من التنبيه على انها في حال الاستقامة كما وقع التنبيه بذلك في بعض الروايات . هذا وفي القوانين ص٤٦٣ وما بعده : (يتنزهون عن صحبتهم والمكالمة معهم وكان ائمتهم (عليهم الصلاة والسلام) يأمرونهم باللعن عليهم والتبري عنهم) .

وفيه : ان هذا يبتني على ان الرواية تقتضي تبني المروي وتصحيحه وهو شيء غير صحيح أو على انه يحدث الراوي ولا يدون ما سمعه عمن هو معلوم الضعف وعدم

الوثاقة وهو شيء غير صحيح ايضاً لأن الثابت عدم رواية ما هو معلوم الوضع هذا على تقدير ان الراوي قد علم بأن الذموم المذكورة تستلزم سلب وثاقته وهو اول الكلام .

هذا واما ما افاده في القوانين من النهي عن مكالمتهم فلم نقف عليه .

التنبيه الثاني : (الجمع بين الرواية عنه مع العلم بجرحه)

جاء في خاتمة المستدرك ج٤ ص٥٨ بعد ان ذكر ما ورد في أحمد بن هلال من الذموم: (ومع ذلك نرى الاجلاء الكبار والمشايخ العظام رووا عنه وعمد المؤلفين اخرجوا احاديثه في مجاميعهم وبتوسطهم وصلت الينا هذه التوقيعات وبمرأى منهم هذه الذموم والجروح...) ثم ذكر قده من روى عنه ومن ذكرهم هم : سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري وابو محمد عبد الله بن العلاء أو أبي العلاء المذاري الثقة الجليل الذي في النجاشي انه من وجوه أصحابنا والجليل محمد بن علي بن محبوب وموسى الحسن بن عامر بن عبد الله الاشعري الذي قالوا فيه ثقة عين جليل القدر والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن يحيى العطار وابراهيم بن محمد الهمداني الثقة وكيل الناحية والحسن بن علي الزيتوني واحمد بن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد من مشايخ الكليني ومحمد بن عيسى العبيدي وعلي بن محمد بن حفص أبو قتادة العمي الثقة ومحمد بن أحمد بن يحيى .

ثم قال (ﭬ) : (ولابد من الجمع بين رواية هؤلاء المشايخ عنه الكاشفة عن الاعتماد عليه في النقل والرواية وبين ما ورد فيه من الذم وما قالوه فيه احد وجوه) .

أقول : قبل بيان وجه الجمع لابد من توضيح وجه التنافي فقد يقال ان وجه التنافي هو ان الثقة أو الجليل لا يروي عن غير الثقة أو غير العادل والطعون المذكورة تفيد سلب العدالة على الأقل ان لم تفد معها سلب الوثاقة ولعل هذا التقريب هو الذي يظهر

منه (قدس سره) و وهنه واضح والمناسب هو تقريب المنافاة بأن الثقة أو خصوص الاجلاء من الثقات لا يروون عمن صدر ذمه من الإمام (عليه السلام) خصوصاً إذا اقترن مع ذلك المعروفية بالكذب ولكن حتى لو لم يعرف بذلك فان صدور اللعن من الإمام (عليه السلام) في حقه موجب الابتعاد عنه ويشير لذلك ترددهم حتى في العمل بكتبه المصنفة حال استقامته كما في الرواية المعروفة التي تضمنت السؤال عن حال كتب الشلمغاني بعد انحرافه وكتب بن فضال بعد انحرافهم .

وتختص المنافاة في الرواية المباشرة فلا تعم الرواية عنه بوسائط وان ظهر من شيخنا النوري (قده) ان المنافاة تعم هذا ايضاً وهكذا لا تعم من لم تثبت وثاقته -بل قد تمنع المنافاة للثقات الذين لم تكن لهم جلالة كبيرة- وهكذا لا تعم من لا يؤمن بامامة الإمام (عليه السلام) .

وعلى اية حال فقد ذكر (قده) عدة وجوه للجمع ودفع المنافاة ، قال (قدس سره):

(أ – عدم اعتنائهم به وعدم ثبوته عندهم) ثم شيد ذلك بما تقدم بيانه ومناقشته ومن هنا لا يتأتى هذا الجواب من جهة ان القرائن تدل على اشتهار ذمه نعم لو لم يكن مشهوراً بل ثابتاً ليس مشهوراً أو مردداً في ثبوته لتأتى ذلك ولكن القرائن تشير إلى شهرة ذلك كما هو واضح لمن طالع كلمات علماء الرجال والروايات .

قال (قدس سره) : (ب – ان لا يكون ما رموه به من الغلو أو النصب أو الوقف وما ورد فيه مضراً بما يعتبر فيه عندهم لصحة الخبر من الصدوق والتثبت والضبط وهل هو بعد صحة الرمي إلا كأحد ثقات الفرق الباطلة من الزيدية والفطحية واضرابهم الذين اعتمدوا عليه في الرواية وان كانوا في شدة من النصب والعداوة ويحتمل هذا ايضاً في كلام النجاشي) .

أقول : ان النجاشي لا يروي عنه إلا بواسطة فالمنافاة مدفوعة بلحاظه وخارجة تخصصاً ولعل مقصوده انه قد حكم بوثاقته رغم احتمال ورود الذموم في حقه وهو اما من جهة عدم ثبوت الذم أو عدم استلزام الذم سلب الوثاقة ولكن من راجع مصطلح صالح الحديث في كتب الدراية والرجال عند العامة ككتاب الخطيب البغدادي المصنف في ذلك علم انه لا يراد عندهم بهذا المصطلح الدلالة على الوثاقة .

واما ما افاده في هذا الجواب فقد يستشكل فيه من جهة ان حيثية صدور اللعن من الإمام (عليه السلام) لا تتناسب والتجمهر من خاصة الإمام (عليه السلام) عنده واجتماعهم عنده فان صدور اللعن منه (عليه السلام) موجب للتنفر من الملعون والابتعاد عنه خصوصاً من قبل من عاصروا فترتيه فترة استقامته وفترة انحرافه ولهذا يتضح الفرق بين الرواية عن مثل ابن هلال وبين الرواية عن غيره من ابناء الفرق الضالة والفرق من وجهين :

الأول : إنه لم يصدر لعن خاص بهم.

والثاني : إن الذين ينفرون عادة هم الرواة عنه قبل صدور الانحراف واما الرواة الذين نشأوا بعد حدوث انحرافه فان المانع فيهم من الرواية عنه اقل.

فتلخص : ان هذا الوجه غير صحيح ايضاً .

قال (قدس سره) : (ج١ – ان يكون زمان التلقي منه والاخذ عنه أيام استقامته وقبل انحرافه عن طريقته فان صريح كلام الصدوق في كمال الدين انه رجع من الحق إلى الباطل واذا تأملنا في تاريخ ولادته ووفاته والخبر التي (كذا) نقلنا من الكافي الدال على كونه في أيام استقامته وقوله منذ ست وخمسين سنة علمنا ان الانحراف كان في اواخر عمره وهذا لعله الاظهر بالنسبة إلى الجماعة المذكورين مع اختلافهم في طريقتهم واطلاعهم على حاله و عدم تفرقتهم بينه وبين في (كذا) غيره هذا الشيخ الصدوق الناقل عن سعد بن عبد الله نصبه بعد التشيع سلك به في المشيخة ما فعل بغيره من ذكره

وذكر الطريق إليه قال التقي المجلسي في شرحه -ونقل عبارته (ﭬ) ثم قال (ﭬ)- وفي كلامه شواهد لجملة مما ذكرناه) .

أقول : قد عرفت ان مثل الشيخ الصدوق (ﭬ) لا منافاة بين روايته عن أحمد بن هلال وبين نقله ذمه نعم سيأتي من التقي المجلسي توجيه المنافاة بشكل آخر اجود من هذا الوجه .

وأما هذا الوجه فلا شبهة في أنه يدفع المنافاة بالنسبة إلى بعض الروايات بل قد يقال بالنسبة إلى بعض الاشخاص بكل رواياته فانه قد يقال في مثل سعد أنه لا يروي اصلاً عن مثل أحمد بعد انحرافه (إلا ان يقال ان جلالة سعد تتنافى مع كثرة الرواية والجلوس عنده لا مع الرواية عنه برواية أو روايتين بشكل عابر إلا أن يقال أنه احتمال ضعيف غير معتد به) .

وقد يشكل على هذا الوجه بان ظاهر رد شيخ الطائفة لبعض روايات ابن هلال في كتبه الحديثية وهكذا ظاهر رد الشيخ الصدوق (ﭬ) بانه من المحتمل ان تكون الرواية قد سمعت منه وقت انحرافه وهم اعلم بالاجواء والعادات في ذلك الوقت منا فلو كان مقتضى العادة وكانت الاجواء العامة تقتضي التنفر منه لم يكن من الصحيح لهم ان يردوا رواياته بالتعليل المذكور . وفيه : ان اعتقادهم هذا ليس بحجة علينا . وعلى اية حال فهذا الوجه في الجملة لابأس به .

قال (ﭬ) : (ان تكون اخباره ورواياته التي كانت في ايدي الأصحاب مما جمعها في كتابه أو رواها عن حفظه مضبوطة معينة معروضة على الاصول التي هي موازين للرد والقبول فرأوها صحيحة خالية عن الغث والتخليط فأجازوا النقل عنه .

وجميع ما ذكرناه آت في كثير من اضرابه فكن على بصيرة مما ذكروا فيهم حتى لا تظن المناقضة بين اقوالهم وافعالهم والله الهادي) .

أقول : هذا لا يجدي فان المشكلة ليست هي في انهم كيف ينقلون خبراً عمن هو مشهور بالكذب حتى تعالج بذلك وانما هي ان حضورهم عند من صدر اللعن في حقه -ولو لأجل طلب العلم منه- فيه نحو دعم له وعدم اعتناء بموقف الإمام (عليه السلام) منه .

والانسب ان يقال : ان المنافاة في بعض الموارد تندفع بكون الرواية في وقت الاستقامة وتندفع في بعض الموارد بانه روى عنه من ليس بتلك المكانة المرموقة أو من لا يؤمن بالإمام (عليه السلام) أو باحتمال انه روى عنه بعد انحرافه حديثاً أو حديثين من دون جلوس عنده (وفيه ما تقدم) أو روى عنه قبل علمه بانحرافه حيث ان اللعن صدر اولاً وخص به خواص الأصحاب كما يظهر ذلك من رواية الكشي (قدس سره) .

(الجمع بين العمل بروايته وبين التصريح بجرحه):

قال شيخنا النوري (قده) في خاتمة المستدرك ج٤ ص٥٨ :

(قال التقي المجلسي في شرحه : اعلم ان المصنف مع علمه بضعف هذا الرجل جزم بصحة ما روي عنه فهو اما ان يكون مضبوطاً عنده اخباره قبل الانحراف والمدار على الرواية في وقت النقل وكان صالحاً واما لأنه كان من مشايخ الاجازة كما يظهر من كلام ابن الغضائري واما لأنه لو نقل الكتابين إلى كتابه كانوا قابلوا ورأوا صحته فعملوا به واما لأن الذم كان بمعنى آخر ولا ينافي كونه ثقة معتمداً عليه في النقل كما يظهر من النجاشي) انتهى.

وفي كلامه شواهد لجملة مما ذكرناه واراد بالكتابين ما نقله العلامة ... ثم ذكر عبارة ابن الغضائري التي نقلها العلامة (قدس سره) .

أقول : ويحتمل ان الانسب تفسير الكتابين بكتابي ابن هلال فان له كتابين كتاب يوم وليلة وكتاب نوادر .

وعلى كل حال فقد روى في الفقيه عن أحمد بن هلال في ج٣ ص١٤٣ ح٣٥٢٦ : (وروي عن أحمد بن هلال ...) وذكر طريقه إليه في المشيخة كما وقع في طريق الصدوق (قدس سره) إلى امية بن عمرو عن الشعيري .

هذا بالنسبة إلى الشيخ الصدوق (قدس سره) واما بالنسبة إلى شيخ الطائفة (قدس سره) فقد روى عنه في كتابيه تارة مع الاشارة إلى ضعف السند وهي موارد قليلة وتارة من دون الاشارة إلى ضعف السند اما مع تأويله أو من دون تأويله وحينئذ قد يسأل في وجه الجمع بين ايرادهم رواياته في كتبهم التي التزموا بان لا يوردوا فيها إلا الصحيح والمعتمد عليه عندهم وبين تصريحهم بضعف هذا الرجل .

والجواب : انهم قد صرحوا بانه لا يجوز العمل بما يختص بنقله واما إذا جاء الخبر من طريق آخر فهم يعدون هذا قرينة على صحته وهم يعملون بما يرويه الخبر الذي راويه ضعيف أو متهم إذا دلت القرائن على صحته وقد ذكر ذلك شيخ الطائفة (قدس سره) في بعض كلماته الشريفة من ان ما يرويه المضعفون والمتهمون فلا يعمل به إلا مع القرينة .

فإذن وجه الجمع هو انهم لا يعملون بخبره من دون اقترانه بقرينة تدل على صحته ويعملون به مع القرينة . ومن جملة القرائن وجود خبر آخر يعضده أو اجماعهم بالنقل المستفاد من روايته له مع عدم رواية معارضة ولا وجود فتوى لهم بخلافه فان هذا يوجب صحة الخبر على ما اشار له الشيخ (قدس سره) في مقدمة الاستبصار فراجع .

واما ما ذكره التقي المجلسي (قدس سره) فغير تام اذ من اين علم الشيخ الصدوق بان هذا الخبر الذي عمل به قد روي قبل الاستقامة وبان ذاك الذي رده قد روي بعدها .

واما بقية الوجوه فلو تمت لعمت .

هذا ويظهر من السيد البرجوردي (ﭭ) في بعض كلماته الشريفة ان هذا كاشف عن وجود الرواية في المصادر الاصلية ومن هنا عملوا بالرواية رغم تصريحهم بضعف سندها وهو شيء محتمل بلا ريب إلا انه لا يمكن الجزم به .

وانما جعلنا هذا البحث ذيلاً لا فصلاً لأن هذا البحث يمكن الاستفادة منه في غير المقام ولا يختص بأحمد بن هلال .

فقد عرف من كل هذا وجه الجمع بين الرواية عنه وبين ما ورد في ذمه وبين اعتمادهم على بعض رواياته مع تصريحهم بعدم جواز العمل بخبره والله تعالى هو العالم وحده بحقائق الامور .

التنبيه الثالث: (قرائن مدعاة على صحة بعض رواياته المهمة)

ذكر الشيخ الاعظم (ﭭ) في كتاب الطهارة ج١ ص٣٥٥ بعض القرائن على صحة رواية ابن سنان التي هي عمدة ما يتمسك به على عدم جواز التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر وبعض هذه القرائن عام لا يختص بهذه الرواية فلننظر في هذه القرائن وما قيل فيها :

(القرينة الأولى):

قال (ﭭ) : (لكن التأمل في القرائن يكاد يلحق الرواية بالصحاح

منها : ان الراوي عنه الحسن بن فضال وبنو فضال ممن ورد في شأنهم في الحسن كالصحيح (عن) العسكري (ﻉ) : (خذوا ما رووا وذروا مارأوا) مع ان هذه الحسنة مما يمكن ان يستدل بها على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال مما روى حال الاستقامة ولذا استدل بها الشيخ الجليل أبو القاسم بن الروح (ﭭ) حيث افتى اصحابه بجواز

العمل بكتب الشلمغاني فقال بعد السؤال عن كتبه أقول فيها ما قاله العسكري (عليه السلام) لما سئل عن كتب بني فضال : خذوا ما رووا ... الخ) .

قال السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح ج١ ص٣٤٢ : (وقد ذكر (قدس سره) نظير ذلك في رواية داوود بن فرقد الواردة في باب توقيت الصلاة الدالة على اختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر ...) .

(مناقشتها):

قال السيد الخوئي (قدس سره) في المصدر السابق : (وللمناقشة فيما افاده مجال واسع وذلك اما اولاً فلأن الحسن بن علي الواقع في سند الرواية لم يعلم انه من بني فضال بل ربما يستظهر عدم كونه منهم لاختلاف الطبقة فراجع .

واما ثانياً: فلأجل ان المستفاد مما ذكره في بني فضال ان الخروج عن الاستقامة إلى الاعوجاج غير قادح في صحة الرواية إذا كانت روايته حال الاستقامة فحالهم فيما رووه حال سائر الرواة الموثقين كزرارة ومحمد بن مسلم واضرابهم ممن تقبل رواياتهم . إذاً فلا يدل ذلك إلا على وثاقتهم في انفسهم لا انهم لا يروون إلا عن الثقات فكما ان زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما إذا رووا عن غير الثقة لا يعتمد على رواياتهم فكذلك بنو فضال.

وليس معنى ما صدر عنه (عليه السلام) ان الخروج عن الاستقامة والدين إلى الانحراف والزندقة يزدان في الاهمية والاعتبار ويستلزمان قبول روايته ولو كانت عن ضعيف ليكون بنو فضال واضرابهم اشرف واوثق من زرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما وحيث ان الحسن بن علي روى هذه الرواية عن أحمد بن هلال وهو فاسد العقيدة كما مر فلا يعتمد على روايته ولا تتصف بالحجية والاعتبار) . وقوله (قده) : (وليس معنى ما صدر عنه (عليه السلام) ...).

هذا تعريض بكلام شيخنا الاعظم (قدّس) بان ما ذكرته يلزم منه ذلك ووجه اللزوم هو تعميمه ما ذكر لكل من كانت له فترة انحراف وفترة استقامة اذ على هذا ستكون رواية من انحرف بعد استقامته اقوى من جهتين من جهة انه لنا العمل بروايته ولو لم تثبت وثاقته من جهة انه لنا العمل بروايته بمعنى البناء على صحة الرواية وصدورها عن المعصوم (عليه السلام) وهذا غير معقول نعم لو اقتصر على بني فضال لم يرد ما ذكر اذ له ان يدعي لهم خصوصية .

والحاصل : ان هذه الرواية لا يستفاد منها إلا ان الانحراف اللاحق لا تأثير له على ما سبق -من جهة احتمال انه كان منحرفاً أو كاذباً واقعاً ثم ابرز ذلك- لاستصحاب بقاء وثاقته وعدالته ولا يستفاد منها حتى عدم اعتبار العدالة وكفاية الوثاقة في حجية الخبر كما لا يستفاد.

منها: وثاقة كل من انحرف بعد استقامة عقائدية نعم يستفاد منها وثاقة بني فضال والشلغماني قبل انحرافهم فضلاً عن ان يستفاد منها حجية رواياتهم بمعنى احراز صدورها عن المعصوم (عليه السلام) أو جواز العمل بها بل قد يناقش حتى في استفادة وثاقتهم من هذه الرواية من جهة ان المقصود بالأخذ هو الرواية عنهم أو الاخذ منهم على تقدير وثاقتهم ولكن هذا بعيد غايته . هذا مع قطع النظر عن ان الرواية هذه ضعيفة سنداً .

إن قلت : ان لازم ما ذكر تحييث الأمر وظاهر كل أمر هو اطلاقه فليس المقصود خذوا ما رووا من جهتهم واما من بقية الجهات فمسكوت عنه .

خصوصاً بعد وجاهة هذا الاطلاق من جهة احتمال ان بني فضال ممن لا يروون إلا عن ثقة فقد ذكر بعضهم في أصحاب الإجماع وذكر النجاشي (قدّس) في علي بن فضال انه قل ما يروي عن الضعفاء .

قلت : ان ظاهر الاطلاق هو حجيتها بمعنى جواز العمل بها لا مجرد صحتها سنداً وهذا لا نلتزم به فظاهر الاطلاق غير معمول به جزماً إلا ان يقال إذا تعذرت الدرجة الأولى من العموم انتقل للثانية لا لما بعدها .

هذا مضافاً إلى ان الحسين بن روح لم يفهم هذا المعنى حين طبقه على الشلمغاني الذي لم تعرف عنه هذه الصفة وفهمه اما حجة أو مؤيد على الأقل .

قال السيد الخوئي (قدس سره) : (واما ثالثاً فلأن أحمد بن هلال لم تثبت وثاقته في زمان حتى يكون انحرافه بعد استقامته ومعه كيف نحكم بقبول رواياته بملاك قبول روايات بني فضال فهذه القرينة ساقطة)

وفيه : انه يمكن اثبات توثيقه قبل انحرافه .

(القرينة الثانية):

قال (قدس سره) : (ومنها: ان الراوي عن ابن فضال هنا هو سعد بن عبد الله الاشعري وهو ممن طعن على ابن هلال حتى قال : (ما سمعنا بمتشيع ...) وهو في شدة اهتمامه بترك روايات المخالفين بحيث حكي عنه انه قال لقي ابراهيم بن عبد الحميد ابا الحسن الرضا (عليه السلام) فلم يروي عنه فتركت روايته لأجل ذلك) وكيف يجوز ان سمع من ابن فضال الفطحي ما يرويه عن ابن هلال الناصبي، إلا ان تكون الرواية في مكان معتبر مقطوع الانتساب إلى مصنفه بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة حال الواسطة أو محفوفة بقرائن موجبة للوثوق بها) .

وفيه : إنا تارة نفترض ان الراوي عن ابن هلال هو ابن فضال، وتارة نفترض ان الراوي عنه هو غيره وعلى كلا التقديرين لا يتم ما ذكره ونوضح ذلك بعونه تعالى ضمن الاشكالات التالية :

١-لنسلم ان سعداً كان ملتزماً بعدم الرواية عن المخالفين فهل وجه التزامه التنزه عن روايتهم أو هو الشك في وثاقتهم (أو حجية خبرهم) ؟ فعلى الأول فلا يمكن ان يروي عنهم حتى مع الوثوق بصدور الرواية من جهة القرائن الخارجية ولا يمكن هنا حمل روايته على انه قد روى عنه حال استقامته اذ ذلك غير محتمل وبالتالي فيلزم على هذا تخصيص ابن فضال عن هذا الالتزام و لا بعد فيه فان من قرأ ترجمته والراوين عنه وجد أصحابنا يتعاملون معه تعاملاً اعتيادياً خصوصاً أصحابنا الذين هم من طبقة سعد نعم قد يقال بان أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) الذين عاصروا تخلفه عن الايمان بإمامة الكاظم (عليه السلام) وشاهدوا انحرافه هؤلاء يمكن أن يقال: بانهم يتنزهون عن الرواية عنه .

وبالتالي فعلى هذا الاحتمال فلا يستفاد احراز سعد صحة الرواية .

وعلى الثاني فلا دليل على احرازه ذلك اذ يحتمل ان وثاقة ابن فضال كانت واضحة عند سعد بل هذا الاحتمال متعين .

وعلى كل حال فلا يبعد ان وجه الالتزام هو الأول كما انه لا يبعد ان الواسطة بين سعد وابن هلال ليس هو ابن فضال .

٢-ان رواية سعد عن ابن فضال لا يستفاد منها احراز صحة الرواية وهكذا روايته عن ابن هلال بواسطة لا يستفاد منه ذلك اذ هذا الالتزام غير محرز إلا في خصوص المشايخ المباشرين دون مطلق من روى عنه . على ان الظاهر ان عدم الرواية تنزهاً لا من جهة الشك في حجية الخبر وبالتالي فلا يستفاد إلا ان الرواية في وقت الاستقامة (وان كان هذا في نفع شيخنا الاعظم (قده) لما سيأتي من انه قد وثق ذلك الوقت) .

٣-انه قد يقال بان الثقات لا يروون عن ابن هلال وقت انحرافه وهذا يستلزم الرواية عنه وقت استقامته ولا يستلزم احراز صحة

الرواية فحتى لو احرز صحتها فهو على هذا يتنزه عن الذهاب له والسماع منه بل ولو كان ثقة في نفسه .

٤-انه قد يقال ان هذه الكبرى غير منطبقة في المقام لان ما ذكر فيه من الطعون انما تؤثر فيمن يؤمن بإمامة الإمام الذي طعن في ابن هلال وانحرف ابن هلال عنه لا في من لا يؤمن بها وهو ابن فضال لكونه فطحياً فلا دليل على ان الرواية وقت الاستقامة .

وفيه : ان موت ابن فضال كان قبل انحراف أحمد .

٥-قال السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح ج١ ص٣٤٢ وما بعدها : (ويدفعه أمران : احدهما ان عدم روايته عن غير الشيعة ولو مرة طيلة حياته أمر لم يثبت فان غاية ما هناك ان لم نجدها ولم نقف عليها فلا سبيل لنا إلى نفي وجودها رأساً) .

وفيه : انه بعد ما نقل في حقه من الكلام المتقدم وبعد العثور على ذلك قد يدعى حصول الاطمئنان بعدم روايته عن المنحرف خصوصاً إذا كان مؤمناً ثم ارتد وبالاخص إذا صدر اللعن في حقه .

٦-(وثانيهما هب أنه لا يروي عن غير الشيعة لشدة تعصبه في حقهم (عليهم السلام) إلا ان غاية ذلك ان يثبت ان أحمد بن هلال كان شيعياً حينذاك ومن الظاهر أن كون الرجل شيعياً لا يلازم وثاقته ليعتمد على روايته فرواية سعد عن الرجل لا تكون قرينة على اعتبار روايته) .

وفيه : إنه قد قام الدليل على توثيق أحمد لا أقل من دعوى الشيخ (قدس سره) في العدة من ان الطائفة قد عملت برواياته وقت استقامته وطريقتهم على الاكتفاء بهذا المقدار من التوثيق .

(القرينة الثالثة): وهي ان أحمد في هذه الرواية يروي عن ابن محبوب وقد ذكر ابن الغضائري ان الأصحاب قد اعتمدوا على ما رواه أحمد عن مشيخة ابن محبوب ونوادر

ابن أبي عمير وحيث ان هذه القرينة لا تخص الكلام فيها هذه الرواية فلذا افردنا لها بحثاً مستقلاً .

(القرينة الرابعة):

قال الشيخ الاعظم (ﭬ) (انظر كتاب الطهارة ج١ ص٣٥٥) : (ومنها : اعتماد القميين على الرواية كالصدوقين وابن الوليد و سعد بن عبد الله وقد عدوا ذلك من امارات صحة الرواية وباصطلاح القدماء .

فالإنصاف ان الوثوق الحاصل من تزكية الراوي خصوصاً من واحد ليس بأزيد مما تفيده هذه القرائن ، فالطعن فيها بضعف السند كما في المعتبر والمنتهى مع عدم دورانهم مدار تزكية الراوي محل نظر) .

واشكل عليه السيد الخوئي (ﭬ) فقال : (والجواب عن ذلك أما اولاً فبان المراد باعتماد المشايخ والقميين ان كان هو نقلهم للرواية في كتبهم فمن الظاهر ان مجرد نقل رواية لا يوجب الاعتماد عليها ومن هنا لا نعتمد على جميع ما نقلوه في كتبهم من الاخبار لأنها ليست بأجمعها صحاحاً وموثقات بل فيها من الصفات ما لا يحصى فلا يستكشف من مجرد نقل هؤلاء اعتمادهم على الرواية وان أريد بالاعتماد عمل القميين والمشايخ على طبقها فالمقدار الثابت انما هو عمل الصدوقين والشيخين بها ولم يثبت عمل غيرهم بالرواية حتى ان سعد بن عبد الله راوي هذا الحديث لم يظهر منه العمل بها وانما اكتفى بنقلها وعمل هؤلاء الاربعة لا يوجب الانجبار في قبال غيرهم من الأصحاب من قدمائهم ومتأخريهم حيث انهم ذهبوا إلى خلافها ونسب العلامة (ﭬ) إلى مشهور المتقدمين والمتأخرين القول بجواز الاغتسال من الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر وفيهم السيد المرتضى والشهيدان والمحقق ونفس العلامة وغيرهم من اجلاء الأصحاب ومحققيهم فماذا يفيد عمل اربعة من الأصحاب في مقابل عمل هؤلاء الاكابر .

وعلى الجملة ان المقام ليس من صغريات كبرى انجبار ضعف الرواية بعمل مشهور على تقدير صحة الكبرى في نفسها).

أقول : لم يحتج شيخنا الاعظم (ﰒ) باستناد المشهور بل احتج باستناد القميين الاربعة على ذلك ولا يحتاج في القرينية إلى عمل المشهور اذ يكفيه عمل هؤلاء الاربعة اذ نقول ظاهر الاعتماد هو العمل على طبق الرواية والاستناد لها ومن الواضح انه لا يستكشف من مجرد نقل الرواية بل لابد في اثباته من شيء آخر من قبيل ايراده في كتاب شهد المؤلف بصحة اخباره

أو اعتماده عليها مثلاً .

وبالتالي فالمختار هو الشق الثاني من كلامه (ﰒ) وما ذكره فيه من ان المقدار الثابت هو عمل الصدوقين والشيخين بالرواية دون سعد بن عبد الله وابن الوليد فهو صحيح ولكن الاعتراض عليه بأنه كما توجد طائفة عملت بها كذلك توجد طائفة اعرضت عنها غير وارد لأن عمل من عمل بالرواية ان لم يكشف عن وجود قرائن تصحح الرواية فالرواية غير صحيحة بقطع النظر عن اعراض من اعرض .

على ان هذا الاحتمال فاسد لان احتمال عملهم بالرواية مع وضوح عدم جواز العمل بها -لتصريحهم بعدم جواز العمل برواية ابن هلال- مما لا ينبغي المصير إليه .

إن قلت : ان الممتنع هو ما لو كان عدم جواز العمل بالرواية واضحاً واما إذا كان محتملاً فلا يستكشف من عملهم انتفاء احتمال عدم جواز العمل ليثبت اعتقادهم بذلك والسر في ذلك هو انهم قد يتسامحون فيعملون بما لم يطمئنوا بصحته .

قلت : ان هذا تجاسر على من هم تلو العصمة علماً وعملاً .

وهكذا احتمال ايرادهم الرواية في كتاب التزموا فيه بضابطة معينة للروايات لا تنطبق عليها خلاف الظاهر .

وان كشف فمن الواضح ان اعراض من اعرض لا يعارض عمل من عمل لان الاعراض معلول لعدم العثور على قرائن والعمل معلول لوجودها ومن الواضح انه لا معارضة بين وجود القرائن وبين عدم وصول البعض لها إلا ان تكون القرائن مما يلزم من وجودها العلم بها أي كانت مما لو كان لبان من قبيل الشمس التي يلزم من وجودها العلم بها والمجاز الذي يلزم من وجوده الشعور به ومن هنا ينفونه بدليل عدم الشعور بالتجوز فان وجوده يستلزم الشعور به . ودعوى ان القرائن في مقامنا لا يحتمل ان تكون خفية بحاجة إلى دليل .

فقد ظهر إلى الآن : ان عمل الصدوقين والشيخين إذا كان يوجب حجية الرواية من جهة كشفه عن وجود قرائن تصحح الرواية فلا اثر لمعارضته بعدم عمل المشهور .

ثم قال (قدس سره) : (واما ثانياً فلأنه لم يعلم ان عمل الصدوقين بالرواية لأجل توثيقهما لأحمد بن هلال لأنا نحتمل لو لم نظن ان يكون ذلك ناشئاً من بنائهما على حجية كل رواية رواها امامي لم يظهر منه فسق اعني العمل بأصالة العدالة في كل مسلم امامي وقد اعتقدوا ان الرجل امامي لأن سعد بن عبد الله لا يروي عن غير الإمامي وهذا هو الذي احتملناه في ما ذكره من اني انما اورد في هذا الكتاب ما هو حجة بيني وبين ربي وفسرناه بانه التزم ان يورد في كتابه ما رواه كل امامي لم يظهر منه فسق لأنه الحجة على عقيدته والمحصل ان الرواية ضعيفة جداً ولا يمكن ان يعتمد عليها بوجه) .

وحاصله : ان الاستناد إلى رواية لا يوجب توثيق رواتها وتطبيقاً لذلك نقول ان الاستناد من الصدوقين والشيخين لهذه الرواية لا يوجب توثيق أحمد بن هلال .

وما افاده صحيح بل ان نفس الشيخ الصدوق وشيخ الطائفة (قدس سرهما) قد صرحا بانه لا يجوز العمل بما ينفرد به ولكن ليس هذا مقصود الشيخ الاعظم (قدس سره) بل مقصوده ان عملهم بها كاشف عن وجود قرائن تصححها .

ومن هنا اشكل على السيد الخوئي (قدس سره) في المعالم المأثورة : ج١ ص٢٥٢ : (ولكن الانصاف ان الاشكالين غير تامين لانا نكون بصدد وثوق الخبر المعبر عنه في الرجال بالوثوق الخبري وكلما ازدادت الرواية ضعفاً من جهة الراوي إذا عملوا بها جمع من الاعلام ازدادت قوة لأن الفقيه العادل الذي احرز عدالته لا يتمسك برواية ضعيفة إلا مع وجود قرينة صالحة الاعتماد واحتمال كون مسلكهم غير مسلكنا لا دليل له والحاصل اعتماد جمع من الاعلام اوفى لفهم الوثوق من قول مادح من الرجال) .

ونظره (قدس سره) (واحتمال كون مسلكهم ...) إلى رد ما اشار له السيد الخوئي (قدس سره) من احتمال بنائهم على اصالة العدالة فانه ينفي الوثوق الخبري ايضاً وحاصل الرد انه لا دليل عليه ولكن عدم الدليل في صالح السيد الخوئي (قدس سره) اذ يكفيه الاحتمال .

ويمكن أن يقال: ان هذا الاحتمال لو تم في فتاوى القدماء فلا يتم في شيخ الطائفة (قدس سره) فيما لو ذكر رواية في التهذيب فانه قال في اوله : (واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه و اما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة أو الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من إجماع المسلمين ان كان فيها أو إجماع الفرقة الناجية ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث أصحابنا المشهور في ذلك ...).

قال الفاضل التوني (قدس سره) في الوافية ص٢٦٤ (وهذا الكلام صريح في ان ما لم يتعرض لتأويله أو طرحه فهو اما من المتواتر أو من المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع أو من الاحاديث المشهورة عند ارباب الحديث فالاولان ظاهر انهما من قبيل القطعي واما الثالث فهو ايضاً كذلك اذ شهرة الحديث عند اربابه ايضاً مما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم).

وبهذا يظهر النظر فيما جاء في تنقيح مباني العروة لميرزا جواد التبريزي (قدس سره) ج١ ص٤٥٣ في مقام الرد على ما افيد في هذه القرينة : (... فان الافتاء ممن تقدم على عدم جواز الوضوء والغسل بغسالة الجنابة ونحوها يمكن ان يكون لاستفادتهم ذلك من سائر الروايات ايضاً ليس مدلولاً لهذه الرواية الخاصة كما يأتي) .

وجه الاشكال : ان هذا يجري في الفتاوى التي للفقهاء المتضمنة لهذا الحكم ولا يجري في الروايات الواردة في التهذيب اذ التقريب المتقدم يقتضي انها مقطوع بصحتها عند شيخ الطائفة (قدس سره) .

فلابد من بيان انه لماذا الاخبار التي يقطع بصحتها شيخ الطائفة (قدس سره) أو غيره لا تكون حجة عندنا ؟

والجواب : ان من المحتمل انهم قد استندوا إلى قرائن لو اطلعنا عليها لكشفنا فسادها .

ويقوى هذا الاحتمال بملاحظة القرائن التي يعتمدون عليها في تصحيح الخبر وقد ذكرها في اول الاستبصار ج١ ص٣ حيث قال (قدس سره) : (والقرائن اشياء كثيرة ...) .

فان من لاحظها علم انها قرائن حدسية يختلف تأثيرها باختلاف الاشخاص .

ويقوى هذا الاحتمال اكثر بعد ملاحظة قوله (قدس سره) هناك : (فاذا كان الخبر يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به) فانه يدل على ان كل خبر مروي لم يرووا معارضاً له فهو حجة وهو كما ترى.

هذا إذا فسرنا صحة الخبر بصحة صدوره وان لم يكن رجاله ثقات لا صحة مضمونه سواء صح صدوره اولا وقد وضع شيخ الطائفة (قدس سره) معياراً للتمييز بين

صحة الصدور وصحة المضمون ذكره في بعض عبائر العدة التي نقلها في سماء المقال بمناسبة البحث عن الصحة القدمائية فلاحظ فلعله ينفعك هنا .

فانه ربما يستفاد منها ان المقصود هو الصحة المضمونية بل مع قطع النظر عن ذلك يتم هذا الاعتراض اذ لا نحتاج إلى الاثبات بل يكفينا الاحتمال فانه نحتمل ان المقصود هو الصحة المضمونية ومن الواضح ان حالها حال الفتاوى . هذا ولسيد الطائفة الزعيم العظيم اغا حسين البروجردي (ﭬ) كلاماً في تصحيح رواية لابن هلال مشهورة بين الفقهاء في كتاب الصلاة لا بأس بذكره ومناقشته : قال (ﭬ) في تقرير بحثه الشريف ص٢٥٩ : (لكن الذي سهل الخطب ان الشيخ ابا جعفر الطوسي والمحكي عن شيخه المفيد وغيرهما من جملة ممن كان معاصراً قد افتوا بجواز الصلاة إذا كان حريراً فيظهر ان هذه الرواية كان معتنى بها عندهم وعندهم اصول الرواة الذي كان منهم ابن أبي عمير والحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال وغيرهم من علماء الطبقة السادسة ورواياتهم الذين كانوا ذوو الجوامع الاولية فالاعتبار لهذه الرواية بهذا الاعتبار لا باعتبار ما نقل عن ابن الغضائري من كون كتاب ابن أبي عمير مشهوراً بل بمشاهدة فتوى جماعة من المعاصرين له الذين كان عندهم الجوامع الاولية فلعل روايات أخرى بإسناد آخر كانت عندهم موجودة ولم تصل الينا ومن هنا يظهر وجه ما اشتهر بينهم من كون الشهرة الفتوائية جابرة لضعف السند .

هذا مضافاً إلى ان الراوي عنه موسى بن الحسن وهو من اجلاء أصحابنا وثقاتهم والى ان أحمد بن هلال يروي عن كثير من الأصحاب ويروي عنه كثير منهم ايضاً وقد مر مراراً ان من الامور التي يمكن ان يحرز حال الراوي كثرة روايته وقلتها ويستدل على صحة الرواية وضعفها فرواية الكشي بمجردها غير كافية لرفع اليد عن القرائن الكثيرة

الدالة على صحة هذه الرواية الدالة على حصول الاطمئنان بصدور هذه الرواية فيما إذا كان سلسلة السند بإجماعها موثوقاً بها فلا إشكال فيها سنداً) .

وقال في نهاية التقرير ص٣٧٩ في مقام تقريب صحة سند هذه الرواية المتقدمة : (مضافاً إلى عدم حجية ما نقله الكشي في مذمته بعد كونه ذا روايات كثيرة في ابواب الفقه) .

بل ذكر ايضاً أنه حتى القائل بالمنع كالقائل بالجواز يعتمد عليها : (لأن القائل بالمنع انما يرجح دليله عليها لا أن يقول بعدم حجيتها، وبعبارة أخرى لا تكون حجة عنده في مقام المعارضة لا بدونها هذا مضافاً إلى اخبار ضعفها على تقديره بشهرة القول بالجواز بين القدماء كالمفيد والشيخ وغيرهما) .

أقول : في كلامه (قدّس سرّه) عدم مواضع للنظر اهمها دعوى ان فتوى القدماء على طبق رواية ضعيفة السند جابر لضعفها من جهة انه كاشف عن وجودها في الجوامع الاولية فلعلها وصلتهم بإسناد آخر صحيحة بنظرهم -والا لما جاز لهم الافتاء بمضمونها- اذ لو لا هذا فكيف يفتون بمضمون رواية يعلمون بضعف سندها فان شيخ الطائفة (قدّس سرّه) قد صرح بضعف أحمد بن هلال .

والحاصل : ان ضعف السند لرواية عمل بها الأصحاب كاشف عن وجود قرينة تصححها وهذه القرينة هي وجودها في أصل من اصول عظماء الأصحاب أو وجود طريق صحيح آخر لها .

وفيه : ان مدرك فتواه هو نفس هذا الخبر الضعيف سنداً اذ قد تقدم سابقاً انه يمكن ان تنسب لشيخ الطائفة (قدّس سرّه) هذا المبنى ان الخبر المروي من أصحابنا إذا لم يكن له معارض فهو حجة (لا يخفى انه يعتبر ان يكون سليم المضمون ولم يشر لهذا لشدة وضوحه) .

ومن هنا لا يمكن ان نستفيد توثيق الراوي بعمل القدماء برواية لا توجد قرينة على صحتها كما طبقنا ذلك في أبي الجارود والنكتة هي ما أشرنا إليه.

ونظير ما ذكر ما ذكره السيد الحكيم في مصباح المنهاج حول رواية عبد الله بن سنان حيث قال (مد ظله الوارف) بعد اثبات ان كل الروايات الواصلة لنا فهي روايات زمان استقامته : (ومنه يظهر حال مثل هذا الخبر الذي رواه الشيخ (قدس سره) بالاسناد المتقدم المشتمل على جماعة من الاعيان وصرح بالفتوى بمضمونه مثل الشيخين والصدوق وغيرهم بل نسبه في الخلاف إلى اكثر أصحابنا ولم ينقل الخلاف فيه من القدماء إلا من المرتضى الذي له في اخبار الآحاد مذهب مشهور مع كون جماعة ممن رواه وعمل به ممن صرح بالطعن في الرجل المذكور وشدد في امره حيث لا ينبغي الريب مع ذلك في تثبتهم في الخبر باحد الوجهين المذكورين لتيسر القرائن لهم ولو لأخذهم له من كتاب المشيخة ونحوه من الكتب المشهورة لامتناع فتواهم بمضمونه بدون ذلك مع مخالفته لعموم الطهورية الذي استدلوا به في نظير المقام ومقاربته لكثير من العامة القائلين بعموم نجاسة الماء المستعمل أو عدم مطهريته ولذا لم تظهر المناقشة في سنده إلا من المتأخرين الذين توجهوا إلى هذه النواحي فتشبثوا بضعف الرجل ولعنه واغفلوا بقية الجهات والله سبحانه وتعالى العالم وهو ولي التوفيق والتسديد) (مصباح المنهاج ج١ ص٣٥٠وما بعدها).

والمقصود بالوجهين : هو ما اشار له قبلاً بقوله (مد ظله الوارف) : (والطعون المذكورة لا تنافي ذلك بل غاية ما تقتضيه عدم قبول ما يرويه بعد انقلابه ومن المعلوم من حال الأصحاب في الروايات التي بايديهم عنه اخذها منه في حال الاستقامة كما يظهر من الشيخ في العدة (والتثبت من صحتها بعد ظهور حاله لو فرض تحملهم لها بعد انقلابه ولو لعدم الاطلاع على حاله بعد) .

وخلاصة ما يريده (مد ظله الوارف) هو ان الخبر مطابق للشهرة بل لاجماع المتقدمين .

مضافاً إلى ان جماعة ممن طعن في الرجل المذكور قد عملوا بخبره هنا رغم وجود اكثر من جهة تقتضي ترك العمل به .

وهاتان الجهتان كاشفتان اما عن ان الرواية قد احرزوا انها وقت استقامته أو اخذهم لها من نفس أصل ابن محبوب الذي فيه الرواية .

أقول : الاحتمال الأول فاسد اذ لا طريق لهم ولنا إلى احراز زمان صدور الرواية مضافاً إلى انه غير نافع عند من لا يرى ثبوت وثاقته حتى قبل انحرافه وبالتالي فتختصر جهة صحة الخبر على هذا البيان بانتزاعها من الاصول الاصيلة فيتحد هذا البيان مع بيان السيد البروجردي (قدس سره) المتقدم فيرد على هذا ما يرد على ذلك والله تعالى وحده هو العالم بالحقائق .

(طريق آخر لتصحيح الرواية):

ثم ان الفقيه ميرزا جواد (قدس سره) قد سلك طريقاً آخر لتصحيح سند الرواية المزبورة : فقال (قدس سره) بعد ان اوضح ضعف السند بأحمد بن هلال من جهة تعارض توثيق النجاشي وتوثيق الشيخ له في وقت استقامته بتضعيف القميين : (ولكن لا يضر ذلك باعتبارها لان لها سنداً آخر على ما ذكر الشيخ (قدس سره) في الفهرست من انه روى جميع كتب حسن بن محبوب ورواياته بطريق آخر وهو صحيح فراجع) . (انظر تنقيح المباني ج١ص٤٥٣ وما بعدها) . وقال (قدس سره) ج٤ ص٢٩٨ بعد ان عبر بصفحة عبد الله بن سنان : (والوجه في كونها صحيحة فان للشيخ لجميع كتب الحسن بن محبوب الراوي عن عبد الله بن سنان ورواياته طريق معتبر).

وفيه : انه من المحتمل -ويكفينا الاحتمال- بل الظاهر ان الكتاب الذي انتزعت منه هذه الرواية هو كتاب سعد لا كتاب الحسن بن محبوب ومع هذا الاحتمال لا تجدي المحاولة المذكورة

التنبيه الرابع: (تعيين الحسن بن علي المتوسط بين أحمد بن هلال وبين محمد بن الحسن الصفار أو سعد بن عبد الله)

قد توسط في جملة من الموارد الحسن بن علي بين محمد بن الحسن الصفار وبين أحمد بن هلال كما توسط في جملة أخرى من الموارد بين سعد بن عبد الله وبين أحمد بن هلال وقد وقع الخلاف بين الفقهاء والرجاليين في تعيين هذه الواسطة فلا بد من تحقيق الحال فيها بنحو يكشف النقاب عن وجهها .

وفي سبيل تحقيق ذلك على الوجه الاكمل لا بد من اجراء بعض الاحصائيات والقيام ببعض الاعمال الاستقرائية كمقدمة لبيان الرأي المختار في ذلك .

فإذن : لنبين اولاً هذه الاحصائيات ثم نبين الاحتمالات المطروحة مع بيان وجه الاشكال في الفاسد منها ومنه نستمد العون والتوفيق في كل شيء:

(مشايخ الصفار المسمون باسم الحسن بن علي)

١-الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة (البصائر ص٣١٠).

٢-الحسن بن علي بن النعمان (البصائر ص٩٣).

٣-الحسن بن علي الزيتوني (البصائر ص٥٠٢).

٤-الحسن بن علي بن فضال (البصائر ص٢٨٥).

٥-الحسن بن علي بن معاوية (البصائر ص١٠٠).

٦-الحسن بن علي السرسوني (البصائر ص٣٥٧).

٧-الحسن بن علي (الحجال) ذكر هذا محقق الكتاب في مقدمة البصائر ص١٤ حيث فسر الحجال الذي هو شيخ الصفار به ولا يتسع لي الوقت للتأكد.

٨-الحسن بن علي بن عثمان .

ذكره في مقدمة البصائر ص١٤ وهو اشتباه .

وقد اقتصرنا على ذكر موضع واحد اختصاراً .

(مشايخ سعد بن عبد الله المسمون باسم الحسن بن علي)

١-الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة (كمال الدين ص٣٣٣).

٢-الحسن بن علي الكوفي (كامل الزيارات ص١٧٤).

أقول : هذا عين سابقه .

٣-الحسن بن علي بن النعمان (الفقيه ج٤ ص٥٣٣).

٤-الحسن بن علي الزيتوني (كمال الدين ص٣٣٣).

٥-الحسن بن علي بن فضال (التهذيب ج١ ص٤٤٩).

٦-الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد (الاستبصار ج١ ص١٢٦).

ولم يوثق .

٧-الحسن بن علي بن مهزيار وقد يعبر عنه في الأسانيد بالحسين بن علي بن مهزيار وهو من رجال كامل الزيارات وتفسير القمي (التهذيب ج٢ ص٣٦٣).

٨-الحسن بن علي الدينوري (علل الشرائع ج١ ص١٩٨).

وهو تصحيف عن الزيتوني فيعود إلى الحسن بن علي الزيتوني .

٩-الحسن بن علي بن موسى بن جعفر (رجال الكشي ج١ ص٣٧٢)

وقد اختصرنا على ذكر موضع واحد اختصاراً .

وروى ايضاً عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي عن زكريا -على نسخة- (امالي المفيد ص٨٤) و روى محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب (الكافي ج٤ ص٣٠٣).

(الرواة عن أحمد بن هلال المسمون باسم الحسن بن علي)

١-الحسن بن فضال وسيأتي الكلام في هذا.

٢-الحسن بن علي الزيتوني . وروى عنه متوسطاً بينه وبين سعد وغير متوسط والثاني من قبيل ما في الفهرست لشيخ الطائفة (قده) ص١٨٨ .

(الرواة المتوسطون بين سعد وابن هلال ممن يسمى باسم الحسن بن علي)

والاول من قبيل ما في كامل الزيارات ص٣٣٣ .

٣-سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن موسى بن جعفر عن أحمد بن هلال (رجال الكشي ج١ ص٣٧٢) .

ولم نعثر على راو بهذا الاسم إلا في هذا الموضع .

٤-سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الدينوري ومحمد بن أبي قتادة عن أحمد بن هلال (علل الشرائع ج١ ص١٩٨) وهو تصحيف عن الزيتوني كما تقدم .

(رواية الحسن بن فضال عن أحمد بن هلال)

ان الذي يبدو لأول وهلة ان رواية الحسن بن فضال عن أحمد بن هلال ممتنعة فان ابن فضال قد توفي سنة ٢٢٤ أو ٢٢١هـ بينما ولد أحمد بن هلال سنة ١٨٠هـ وتوفي سنة ٢٦٧هـ هذا مضافاً إلى رواية أحمد بن هلال عن الحسن بن فضال من قبيل ما جاء في التوحيد ص١٩ وغيبة النعماني ص٢٥٨ والاختصاص ص٢٠٢ والبصائر ص٢٧٨ على احتمال .

واذا لاحظنا الأسانيد لم نعثر فيها على رواية للحسن بن فضال عن أحمد بن هلال إلا على رواية واحدة في كتاب الخرائج والجرائح .

(اختلاف نسخة البصائر المعتمدة في الخرائج عن بقية النسخ)

قال الراوندي في كتابه الخرائج والجرائح ج٢ ص٨٢٧ ما لفظه : (وعن الصفار عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال أبو جعفر (عليه السلام) :ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام) : إذا انا مت فاستق سبع قرب من بئر غرس ثم غسلني وكفني وخذ بمجامعي واجلسني وسألني عما شئت واحفظ عني واكتب فانك لا تسألني عن شيء إلا اخبرتك به قال علي (عليه السلام) فاخبرني بما هو كائن إلى يوم القيامة) .

وقد روى ج٢ ص٨٠٤ ما يقارب جزاً منها بسند مقارب عن الإمام الصادق (عليه السلام).

وقد نقل في مختصر البصائر ص١١٣ -والبصائر الذي اختصر لسعد الاشعري- هذه الرواية كما هو موجود في الخرائج إلا ان فيه (الحسن بن علي (الزيتوني) بن فضال) ويوجد تشابه فيما قبل وبعد هذه الرواية . وهذه الرواية غير موجودة في البصائر المطبوع علماً انه (قده) قد ذكر (١٠) احاديث حول وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لامير المؤمنين (عليه السلام) في ان يسئله بعد الموت (انظر البصائر ص٣٠٢ الباب (٦ من الجزء السادس) .

نعم مضمونها غير غريب عن تلك الاحاديث بل هو موجود فيها ولو موزعاً عليها . نعم يوجد ما هو قريب منها ففي المصدر المتقدم ح٦ : (حدثنا الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا انا مت فغسلني وكفني وحنطني ثم اقعدني وسألني واكتب) . ولا يوجد في البصائر في هذا الموضوع رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام)

ولم نعثر على هذه الرواية في أي مصدر آخر سوى المصدر المتقدم ومختصر البصائر .

وعليه : فالظاهر ان نسخة الراوندي (ﭬ) في الخرائج والجرائح من كتاب بصائر الدرجات نسخة مختلفة عن النسخة الواصلة الينا والنسخة التي ينقل عنها صاحب البحار (ﭬ) ولا ادري هل هي نفس نسختنا أو غيرها .والظاهر انها غير منقولة من كتاب آخر للصفار كما يؤيده المقارنة بين الخرائج والبصائر في الموضع المتقدم .

وبعد هذا فهل بهذا تثبت رواية ابن فضال عن ابن هلال ؟

والجواب : ان هذا يعتمد على قضية ترتبط بالراوندي (ﭬ) فهل الراوندي حينما ينقل الأسانيد ينقلها بلفظها أو يتصرف فيها بعض التصرف ؟ فمثلاً صاحب البحار (ﭬ) لا ينقلها بلفظها وانما يتصرف فيها وقد يوضح ذلك القارئ في بعض الاشتباهات.

وهذه القضية موكولة إلى المهتمين بترجمة الراوندي (قده) وبتحقيق كتبه وليس لدينا اطلاع واسع في هذا الجانب .

فاذا فرض انه يتصرف فيها فنقول لا يبعد انه قد حصل لديه اشتباه والله تعالى هو العالم .

(المواضع التي روى فيها الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال)

١-البصائر ص١٨٧ .

٢-البصائر ص٢٤٧.

٣-البصائر ص٣٠٣.

٤-البصائر ص٣٨١.

٥-البصائر ص٤٨٥.

٦-التهذيب ج٤ ص٢٢٠.

٧-التهذيب ج٨ ص١٥٧ .

(المواضع التي روى فيها سعد عن الحسن بن علي عن ابن هلال)

١-التهذيب ج١ ص١٩٠.

٢-التهذيب ج١ ص٢٢١.

٣-التهذيب ج١ ص٢٢١.

٤-التهذيب ج١ ص٣٤٧.

٥-التهذيب ج٣ ص٧٦ .

(مواضع رواية الصفار عن الحسن بن علي عن غير أحمد بن هلال)

وما عثرنا عليه منها :

١-عن العباس بن عامر (البصائر ص٢٤).

٢-عن ابراهيم عن محمد بن سليمان (ص١٠٠).

٣-عن أبي الصباح (ص٢٨٥).

٤-عن الحسن بن علي بن فضال (ص٣١١).

٥-عن عنبسة عن ابراهيم بن محمد بن حمران (ص٣٣٨).

٦-عن الحسين وانس (ص٣٨٤) وكان الأول هو الحسين بن سيف والثاني هو انس بن محرز .

٧-عن صالح بن سهل (ص٤٦٠).

وفيه ان الواسطة بين الحسن بن علي الذي هو شيخ الصفار وبين صالح بن سهل الذي هو من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) محذوفة .

٨-عن عبيس بن هشام ص٥٣٠ .

والحسن بن علي في هذه الموارد مردد بين الحسن بن علي الكوفي في بعض الموارد وبين غيره في الاخرى .

ويروي الصفار بواسطة الحسن بن علي عن ابن هلال كما عرفت وقد يروي عنه بواسطة غيره و قد يروي عنه بواسطتين والذي عثرنا عليه من ذلك مورد واحد .

(مواضع رواية سعد عن الحسن بن علي عن غير أحمد بن هلال)

وما عثرنا عليه منها :

١-الاستبصار ج١ ص٥٦ سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني .

٢-ج٢ ص٩٠ سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن أبي داوود المسترق .

٣-التهذيب ج٤ ص٣١٠ سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام .

٤-المعجم ج٦ ص١٤ سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى .

٥-الاستبصار ج٢ ص١٨٥ سعد عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف .

٦-التهذيب ج٣ ص٩١ سعد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف بن عميرة .

والمقصود به في هذه الموارد هو الحسن بن علي الكوفي وان احتمل حصول التصحيف في الموارد الاربعة الأولى كلها أو بعضها -لرواية الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة- وان (بن) صحفت إلى عن والله تعالى هو العالم وحده بالحقائق .

(مواضع رواية الصفار عن الحسن بن علي الكوفي)

وما عثرنا عليه منها :

١ – ١٢ :كامل الزيارات : ص١٧٤ ، ص٢١٨ ، ص٢٥٤ ، ص٢٦٤ ، ص٢٨٠ ، ص٢٩٤ ،ص٢٩٩ ، ص٣٩١ ، ص٤٩١ ، ص٥٠٨ وموضع آخر.

١٣ : الخصال ص٣٦٠ .

١٤ – ١٥ : العلل ج١ ص١٦١ ، ج١ ص٢٨٩ .

١٦ : معاني الاخبار ص٢٢٦ .

١٧ – ١٨ – ١٩ – ٢٠ : الاستبصار : ج١ ص٥٦ ، ج٢ ص٩٠ ، ج٢ ص١٧٢ ،ج٢ ص١٨٥ . – ٢٢ – ٢٣ – ٢٤ – ٢٥ : التهذيب ج١ ص٥١ ، ج٤ ص٢٦٠ ، ج٤ ص٣١٠ ، ج٥ ص٨٦ ، ج٥ ص٣١١ .

وذكر الشيخ (قدس سره) في الفهرست ان كلاً من سعد والحميري يرويان عن الحسن بن علي الكوفي عن الحجال كتاب الحجال (الفهرست ص١٦٧)

(مواضع رواية الصفار في البصائر عن الحسن بن علي الكوفي)

١-البصائر ص١٢٠.

٢-ص٢٣٠.

٣-ص٣١٠.

٤-ص٣٨١.

٥-ص٤٠٧ .

(تعيين الحسن بن علي المتوسط بين سعد أو الصفار وبين أحمد بن هلال)

إذا رجعنا إلى المعجم وجدنا عدة اشخاص مسمين بهذا الاسم فقد بدأ (قدس سره) بالحسن بن علي برقم ٢٩٣١ج٦ ص٩ وانتهى بالحسن بن علي الهمداني برقم ٣٠٤٣ ج٦ ص٨٢ .

وبعض هؤلاء ثقات وبعضهم ضعاف وبعضعم لم يوثق ولم يجرح فلابد من تعيين المقصود بالحسن بن علي المتوسط بين سعد بن عبد الله وبين أحمد بن هلال .

وقد وجدنا ان الحسن بن علي كما توسط بين سعد وابن هلال كذلك توسط بين الصفار وابن هلال وسيظهر بعونه تعالى ان المقصود فيهما واحد . ولنتكلم اولاً في الحسن بن علي الذي هو شيخ سعد(قدس سره) .

وفي سبيل تحقيق الحق نقول ان الواسطة بين سعد وابن هلال لابد وان يكون احد مشايخ سعد وبذلك تخرج جميع الاسماء التي ليست لمشايخ سعد . ولكن من المقصود من بين هؤلاء ؟ والجواب انه يوجد بدواً عدة احتمالات :

١-الحسن بن علي بن مهزيار . وهذا ضعيف لعدم شهرة هذا الرجل كما انه لا توجد له رواية عن أحمد بن هلال .

٢-الحسن بن علي بن موسى بن جعفر . وهذا ضعيف لأنه وان كانت له رواية عن ابن هلال إلا انه غير مشهور بل لم يعثر له على ذكر إلا في هذا الموضع .

٣-الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد . وهذا ضعيف ايضاً جاء في مصباح المنهاج ج١ ص٣٥٢: (هذا وربما يناقش في السند ايضاً بان الحسن بن علي الذي وقع بين سعد بن عبد الله وابن هلال مردد بين جماعة بعضهم مجهول كالحسن بن علي بن ابراهيم الهمداني لرواية سعد بن عبد الله عنه صريحاً في جملة المسمين بهذا الاسم ... إلى ان قال (مد ظله الوارف) ويندفع بان ارادة الهمداني بعيد جداً بعد اهماله في كتب الرجال وقلة رواية سعد بن عبد الله عنه بنحو لا يناسب ارادته له عند الاطلاق ولا سيما مع عدم ثبوت روايته عن ابن هلال بل قد لا يناسب ذلك رواية جده ابراهيم عنه) .

٤-انه الحسن بن علي بن فضال .

قال الشيخ محمد (قدس سره) في استقصاء الاعتبار ج٣ ص٢٤ : (وحينئذ -أي بعد ضعف ابن هلال- لا حاجة إلى تعيين الحسن بن علي وان كان في الظاهر انه ابن فضال).

وقال (قدس سره) ج٤ ص١١٦ في صدد تعيين الحسن بن علي المتوسط بين ابن هلال وبين الصفار -لا بينه وبين سعد كسابقه- : (والحسن بن علي كأنه بن فضال) .

(تناقض في بعض كلمات صاحب استقصاء الاعتبار)

فيظهر منه (قدس سره) الميل إلى ذلك وان استبعد في ج١ ص٢١٥ ذلك من جهة ان سعد يروي عنه وعن الوشاء بواسطة .

وهكذا استبعد (قدس سره) ذلك في ج٢ ص٥٨ قال (قده) : (والحسن بن علي الراوي عنه ذكر شيخنا المحقق(سلمه الله) في فوائده على الكتاب ما هذا لفظه : قيل هو ابن فضال وفيه نظر فان ابن فضال يروي سعد كتبه ورواياته بواسطة أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين وبنان بن محمد ونحوهم) ثم وافق استاذه (قدس سره) على ذلك .

وقال المحقق الداماد (قدس سره) ج٧ ص٩ : (هذا هو الصواب وفاقاً لما في التهذيب في ابواب الزيادات لا الحسين مصغراً كما ربما يوجد في بعض النسخ وما يزعم ان الحسن بن علي هذا هو ابن فضال التيملي غير متزن بميزان الاستقامة اصلاً فان سعد بن عبد الله متأخر الطبقة عن الحسن بن فضال وانما روايته عنه بتوسيط واسطة كاحمد بن محمد أو اخيه بنان بن محمد أو أحمد بن أبي عبد الله أو محمد بن الحسين أو من يكون في طبقته فقد توفي الحسن في اربع وعشرين ومائتين وسعد في احدى و ثلثمائة والحسن متقدم في طبقة الرواية على أحمد بن هلال وهو قد عاشر (كذا) بعده سنة تسع ومائتين) .

وفي تنقيح مباني العروة لميرزا جواد (قدس سره) رداً على ما جاء في طهارة شيخنا الاعظم (قدس سره) : (ان رواية سعد عن الحسن بن علي بن فضال وان كان ممكناً بل واقعاً متعدداً كما يجد ذلك المتتبع في اسناد الروايات إلا ان كونه في هذه الرواية الحسن بن علي بن فضال

دون الكوفي أو الحسين بن علي بن النعمان أو حسن بن علي بن مهزيار ممن ثبت رواية سعد عنهم فليس في البين ما يدل عليه) .

وفي مصباح المنهاج ج١ ص٣٥٢ : (واما ما في المعتبر وطهارة شيخنا الاعظم وعن التنقيح – أقول :وهو كذلك– من انه ابن فضال الموثق والصحيح فبعيد جداً لا يناسب طبقات الرواة لان سعد بن عبد الله يروي عن ابن فضال بواسطتين كما انه لم يعهد رواية ابن فضال عن أحمد بن هلال) .

فتلخص : انه قد فسر المحقق الحلي (قدّس سرّه) والفاضل المقداد (قدّس سرّه) والشيخ محمد (قدّس سرّه) والشيخ الاعظم (قدّس سرّه) فسر كل هؤلاء الحسن بن علي بابن فضال و كأنّ مستندهم شهرته وكثرة استعمال هذا اللفظ فيه وثبوت ارادته عند الاطلاق منه في بعض الموارد غير ان هذه كلها انما تجدي في ما لو لم تكن الطبقة مختلفة والا كان اختلاف الطبقة قرينة صالحة للاعتماد عليها على انه ليس هو المقصود نعم في حالة واحدة ينعدم تأثير اختلاف الطبقة وذلك فيما إذا كان السامع عالماً بأنه قد روى عنه من هو متأخر الطبقة غير انه عادة لا يوجد هكذا علم ومع عدم وجوده فاختلاف الطبقة مانع من الحمل على ابن فضال وان فرض روايته عن ابن هلال وبالتالي فلا يهمنا تحقيق الحال في رواية ابن فضال عن ابن هلال .فحتى لو قلنا بذلك –كما قد يقال بذلك استناداً إلى ما جاء في الخرائج والجرائح ج٢ ص٨٢٧ وما في مختصر البصائر ص١١٣ –فهذا لا يؤثر شيئاً مع امكان ان يقال ان ذلك اجتهاد من الراوندي (قدّس سرّه) كما قد يقال بانه قد اجتهد في تفسير الحسن بن علي الراوي عن ابن هلال في البصائر ص٣٠٣ اجتهد في تفسيره بالزيتوني في الخرائج ج٢ ص٤٠٨ .

هذا واما الاشكال على ذلك بان سعداً يروي عن ابن فضال بواسطة ولا يروي عنه بلا واسطة فهو غير صحيح اذ هو (تتَنَّ) وان كان غالباً يروي عنه بواسطة إلا انه مع ذلك قد روى عنه بلا واسطة ايضاً في بعض الموارد.

فظهر ان هذا التفسير غير صحيح .

٥-انه الحسن بن علي بن النعمان . قال الشيخ محمد (تتَنَّ) في الاستقصاء ج٢ ص٥٨ نقلاً عن شيخه (تتَنَّ) : (نعم يحتمل الزيتوني الاشعري اذ يروي عنه محمد بن يحيى وهو في مرتبة سعد والحسن بن علي بن النعمان اذ روى عنه الصفار وغير ذلك انتهى والامر كما قال).

وقال (تتَنَّ) في موضع آخر من كتابه (تتَنَّ) ج١ ص٢١٥ :

(والحسن بن علي يحتمل ان يكون ابن النعمان لان الراوي عنه في النجاشي الصفار وهو في مرتبة سعد وهذا الاحتمال لا يفيد الجزم الذي يعول عليه) .

وممن اختار هذا الاحتمال ايضاً المحقق الداماد (تتَنَّ) ج٧ ص٩ : (والصحيح ان هذا الرجل هو الحسن بن علي بن عبد الله بن النعمان الاعلم يروي عنه سعد بن عبد الله وقد اخذت ذلك مما ذكره الصدوق (تتَنَّ) في مسندة الفقيه وهو من طبقة من يروي عن أحمد بن هلال ومن لم يظفر بذلك قال يحتمل ان يكون هو الزيتوني الاشعري اذ يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى وهو في مرتبة سعد أو ابن النعمان اذ روى عنه الصفار ثم تأمل فيه فليتدبر) .

ولعله يشير (تتَنَّ) لما تقدم في الاستقصاء .

فظهر : ان ملخص الدليل هو انه قد روى عن الحسن بن علي بن النعمان من هو في طبقة سعد بل نفس سعد . ولا يخفى ان التمسك بالاول انما يحتاج له بعد فرض فقد

الثاني والا فمع الحصول على رواية سعد عن الحسن بن علي بن النعمان لا معنى للرجوع إلى رواية من هو في طبقته عنه كما هو واضح .

ومن الواضح ايضاً انه ليس من المهم تحقيق ان الحسن بن علي هو هذا أو هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة لو فرض دوران الأمر بينهما لوثاقتهما معاً .

والمرجح لأحدهما على الآخر بعد تكافؤهما في رواية سعد عنهما وفي عدم روايتهما عن ابن هلال ينحصر بشهرة احدهما على الآخر أو بكثرة رواية سعد عنه بالقياس إلى الآخر . وان فرض التكافؤ من هذه الجهة ايضاً فيتعين الاجمال .وقد يقال بان الكفة من هذه الجهة في صالح الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة من جهة انه اشهر .

٦-انه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .

قال السيد الجزائري (ﷺ) في كشف الاسرار ج٣ ص٨٩ : (الحسن في بعض النسخ والحسين في بعض آخر وهو اما الزيتوني الاشعري المجهول أو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وهو الاقرب) .

وفي مصباح المنهاج ج١ ص٣٥٢ : (بل الاقرب كونه احد رجلين : الحسن بن علي بن المغيرة الثقة والحسن بن علي الزيتوني المستفاد توثيقه من كونه من رجال كامل الزيارة مؤيداً برواية غير واحد من الاجلاء عنه لرواية سعد عنهما جميعاً وروايتهما معاً عن ابن هلال ولعل الثاني اقرب بلحاظ تكرر ذلك فيه بل تكرر رواية سعد بن عبد الله عن ابن هلال بواسطته ولا سيما مع كونه اشعرياً كسعد بن عبد الله المناسب لارادته له عند اطلاقه على ان عمل الأصحاب كاف في انجبار الحديث لو فرض ضعف سنده من هذه الجهة) .

أقول : كل منهما من مشايخ سعد فاذا فرض ان كلاً منهما يرويان عن أحمد -ولو كان الزيتوني يروي كتاباً وبن المغيرة لا يعلم بانه يروي كتاباً أو يعلم بأنه لا يروي كتاباً

وانما روى عنه رواية فان هذا راجع للاختلاف بكثرة والقلة الذي لا يجدي لأنه راجع إلى قاعدة ان المشكوك يلحق بالأعم الاغلب التي لا اساس لها- فكل الوجوه المذكورة لتقديم الزيتوني لا تجدي لأنها لا تفيد إلا الظن غير الحجة .

بل قد يقال ان الأمر بالعكس وانه ينبغي ان يحمل اللفظ على الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة من جهة ان مرجح الشهرة في كفه ولعله من هنا استقربه السيد الجزائري (قدس سره) .

هذا ولكن واقع الحال ليس كذلك فانا لم نعثر على رواية للحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن أحمد بن هلال وعلى هذا فهناك خصوصية للحسن بن علي الزيتوني غير موجودة في الحسن بن علي الكوفي وهي ان الأول قد روى عن ابن هلال دون الثاني بل قد روى عنه كتاباً .

وعلى هذا فقد يرجح ان المقصود بالحسن بن علي هو الزيتوني ومن هنا يقوى الاحتمال الاخير وهو :

٧-انه الحسن بن علي الزيتوني .

و وجهه انه من صغريات قاعدة تعيين المشترك بقرينة الراوي والمروي عنه التي لا تنطبق إلا عليه .

وقد يشكل على ذلك بان الشهرة في كفة الحسن بن علي الكوفي لكونه اشهر من الحسن بن علي الزيتوني مضافاً إلى ان رواياته عنه اكثر بحكم انه يروي عنه كتاباً وبالتالي فاذا حذف سعد (قدس سره) القرينة المعينة لمقصوده من الحسن بن علي جاز له ان يتكل في تعيينه على ان المشهور هو الحسن بن علي الكوفي أو ان روايته عنه اكثر ولم يجز له ان يعتمد في توضيح مقصودة على شيء مجهول للمخاطب وهو ان الراوي عن ابن هلال هو الزيتوني فقط ان الاعتماد على قرينة الراوي والمروي عنه مشروطة بالعلم.

ويؤيد ذلك انه إذا رجعنا إلى بقية الموارد التي يروي فيها سعد عن الحسن بن علي وجدنا ان المقصود هو الحسن بن علي الكوفي لا غير .

هذا غاية ما يقال في تقريب ان المقصود هو الحسن بن علي الكوفي .

ويمكن ان يطرح هذا التساؤل بنحو عام ولا يختص بالمقام فنقول : إذا كان روى (أ) عن (ب) و (ب) عن (ج) فهنا إذا فرضنا ان (ب) مردد بين معنيين : احدهما (ب١) واجد لقرينة الراوي والمروي عنه والآخر (ب٢) واجد لقرينة الشهرة ولكنه يروي عنه (أ) و لا يروي هو عن (ج) أو لا يروي عنه (أ) ولكنه يروي هو عن (ج) -واما إذا فقد كلتا الخصلتين فهو خارج عن محل الكلام- .

سواء فرض ان (ب١) يروي رواية واحدة عن (ج) مثلاً أو يروي عنه كتاباً مثلاً .

وهنا تارة يفترض ان بقية موارد رواية (أ) عن (ب) يكون المقصود من (ب) فيها هو (ب٢) مثلاً مما قد يجعله قرينة على تعيين المقصود أو لا ؟

وينبغي ان يجعل محل الكلام هو فيما إذا حصل الاطمئنان -و لو نتيجة التتبع- بعدم رواية (ب٢) عن (ج) واما إذا لم يفد الاطمئنان بل افاد الظن الشديد فقد يقال انه لا اثر له .

والجواب : الظاهر ان قرينة الراوي والمروي عنه اقوى من الشهرة وبالتالي ففي مثل المقام يكون الكلام حجة في (ب١) وان كان ل(ب١) روايات قليلة عن (ج) مثلاً بل وان كانت له رواية واحدة عنه بل وان ثبت ان المقصود ب(ب) في بقية الموارد هي (ب٢) .

فهنا نقول : ان الحسن بن علي حجة في الحسن بن علي الزيتوني لا الحسن بن علي الكوفي لان الحسن بن علي الزيتوني يروي عن ابن هلال بل يروي عنه كتاباً بينما لم نعثر على رواية للحسن بن علي الكوفي عن أحمد بن هلال وان كان هو اشهر من الحسن بن

علي الزيتوني بل وان كان المقصود في بقية الموارد من الحسن بن علي هو الحسن بن علي الكوفي .

واما ما افيد في البيان المتقدم فيرد عليه :

١-انه يبتني على ان الحاذف لما يعين المقصود بالحسن بن علي هو الراوي عنه اعني سعداً في مقامنا وليس بمعلوم اذ لعل الحاذف من بعد سعد في سلسلة السند .

ويرده ان دعوى الابتناء على ذلك اول الكلام .

٢-انه لا يضر جهالة ان الراوي عن ابن هلال هو الحسن بن علي الزيتوني ويكفي وضوح كبرى انه قد جرت عادة الرواة والمحدثين على الاعتماد على قرينة الراوي والمروي عنه في تفهيم المقصود من الاسم المشترك .

٣-ان ما ذكر لو تم لاقتضى عدم صحة ارادة خلاف من هو المشهور والحال ان وقوع ذلك من الوضوح بمكان ومن هذا القبيل شيخ الصفار الحسن بن علي فانه ليس المقصود به شيخاً واحداً جزماً فإذن : لا يعتبر وضوح انحصار الراوي عن ابن هلال بالحسن بن علي الزيتوني بل ان هذا يصح وان كان مجهولاً نعم قد يقال حيث انه من القرائن النظرية فيكون بمنزلة القرينة المنفصلة لا المتصلة .

فتحصل من كل هذا ان قرينة الراوي والمروي عنه تقتضي تفسير الحسن بن علي المتوسط بين سعد وابن هلال بالحسن بن علي الزيتوني لا الحسن بن علي الكوفي وان كان اشهر بل وان كان هو المقصود في بقية الموارد من الحسن بن علي .

ونفس الكلام يجري في الحسن بن علي المتوسط بين الصفار وابن هلال وبالتالي فيكون المقصود هناك ايضاً هو الحسن بن علي الزيتوني لا غير.

ويؤيد ذلك تفسير الشيخ المفيد (ﭬ) للحسن بن علي الوارد في البصائر ص٣٨١ : (حدثنا الحسن بن علي عن أحمد بن هلال ...) بالحسن بن علي الزيتوني في الاختصاص

ص٣٠٧ : (الحسن بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال ...) ونظير ذلك تفسير صاحب الخرائج والجرائح الحسن بن علي الوارد في البصائر ص٣٠٣ بالحسن بن علي الزيتوني في الخرائج والجرائح ج٢ ص٨٠٤ .

فتلخص : ان المقصود بالحسن بن علي المتوسط بين ابن هلال وبين الصفار أو سعد هو الحسن بن علي الزيتوني لا الحسن بن علي الكوفي الذي هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ولا غيره .

وبالتالي فتبتني وثاقة الحسن بن علي على وثاقة الحسن بن علي الزيتوني و اجود ما يمكن ان يحتج به لوثاقته هو ان الكشي (قدس سره) قد حكم بعدم الصحة في رواية وقع في سندها الحسن بن علي الزيتوني واقتصر في تعليل ذلك على جهالة ابن الهروي وهذا ظاهر في عدم جهالة من سواه . وبالتالي فيمكن الحكم بوثاقته بناءاً على ان الحجة مجرد توثيق الثقة لا الاطمئنان الحاصل منه والله تعالى هو العالم .

التنبيه الخامس: (الحسن بن علي الزيتوني)

قال النجاشي (قدس سره) ص٦١ : (الحسن بن علي الزيتوني الاشعري أبو محمد له كتاب نوادر اخبرنا محمد بن علي عن أحمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسن بن علي بكتابه)

١-(... عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني وغيره عن أحمد بن هلال ...)(كامل الزيارات ص٣٣٣) .

و رواها المفيد (قدس سره) في مزاره ص٤٢ باختلاف غير مضر في السند .

٢-سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن هلال العبرتائي (غيبة الطوسي ص٤٣٩).

٣-(... حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني ومحمد بن أحمد بن أبي قتادة عن أحمد بن هلال ...) (عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ص٢٤٦).

٤ -(... حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني ومحمد بن أحمد بن أبي قتادة عن أحمد بن هلال ...) (كمال الدين ص٣٣٣).

٥ -(... عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن هارون بن مسلم ...) (كامل الزيارات ص٣٠١).

٦ -(سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن الزهري الكوفي ...) (الغيبة للطوسي ص١٦٢).

٧-سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي عن الحسن بن علي الزيتوني عن أبي محمد القاسم بن الهروي عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب ... قال أبو عمرو الكشي ابن الهروي مجهول وهذا حديث غير صحيح مع ما قد روي في يونس بن طبيان (الاختيار ج٢ ص٦٥٨).

٨ -(حدثنا الحسن بن علي الزيتوني عن ابراهيم بن مهزيار وسهل بن هرمزان ...) (البصائر ص٥٠٣).

٩ -(...حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا الحسن بن علي عن ابن هلال ...) (كمال الدين ص٢٣٢).

١٠ -(... حدثنا ابن بطة عن الحسن بن علي الزيتوني عنه) أي عن سهل بن هرمزان (رجال النجاشي ص١٨٥) ونظيره في فهرست الشيخ الطوسي (قدس سره) ص١٤٣ .

١١ -(... عن ابن الوليد عن الحسن بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال عنه) أي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي (فهرست الشيخ الطوسي (قدس سره) ص١٨٨)

١٢ -(سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال ...) (التهذيب ص٤٨) .

١٣ -الحسن بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال ...) (الاختصاص ص٣٠٧) .

و روى هذه الرواية في البصائر ص٣٨١ : (حدثنا الحسن بن علي عن أحمد بن هلال ...) .

١٤-(الحسن بن علي الزيتوني ومحمد بن أحمد بن أبي قتادة عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب ...) .

١٥-(وروي عن الحسن بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال ...) الخرائج والجرائح ج٢ ص٨٠٤

و رواه في بصائر الدرجات ص٣٠٣ : (حدثنا الحسن بن علي عن أحمد بن هلال ...) .

أقول: و لعل من رواياته ما جاء في الكافي ج٤ ص١٥٠ : (محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى ...) فانه قد وقع تصحيف الزيتوني بالدينوري في غير هذا الموضع .

و لعل منه ما في المستدرك ج١٢ ص١٨٣ وج١٧ ص٢٩٤

فتلخص :

١-إنه قد روى عن الحسن بن علي الزيتوني : كل من محمد بن يحيى العطار وسعد بن عبد الله والصفار والحميري و محمد بن الحسن بن الوليد وابن بطة .

٢-إنه قد روى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني في (١٣) مورداً .

٣-إنه قد روى الصفار عن الحسن بن علي الزيتوني في ثمانية موارد .

ثم انه هل الحسن بن علي الزيتوني يوجد دليل على وثاقته أو لا ؟

قد يحتج على وثاقته بانه من رجال كامل الزيارات بناءاً على وثاقة كل من جاء فيه ولو لم يكن من مشايخ صاحب كامل الزيارات (قدس سره) وقد يحتج على ذلك برواية الاجلاء عنه ولكن هذا لا يصلح إلا مؤيداً ولعل اجدر ما يمكن التمسك به هو ان

الكشي (قدس سره) -فيما تقدم- قد قدح في سند رواية حكم بعدم صحتها واقتصر في قدحه على جهالة ابن الهروي وهذا ظاهر في عدم جهالة بقية رجال السند ويؤيده ان بقية رجال السند كلهم من الاجلاء فإذن : يمكننا ان نقول ان الكشي (قدس سره) قد وثقه فبناءاً على ان الحجة مجرد توثيق الثقة لا الاطمئنان الحاصل منه فيكون ثقة والله تعالى هو العالم .

وليكن هذا آخر ما قصدنا ايراده وقد وقع الفراغ من ذلك في ليلة الاربعاء / ٢٨ / رجب الاصب/ ١٤٣٥ من الهجرة النبوية المباركة في البقعة المقدسة الحيدرية على مشرفها الف الف سلام وتحية .

قد سود هذه الصحائف بيمناه الداثرة اقل طلبة العلم في النجف الاشرف الأحقر حيدر بن الحاج عز الدين (سلمه الله تعالى) بن المقدس الشيخ عبد المهدي (طاب ثراه) بن الشيخ علي (قدس سره) بن الشيخ ميرزا محمد حسين (قدس سره) بن المحقق العلامة الشيخ محمد مهدي (قدس سره) بن الشيخ العظيم شيخ محمد ابراهيم الكرباسي الاصفهاني الشهير بصاحب الاشارات (اسكنه الله تعالى في روضات الجنات) .

اللهم احشرني واياهم وجميع المؤمنين مع ساداتهم ومواليهم الطاهرين .

(المحتويات)